

المرآة بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

دكتورة ليلى ابراهيم أبو المجد

الدار الشفافية للنشر

٢٠١٣
٢٠١٣

المِرْأَةُ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

دكتورة ليلى ابراهيم أبو المجد
أستاذ الدراسات التلمودية
كلية الآداب - جامعة عين شمس

الدار الثقافية للنشر

أبو المجد، ليلى إبراهيم.
المرأة بين اليهودية والإسلام.

ليلى إبراهيم أبو المجد - ط ١ - القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٧.

١٨٤ ص ، ٢٤ سم

تدمك ٩٧٧ - ٢١٢ - ٣٣٩ - ٠

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٤٢٢٤ / ٢٠٠٧

١ - المرأة في الإسلام

المرأة بين اليهودية والإسلام.

٢١٠، ٤

الطبعة الأولى

٢٠٠٧ / ٥١٤٢٨ م

كافحة حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر - الدار الثقافية للنشر - القاهرة

صندوق بريد ١٣٤ بانوراما ١١٨١١

تلفاكس ٤٠٢٠٥١٥ - ٤١٧٢٧٦٩

Email: nassar@hotmail.com

مقدمة

يناقش هذا الكتاب ثلاثة موضوعات ذات صلة ببعضها ، وتدور جميعها حول وضع المرأة في الشريعتين اليهودية والإسلامية، ولذلك قسمنا الكتاب إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: يعرض موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من المرأة في الأمور والقضايا التي يأخذها بعض المستشرقين على الإسلام، وهي نفسها القضايا التي يركز عليها الإعلام الغربي في هجومه العنيف على الإسلام وهي:

- عدم مساواة المرأة بالرجل.
- قوامة الرجل على المرأة.
- تعدد الزوجات.
- تنطليه رأس المرأة (الحجاب).
- حق المرأة في الميراث.
- موقف الشريعة من شهادة المرأة.
- خروج المرأة إلى الحياة العامة واحتلالها بالرجال.

المبحث الثاني: يناقش قضية المرأة المعلقة في الشريعتين اليهودية والإسلامية، وهي المرأة التي تعد من الناحية الشرعية زوجة وفي عصمة رجل، بينما في الواقع ليست كذلك، وهي مأساة إنسانية عرفها العربيون قبل موسى عليه السلام، وما زالت موجودة وقائمة إلى يومنا هذا. ولقد ساهمت الشريعة اليهودية في الإبقاء على تلك المشكلة المعقدة لأنها سمحت للزوج أن يترك المرأة معلقة في حالات كثيرة، فتعد زوجة ولا زوجة في آن معاً.

المبحث الثالث: يتلألل مكانة المرأة في المجتمع الإسرائيلي منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل وحتى وقتنا الحالي، وإظهار ما تعانيه المرأة على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتشريعي ، وهو الوضع الذي تصوره معظم المراجع العبرية التي اعتمدت عليها على أنه: "أزمة أو محنّة" ، وأجمعت تلك المراجع على الدور الذي تقوم به الشريعة اليهودية في ترسیخ النظرة الدونية للمرأة، وما نجم عن ذلك من اضطهاد وتمييز ضد المرأة ظهر جلياً منذ إقامة دولة إسرائيل وأخذ ينمو حتى استفحلاً وصار إلى ما هو عليه الآن.

ونقصد بمصطلح الشريعة في اليهودية هذا الكتاب ما يلى:

١ - كتاب العهد القديم بأقسامه الثلاثة وهي:

التوراة: التي تُنسب إلى موسى عليه السلام وتتكون من خمسة أسفار.

الأنبياء: وتنقسم أسفار الأنبياء الذين جامعوا بعد موسى عليه السلام.

المكتوبات: وهي مجموعة من الأسفار يطلب عليها الطابع الأدبي أو الفلسفى.

٢ - كتاب المشنا "Mishna" وهو عمل شرعي صنخ بدأ أولى مراحله بعد تهجير بني

إسرائيل إلى بابل ٥٨٦ ق.م. وقد تم تجميع تشريعات المشنا، وبذلت المحاولات لنلborة

تشريعاتها في مستهل القرن الثالث الميلادي. وتشكل "المشنا" القسم الشرعي من كتاب

التلمود، ويطلق على تشريعاتها اسم "هلاخا" "Halacha"، ويطلق على القسم الثاني من

التلمود "هجادا" "Haggda" وتعنى المرويات المتراثة. فالتلמוד في حقيقة الأمر عبارة

عن تسجيل حي لحلقات النقاش التي كانت تجمع المتفقهين في التشريع في بابل وفي

فلسطين ليتدارسوا تشريعات المشنا وليناقشوا الطرق التي لجأ إليها علماء المشنا

لاستبatement أحکامهم من العهد القديم. لذلك فالتلמוד يحفظ بين دفتيه كل أحكام الفقه وطرق

التشريع من قياس واستبatement وتأثر وغيره، بالإضافة إلى تعليقات الربانيين

التي تتضمن حكماً أو أمثلاً أو آقوالاً مأثورة مما يحفظون من مرويات عن كل رباني

من الربانيين الذين جاء ذكرهم في التشريع.

وهذا الكتاب لا يبحث مكانة المرأة في الشريعة اليهودية (العهد القديم، المشنا، التلمود)

فحسب بل يستطرق إلى صورة المرأة في المرويات التي نقلها الربانيون وترتبت في كتب

التفاسير اليهودية "المدرashim" "Midrashim". وهناك فروق كثيرة بين المرويات التي جاءت

في شروح التلمود والتي تسمى "هجادا" وبين المرويات التي جاءت في كتب التفاسير اليهودية

"المدرashim"، فالأخيرة كانت تنتقل على المستوى العامي أو الشعبي، أما مرويات التلمود فكانت

تنتقل على مستوى الدارسين والمتفقهين في التشريع، وقد تم تجميع كتب التفاسير اليهودية

وتدوينها في فترات متأخرة من تداولها، وتزامن تدوينها مع بداية التدوين في التفاسير

الإسلامية.

يهدف الكتاب من وراء تناول وعرض التشريعات والتفسيرات التي وردت عن المرأة

في التراث الديني اليهودي إلى كشف النقاب عن موقف اليهودية من المرأة، أو بعبارة أخرى

توضيح صورة المرأة كما يراها رجل الدين اليهودي، سواء في تشريعاته وأحكامه، أو في أحاديثه وحكياته المتوارثة من جيل إلى جيل.

المنهج المتبع في هذا الكتاب هو أن نعرض موقف التشريع اليهودي من المرأة في كل قضية من القضايا وفق التسلسل الزمني للتشريع، فنبدأ بعرض رأي العهد القديم أولاً، ثم رأى علماء "المشنا" ويأتي بعد ذلك رأى فقهاء التلمود. ونناقش ما تعكسه تلك الآراء من دلالات. ثم نعرض موقف القرآن الكريم والسنّة النبوية من كل قضية من هذه القضايا، والهدف من وراء هذا المنهج هو توضيح موقف الشريعة الإسلامية من المرأة، وتصحيح الصورة المغلوطة عن الإسلام التي تعرضها أجهزة الإعلام الأوروبية والغربية عموماً والتي تصور الإسلام على أنه دين رجعي، إرهابي، وتركز بشكل خاص على وضع المرأة في الإسلام، وتقارن بين ما عليه المرأة الغربية في علاقتها بزوجها، وبين واقع حال بعض المسلمين، من هضم حق المرأة في بعض البيوت، وسوء تصرف بعض المتدينين في معاملة أزواجهن، واعتبار ذلك هو الإسلام.

وفي الحقيقة فإن الحكم على دين سلوك الخارجين في سلوكهم عنه ظلم للحق وظلم لمنهج البحث. فمنهج البحث يقتضي تجريد الفكرة عن المفكر، والدين عن المتدين، كما يقتضي المنهج كذلك عند دراسة جزئيه معينة أن تردد إلى إطارها الكلي وينظر الباحث هل هذه الجزئية تسير وتتفق مع مقاصد موضوعها الكلي، واتجاه سائر جزئياته؟ أم أنها شاردة وغريبة عن مقاصده ومتنايرة وسائط جزئيات الموضوع؟ عند ذلك يكون الحكم مستوفياً أهم عناصر البحث العلمي الصحيح. وبالتالي تكون النتيجة أقرب إلى الصواب.

لذلك حرصنا على أن يسلط هذا الكتاب الضوء على وضع المرأة اليهودية في النص الديني، وفي الواقع العملي والحياة اليومية، وأن يوضح موقف الشريعة من المرأة عموماً، وموقف الشريعة من المرأة في القضايا التي ينتمي إليها الإسلام على وجه الخصوص، وأن ينالش كيف ساهمت نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة في خلق الأزمة التي تعيشها المرأة حالياً في إسرائيل.

دكتورة ليلى إبراهيم أبوالمجدى

القاهرة في ٤ محرم ١٤٢٨
الموافق ٢٣ يناير ٢٠٠٧ م

المبحث الأول

موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية

من قضايا المرأة

نبدأ هذا البحث باستعراض موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة أو قوامة الرجل على المرأة أولاً: قوامة الرجل على المرأة في اليهودية، أو بعبارة أخرى عدم مساواة المرأة بالرجل في الشريعة اليهودية:

يسعد أن قوامة الرجل على المرأة لم تكن واضحة وصريحة منذ البداية في أسفار التوراة، فقد بدأ سفر التكوين قصة الخلق بنصين مختلفين يتناولان خلق الإنسان، أحدهما في (تكوين ١ / ٢٧) "خلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكرًا وأنثى خلقهم". وهذا النص لا تظهر فيه قوامة الرجل على المرأة مما حدا بالبعض إلى تفسيره على أنه يشير إلى المساواة في الخلق بين الرجل والمرأة.

أما في (تكوين ٢ / ٢٢-٢١) "اقلوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام. فأخذ واحدة من أضلاعه وأملأ مكانها لحمة" وبني الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم "فقال آدم هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي هذه تدعى امرأة لأنها من امرء أخذت".

فهنا تظهر تبعية المرأة للرجل. وقد لدى هذا التناقض بين النصين حول قصة خلق الإنسان إلى تسلل خرافة "ليليت" البابلية إلى التراث الديني اليهودي لكن تقوم بتفسير هذا التناقض و"ليليت" تنتهي إلى عالم الأرواح الشريرة والجن والشياطين في بابل، وهي تقوم بإيذاء النساء الولادات والمواليد حديث الولادة.

ولا توجد علاقة اشتراكية بين اسمها وكلمة "Laila" بمعنى ليل في العبرية.^(١) وأول ظهور "ليليت" في التراث الديني في العهد القديم في (إشعياء ٣٤/١٤) وقد ترجمت ترجمة خطأ معنى الليل في الترجمة العربية لكتاب المقدس والترجمة الصحيحة هي "وهنالك هدأت

ليليت وارتاحت" وقد جاءت في سياق الحديث عن "يوم الرب" وعَنْت بين الحيوانات المفترسة والأرواح التي سوف تتمرّس الأرض.

ثم ظهرت "ليليت" بعد ذلك في أدب التفاسير (المدراشيم) وفي التلمود لكي تفسر سبب وجود نصين لقصة خلق الإنسان فجاء في تفسير (تكوين ١ / ٢٧) أن معنى خلقهم: أى خلقهما كلاما من الأرض، وأن المرأة المقصودة هنا "ليليت" وهي أول امرأة خلقها الله لأنم، لأن الله خلقها مثل آدم من الأرض لذلك لم تقبل بالتنازل عن المساواة في الحقوق، فقد اعتبرت نفسها مسؤولة له وبالتالي رفضت أن تطيعه وتشاجرت معه، وفي ثورة الغضب نطق "ليليت" باسم الله الذي لا يجب أن تتنافر به، فساعدتها وطارت بعيداً عن آدم واختفت في الجو. فاشتكى آدم للرب هاجر زوجته له، فأرسل الله ثلاثة من الملائكة ليبردوها إليه. وعثروا عليها وهددوها بعقاب شديد لكي تعود ولكنها رفضت العودة إلى آدم، فهددها بعقاب أشد، فطلبت منهم أن يصفحوا عنها مقابل أن تمنهم ميزة، وقالت لهم إن هدفها في الحياة هو إيداع المواليد الذكور في الأسبوع الأول من الميلاد وحتى اليوم الثامن، والإثاث حتى اليوم العشرين وأقسمت لهم أنها حين ترى اسم أي ملاك منهم في المنزل، فسوف تبتعد عن المولود والأم ولن تؤديهما، وأطلقوا سراحها بعد أن أقسمت لهم على ذلك. ولذلك تكتب أسماء هؤلاء الملائكة في التعاويذ والتمائم، حتى اليوم، وتتعلق على جدران الحجرات التي تقام فيها الأم ووليدتها.^(٢)

ونستطيع من خلال الصفات التي أوردتها التلمود عن "ليليت" أن نرسم صورة لها فهي ذات شعر طويل (باب عيروفين ص ١٠٠، ظهر الصفحة)^(٣) ولليليت ذات أجنحة (باب نداً ص ٢٢، ظهر الصفحة) وأنها تؤذى من بنام وحيداً في البيت (باب شبئات ص ١٥١، ظهر الصفحة) وهي تتفق مع صورة ليليت المرسومة في التعاويذ والتلائم المحفوظة في المتاحف. لقد دخلت خرافة "ليليت" إلى التراث الديني اليهودي لتخدم غرضين: أولاً لكي تفسر سبب وجود قصتين لخلق الإنسان في سفر التكوين، وثانياً لتقدم نموذج المرأة السيني، غير المرغوب فيه من وجهة نظر الرجل الذي وضع التلمود والتفسير. فهو يوجه رسالة إلى المرأة أن عليها ألا تتتشبه بليليت في عدم رضوخها لزوجها وفي الاستقلالية وتأكيد الذات، وفي قوتها وقدرتها على الإذاء، ومن الأفضل للمرأة أن تتتشبه بحواء وأن تطيع زوجها.

وتؤكدأً لتلك الرسالة جاء في موضع آخر من التفاسير سبب خلق المرأة من ضلع آدم وليس من مكان آخر ما يلي: أن الرب خلق المرأة من الضلع لكي تتواضع طيلة حياتها ، وتعمل الخير والصالح في عين الرب وآدم، ولم يخلقها من رأس آدم أو عينه أو لفته كي لا تتعالى أو تتوقد إلى رؤية وسماع كل شيء، ولم يخلقها من فم آدم أو قلبه أو يديه أو قدميه كي لا تفتح فمها وتتكلم كثيراً، وكى لا تغار أو تلمس أي شيء لا يخصها وكى لا تجري هنا وهناك طيلة النهار.^(٤)

وعلى الرغم من تحلى حواء بتلك الصفات فإنها لم تسلم من العقاب، فقد عاقبها الرب لأنها استجابت لنغواية الحياة وأكلت من شجرة معرفة الخير والشر وأعطت آدم، فحواء من المنظور الديني اليهودي هي سبب عصيان آدم ربها، فهي التي استجابت لنغواية الحياة، وأغوثت آدم لذلك صب الرب عليها تلك اللعنة في (تكوين ١٦/٣).
وقال الرب للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب حبك. وبالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك".

فلقد فسر راف يسحق برافيسي^(٥) في (باب غيروفين ص ١٠٠، ظهر الصفحة) هذه الجملة على أن كل كلمة فيها تعد لعنة منفصلة فقال: عشر لعنت حلت بحواء فقد جاء في النص تكثيراً أكثر. أي لعنات فتكثيراً أكثر نوعين من الدم الذي ينزل على المرأة. وهو دم الحيض ودم غشاء البكارة. و تبعك: أي عناء وتعب تربية الأبناء.

"حملك": أي آلام الحمل.
وبالوجع تلدين أولاداً: معناها الحرفي أي تتلمين عند الوضع.
وتشتاقين إلى رجلك" فسرها بأن المرأة تشتاق إلى زوجها (أى إلى المعاشرة والجماع)^(٦) عندما يهم بالخروج من البيت.

"وهو يسود عليك" أي أن المرأة لا تتصح عن رغبتها وشهوتها ، بينما يطلب الرجل ويصرح برغبته.

وقد علق الربانيون على المفسر قائلين: لقد قلت إنها عشر لعنت في حين أن ما ذكرته سبعاً فقط ، أهناك ثلث لعنت أخرى؟ ثم ترد روایتان منفصلتان للعنات الثلاث المتبقية الرواية الأولى تُنسب إلى راف ديمى^(٧) فيقول:

— تقطى رأسها كما لو كانت في فتره الحداد.^(٤)
— مخربة على كل الرجال فيما عدا زوجها ، في حين يحل للرجل الزواج من أكثر من امرأة دون حد أقصى لذلك.^(٥)

— محبوسة في البيت كالأسرى ، ويقول الربانى راوى في تفسير ذلك إن الكرامة والاحترام للمرأة التي تظل في بيتها ولا تخرج .

أما الرواية الثانية التي جاء بها التلمود دون ذكر اسم قاتلها فهي ثبانتا^(٦) تقول:
— تعطيل شعرها مثل ليليت .

— تتبول وهي جالسة مثل البهيمة .
— جعلت وعاء لزوجها .

ويتضح من تعليق علماء التلمود على اللعنات التي حلت بحواء والتي نص عليها سفر التكوير ما يلى:

أن عددها سبع لعنة ، يتضح في أربعة منها الجاتب البيولوجي الذي يتمثل في دم الحيض ودم البكاراة ، وألام الحمل ، وألام الوضع .

أما اللعنات الثلاث المتبقية وهي: منابع تربية الأبناء فيتضح فيها الجاتب الاجتماعي
أما لعنة تشنفين إلى رجلك فهو لعنة غير واضحة حتى بالنسبة للمفسر، فقد فسرها على
نحوين إما أنه يعني أن الرغبة الجنسية عند المرأة زائدة، فهي حبيسة رغباتها الجنسية أكثر
من الرجل، أو أنه يعني توقيت الرغبة عند المرأة، فالمرأة تشنف زوجها حين يخرج من
البيت وتنظر هي حبيسة بين جدرانه مما يحولها إلى لعنة، فإذا أضفنا إلى ذلك عدم قدرة
المرأة على الإفصاح عن شهوتها والتعبير عنها صراحة يتبيّن الطابع الاجتماعي لهاتين
اللعنتين .

وهناك لعنة أضافها راف ديمى للقائمة، وهي تعكس رأى العلماء في فلسطين أيضا،
وتعكس الوضع الاجتماعي للمرأة، فليس في مقدورها أن تخرج من بيتها عارية الرأس ولا
يمكنها أن تقيم أي علاقة جنسية خارج إطار الزواج، أما الرجل فيإمكانه أن يتزوج ما شاء
من النساء إلى جانب زوجته. كما تعكس تلك اللعنات نظرة المجتمع إلى المرأة، فهو لا
يحترم ولا يقدر إلا المرأة المحبوسة في بيتها، فهي لعنات اجتماعية فرضها المجتمع على
المرأة .

وهناك ثلاثة لعنة نقلت عن البرابرة تحدد من هو قاتلها وهي: تلعن المرأة بالشذوذ والخروج عن النهج المعتمد والمقبول في عالم البشر – أي عالم الذكور – فهي تشبه الشياطين والجنيات (الليليت) وتتصرف كالبهيمة، وهي مجرد أداة أو وعاء.

فهذه الرواية الأخيرة ترى أن الرجل هو التموج الإنساني السليم، وأن الاختلافات البيولوجية في جسد المرأة شذوذ وخروج عن صفات البشر عموماً، فالرجل يتبول مثل البشر، أما المرأة فتتبول مثل البهيمة ، والرجل يحلق شعره كالبشير أما المرأة فتطيل شعرها كالجنية (الليليت) أما اللعنة الأخيرة فقد أخرجت المرأة عن نطاق البشر والجن معاً وجعلتها جملاداً فهي مجرد وعاء لزوجها في العملية الجنسية، وهي سلبية تماماً، ولا يجب أن تكون صاحبة المبادرة.^(١١)

حقوق الأب في العهد القديم

ثم أخذت قوامة الرجل على المرأة تتضح في تشريعات العهد القديم التي وردت في سفر الخروج وسفر التثنية فجاء في (خروج ٢١/٧).

- من حق الأب أن يبيع ابنته كجارية
- ومن حقه أن يزوجها من يشاء (تثنية ٢٢/١٦).
- ومن حق الأب الغرامه التي تفرض على من يتزوج ابنته ثم يدعى أنه لم يجد لها عذرية (تثنية ٢٢/١٩).

– ومن حقه أيضاً الغرامه التي تفرض على من يغتصب ابنته (تثنية ٢٢/٢٩).

– ومن حق الرجل أن يلغى نذور ابنته أو زوجته التي تتذرّها للرب فور سماعه (العدد ٣٥/٣٠).

حقوق الأب في المشنا

ثم جاءت المشنا لكي ترسخ قوامة الرجل على المرأة وتوسيع دائرة حقوق الرجل على ابنته وحقوق الزوج على زوجته، فقررت: حق الأب أن ينكح ابنته الصغيرة، أي أصغر من اثنتي عشرة سنة ويوم واحد، بإحدى طرق النكاح الثلاثة التي نصت عليها المشنا، إما بالمال أو بالعقد أو بالوطء (كتبوبت ٤/٤).

- ومن حق الأب أن يستولى على أجر ابنته من أي عمل تقوم به.
- ومن حق الأب ما تعيّر عليه ابنته من لقطة.

- وإذا مات الأب انتقل هذا الحق إلى الإخوة الذكور (كتابات ٤ / أ ، د).
- ومن حق الأب أن يحصل على "مبلغ الكتابا" وهو مائتا دينار للبكر، ومائة دينار للثيب، ويقابل غرامة الطلاق لو متعدة الطلاق في بلاد الرافدين وحتى مصر القديمة وتأخذه المرأة عند الطلاق أو الترمي.^(١١)
- فقررت المائدة أنه إذا سرحت الأبناء الصغار أو ترملت قبل الدخول بها، فمن حق الأب مبلغ "الكتابا" (كتابات ٤ / ب).
- ومن حق الأب أن يتسلم وثيقة الطلاق عن ابنته (كتابات ٤ / د).
- بالإضافة إلى حقه في أن يلغى نذورها (كتابات ٤ / د).
- وحقه في الغرامة التي تفرض على من يغوى ابنته أو ينتصبه، فقد أضافت المائدة أنه في حالة موت الأب قبل أن يأخذ الغرامة، فهي من حق إخواتها الذكور (كتابات ٤ / أ).
- وقررت المائدة أنه إذا آلت إلى الأبناء أعيان عن طريق جدها لأمهاتها أو هبة، فلا يستطيع الأب أن يأكل من عائد هذا المال في حياة ابنته.
- ولكنه يرثها إن ماتت (كتابات ٤ / د).
- ### واجبات الأب تجاه ابنته
- وفي مقابل كل هذه الحقوق التي أعطتها المائدة للأب على ابنته، فإنها لم تلزمه بأى واجبات ناحيتها فالأب غير ملزم بإعالة ابنته.
- ولا إلى إلزام على الأب أن يعول أبناءه وبيناته إذا كانوا أكبر من ست سنوات وليس في مقدور أحد أن يجره على ذلك، (كتابات ٤ / و). ولكن عند موت الأب، يرثه الأبناء الذكور، وتنعيش البنات من أعيانه حتى يعقدنكاحهن (كتابات ٤ / و، ٥ / أ).
- وتنظر البنت تحت ولاية الأب حتى بعد عقد النكاح، فلا تنتقل الولاية من الأب إلى الزوج إلا بعد الدخول بها (كتابات ٤ / هـ). وحرصاً على حقوق الأب والزوج حدثت المائدة مهلة زمنية للعروس البكر لكي تجهز نفسها وهي لثا عشر شهراً، وهي للثيب، ثلاثة أيام، وإذا انقضت المهلة دون أن يتم الدخول بها يلزم الزوج بالإنفاق عليها وهي في بيت أبيها، طالما كان التأخير من ناحيته (كتابات ٥ / ب).

حق الزوج على زوجته

منحت المثنا الزوج حقوقاً على زوجته تفوق حقوق الأب على ابنته

— فمن حق الزوج ما تعذر عليه الزوجة من لقطة.

— وما تكسبه من كدها

— ومن حق الزوج أن يأكل من عائد أموال الزوجة في حياتها

— ومن حق الزوج التعويض الذي تستحقه الزوجة عن أي ضرر تتعرض له. (كتابات ١/٦).

— فالزوج يفضل الأب في أن من حقه الانتفاع بعائد أموال الزوجة في حياتها بينما لا يحق للأب الانتفاع بعائد أموال ابنته في حياتها.

واجبات الزوج

— وفي مقابل هذا ألزمت المثنا للزوج بالبقاء زوجته إذا أسرت

— نفسها إذا توفيت (كتابات ٤/٤).

— أما إذا مات الزوج أولاً، فيتولى دفن المرأة من يرثون مبلغ "كتوبتها" (كتابات ١١/١).

— وإذا مرضت الزوجة، تركت المثنا للزوج الحرية إما أن يتكلل بعلاجها أو أن يعطيها مبلغ "الكتوباً" ويسرحها وتتولى علاج نفسها (كتابات ٤/٥).

— أما واجبات الزوج الأساسية تجاه زوجته، فقد وجد علماء المثنا سندأ لها من التوراة وهو ما جاء في (خروج ٢١-١٠) عن الجارية العبرية إذا خطبها سيدها لابنه فيجب عليه إلا ينقصها طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وإن انقصها واحدة من ذلك تخرج حرمة بلا مقابل. فهذا الحكم الخاص بالجارية العبرية جعله المثنا حكماً عاماً يسري على الجميع، وقررت أن على الزوج أن يتكلل بطعم زوجته وكسوتها ومعاشرتها.

ولم تترك المثنا الأمر للأزواج، بل حدثت الحد الأدنى للنفقة والحد الأدنى للكسوة والحد الأدنى لعدد مرات الجماع.

قرر الرباليون الحد الأدنى للطعام الذي يجب أن يعطيه الزوج أو يوفره لزوجته كل أسبوع وهو مكيال من القمح، وهذا المكيال يكفي لإعداد ستة عشر رغيفاً في الأسبوع رغيفان كل يوم، والرغيفان المتبقيان للضيف أو الفقير، ونصف مكيال من البقول، وربع لتر زيت، ومكيال من التين المجفف أو فاكهة من فواكه المنطقة (كتابات ٥/٤).

— أما الكسوة فهي عبارة عن غطاء للرأس، وحزام للخصر، وحذاء من العيد إلى العيد ،
وملابس بخمسين ديناراً في السنة (كتابات / ٥ ح).

— أما عدد مرات الجماع فقد حدته المائة حسب المهنة التي يمتهنها الرجل، فالرجال الذين
لا عمل لهم، وصفتهم بأنهم متزهرون، ويحق لهم الجماع كل يوم، أما أصحاب الحرف
فقد وصفتهم بأنهم فلة ويحق لهم الجماع مرتين في الأسبوع، والمحاررون مرة في
الأسبوع والجتانون مرة كل ثلاثة أيام، والبحارة مرة كل ستة أشهر ، (كتابات / ٥ و).
موقف الشريعة ممن لا يفي بالتزاماته

وبناء على ما سبق فإن الزوج إذا نذر على نفسه لا يجامع زوجته، يجب على الزوجة
أن تنصير سبعين وفق رأى مذهب شماعي^(١٣) ، سبباً واحداً وفق رأى مذهب هليل.

أما من خرج ليتعلم الشريعة دون إذن زوجته فيجب أن تنصير عليه ثلاثين يوماً
(كتابات / ٥ و) وجاء في الجمارا (كتابات ص ٦٢ ظهر الصفحة) أن من قال بذلك
الرباني السيعازر، أما بقية الربانيين فقد أجمعوا على أن من حق الرجل أن يخرج ليدرس
الشريعة دون إذن من زوجته لمدة سنتين أو ثلاثة سنوات.

ثم تطرقت المائة إلى مناقشة حكم الزوجة التي تمنع نفسها عن زوجها (الناشر) وقرر
الربانيون أن يخصم من مبلغ "الكتوبا" مقدار سبعة دنانير عن كل أسبوع، إلى أن تقدر المبلغ
بأكمله. ورأى الرباني يوماً أن يستمر الزوج في خصم هذه الغرامات من أعيانها، إذا آلت إليها
أعيان من أي جهة حتى لا يبقى لديها شيء ثم يسرحها بعد ذلك (كتابات / ٥ ز).

ففقد فرق المائة في المعاملة بين الرجل والمرأة، فإذا منع الرجل نفسه عن زوجته
تلزمه المائة أن يضيف إلى مبلغ الكتوبا ثلاثة دنانير ونصف عن كل أسبوع أي النصف
(كتابات / ٥ ز) وبرروا هذه التفرقة في المعاملة بأن ألم الزوج عندما تمنع عليه زوجته
يفوق ألم الزوجة إذا حدث العكس، لذلك جعلوا غرامات المرأة ضعف غرامات الرجل (كتابات
ص ٦٣ ظهر الصفحة).

رأى الشريعة في أجر المرأة

وقد رأى المتشددون حق الزوج فيما تكسبه امرأته من كدتها، وخالف الربانيون فيما بينهم أيهما الأصل؟ إنفاق الرجل على امرأته وإذا عملت يحصل على ما تكسبه من عمل يدها، أم أن الأصل إلزام الزوجة بالعمل وحق زوجها في الحصول على ما تكسبه مقابل الإنفاق عليها؟ وانتهوا إلى تحديد نوعين من الأعمال تقوم بهما المرأة:

(أ) أعمال منزلية لا تأخذ عليها أجراً، وتُتعفى منها إذا جلبت معها من بيت أبيها جارية أو أكثر على سبيل البائنة وهي: تطهُن، وتبخِر، وتغسل، وتطهُر، وترضع وليدها، وتترتب الفراش (كتابات ٥ / هـ).

(ب) عمل تؤديه المرأة بيدها وتأخذ عنه أجراً وهو غزل الصوف، وهذا العمل لا تُتعفى منه الزوجة حتى وإن جلبت مائة جارية فكما يقول الربانى إلى العزير: يجب أن تغزل الصوف فالبطلة تؤدى إلى السوق (كتابات ٥ / هـ). وحدد الربانيون مقدار الصوف الذي يجب على المرأة أن تغزله أسبوعياً (كتابات ٥ / ط) وقرروا أنه إذا كان مقدار ما تكسبه المرأة من عمل يدها يفوق تكلفة إعالتها، سُمِّي ذلك "ما يتبقى من كدتها" وهو من حق الزوج أيضاً مقابل ٦١ دينار يعطيه لزوجته أسبوعياً لاحتياجاتها غير الضرورية (كتابات ٥ / د) وبالتالي إذا ترملت المرأة وتعيشت من مال الأيتام ، فما تكسبه من عمل يدها من حقهم (كتابات ١١ / أ) ومن حق ورثة الزوج أن يعطوا أرملته مبلغ الكتاباً ويطردوها من بيته (كتابات ٤ / ى ثـ).

فالمرأة اليهودية تحت ولاية الزوج ليست أحسن حالاً من وضعها تحت ولاية الأب، فهو بين الولايتين كما لو كانت بين المطرقة والسنдан ، وغير دليل على هذا الوصف لحل المرأة التشريع السئالي: إذا قرر الأب مبلغاً من المال كبانة لابنته لكن يقبل الشباب على الزواج منها كما جاء في الجمارا (كتابات ص ٥٢ / ظهر الصفحة) ثم تراجع عن الوفاء بهذا الوعيد بعد عقد النكاح ، فمن حق الزوج أن يترك المرأة معلقة في بيت أبيها حتى المشيب فلا يدخل بها، ولا يطلقها (كتابات ١٣ / هـ).

وبعد أن ناقشنا قضية قوامة الرجل على المرأة في اليهودية، ننتقل لمناقشة هذه القضية في الشريعة الإسلامية، ولنتعرف على نظرة القرآن الكريم والسنّة النبوية إلى المرأة في هذه القضية.

نظر الإسلام نظرة متساوية إلى الرجل والمرأة وعادله في الوقت نفسه، من حيث إن الرجل والمرأة كليهما (إنسان) وإنسان ذو نوع، فطبيعة (الإنسانية) في الرجل والمرأة واحدة، ونوع الرجلة والألوة مختلف، وليس (الرجلة) علة للتفرق، وليس (الأنوثة) علة للتفاوت. وعندما يقول القرآن الكريم: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ فَذلِكَ حُكْمُ رَبِّكَ لِهُذَا الْخَلْقَ بِنُوعِيهِ»، خطاب له عنوان (الإنسانية) التي هي قدر مشترك بين الذكور والإناث.

وببناء على هذا الأصل الإنساني المشترك بين الرجل والمرأة توجه خطاب الله، في القرآن إلى النوعين على سواء، فقوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ» (سورة العصر ، الآية ٢)، «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ» (سورة الانفطار ، الآية ٦) ، «كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ (٦) أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَىٰ (٧)» (سورة العلق ، الآية ٦ و ٧) ، المعنى بالإنسان فيه هم كل بنى آدم وبناته، وهذا نص قاطع في تساوى النوعين في أصل الخلق وأصل نسبتهم إلى الخالق سبحانه وتساوいهم في علم الله بهما، وقرب مراقبته لهما.

وقوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» خطاب عام للنوعين كذلك، فالناس جمع إنسان، وهذا اللداء في القرآن عالم للبشر ومن لطائف لغة القرآن أن لفظ (إنسان) يصدق على الذكر وعلى الأنثى على سواء، فالرجل إنسان والمرأة إنسان، وليس في الفصيحة (إنسانة) وإنما هي من المولد.

فالقرآن الكريم يربّة الناس عالمة إلى أصل تساوت في المرأة والرجل في الخلق فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ» (سورة الحجرات ، الآية ١٣) ، وبين أن هذه الأنثى من نفس الرجل، بمعنى أنها إنسان مثله، وليس نوعا آخر، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» (سورة النساء ، الآية ١). بمعنى خلقكم من أصل واحد، وجعل من جنسه زوجا له إنساناً يساويه في الإنسانية.^(١)

وعن آدم وحواء يقول الله تعالى: «وَقَاتَلَنَا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكَلَّا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُتَا مِنَ الظَّالِمِينَ» (سورة البقرة ، الآية ٢٥). وفي مخالفة الأمر أخبر عنهما متساوين في الواقع في المخالف فقال: «فَأَزَّلْنَاهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ» (سورة البقرة ، الآية ٣٦). فإذا بهما عن الجنة إنما

كان يستجيب لهما معاً لغواية إيليس، فتساويا في ثقى الأمر وتساويا في خديعة إيليس ، وتساويا في الجزاء ، ولم تكن غواية آدم من حواء، ولا كانت حواء سبب إهباطه من الجنة إلى الأرض كما تقول التوراة.

وفي خطاب القرآن دقة لغوية أخرى في لفظة (زوج) التي تصدق على نوعي الذكر والأئمّة، فالرجل المستزوج: زوج، وامرأته زوج. ولنطّة زوج لا تصدق إلا على الاثنين ممثليّن، فيقال لكلّ منها (زوج)، ويقال لهما معاً زوجان. فدللّ لفظ، باستعماله للغوى على المساواة ، فتحصل عندها نوعان من التساؤل: مساواة في الإنسانية، من صدق (لفظ إنسان) على الرجل والمرأة، ومساواة بين المرأة وبعلها من صدق لفظ (زوج) على كلّ منها (دون تأثير) للفظ إنسان، أو لفظ زوج.^(١٥)

وقد أقر القرآن مبدأ المساواة بين الذكر والأئمّة عند الله في الجزاء، متى تساويا في العمل، لا يزيد الرجل عنها لمجرد أنه رجل، ولا تنقص المرأة لمجرد أنها ائمّة. فجاء في (سورة آل عمران، الآية ١٩٥): «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ مُنْكَمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَآخَرُجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُرْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لِأَكْفَارٍ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْمِلَهَا الْأَنْهَارُ ئَوْ أَبَا مَنْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْهُ حُسْنُ الثَّوَابِ». قوله: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} توكيده يرفع كل احتمال لغور الرجل برجولته، وكل شعور بالنقص قد تشعر به المرأة لأنوثتها.

فلا تفاوت في الإجابة، أو في الثواب بين الذكر والأئمّة إذا كانا في التمسك بالطاعة متساويان. والحديث الذي رواه أصحاب السنن، من قوله (ﷺ): "إِنَّ النِّسَاءَ شَقَاقُ الرِّجَالِ" إنما هو بيان لهذه المساواة الطبيعية، بحكم الخلق. وفي الحديث دقة لغوية، تؤخذ من تعبيره (ﷺ)، عن الصلة بين الرجل والمرأة بقوله: "شقائق" فهي مشقة من الشق. وهو: نصف الشيء والشأن لا يتم إلا بشقه، فالرجل لا يتم إلا بالمرأة، والمرأة لا تتم إلا بالرجل، فهما متساويان في إتمام كلّ منها للأخر.

والأعمال المشتركة بين الرجال والنساء، والتي نصت عليها الآية هي من الأعمال الكبيرة، بل ومنها الشاق، الذي تتوه به همة بعض الذكور «لَا أُضِيقُ عَمَلَ مُنْكَمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَآخَرُجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُرْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لِأَكْفَارٍ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ...»

فهي تتمثل في الهجرة عن طواعية، والتهجير المرغم، والإيذاء في سبيل الله، والمقاتلة، والقتل فاي مسوأة بعد ذلك؟^(١٦)

فالمساواة بين الرجل والمرأة أنسها القرآن وقررها، وأكدها السنة النبوية واللغة التي نزل بها القرآن وتكلم بها محمد^(١٧).

استقلال شخصية المرأة في الإسلام

هذه المسألة فرع فإذا سلم أساسها سلمت. فإنسانية المرأة قرره الإسلام، وأن التكاليف العامة مشتركة في شريعة الإسلام بين الرجل والمرأة، وأن ما كلف الله به المسلمين في جملتهم، هو أمر تعاون بين الرجال والنساء، ويظهر ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَنْهَا بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْلَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٧) (٧٦) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَاحٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ...^(٧٧) (٧٧) (سورة التوبه ، الآية ٧١ - ٧٢).

أما المنافقون والمنافقات فلهم طبيعة واحدة تتبع منها أعمالهم: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقِيمُونَ أَيْدِيهِمْ تَسْوَى اللَّهُ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٧٨) (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا^(٧٩) (٦٨) (سورة التوبه ، الآية ٦٧ - ٦٨). طبع واحد مشترك بين المارقين عن أمر الله من الرجال والنساء، جمع بينهم في الأحوال، والأعمال، ومن ثم في المصير عند الله.

وكذلك المؤمنين والمؤمنات: جمع بينهم طبع أيمانى واحد، فتوحدت أحوالهم وأعمالهم، ووالى بعضهم بعضا على فعل الخيرات، وأقام الصلوات، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، وكل أولئك أعمال يقوم بها الفرد من النوعين، وتقوم بالتعاون بينها، ومن ثم أخبر عن طبيعة شأنهم أنهم أولياء، ولولاية: لا تتم حقائقها وجودها إلا بمشاركة بين متعددين، يقومون بالعمل. فالرجال أولياء للنساء، والنساء أولياء للرجال، والمؤمنين والمؤمنات، تعاهدوا وتعاقدوا على تلك الأعمال الصالحة وهذا التعاقد يدل على استقلال الشخصية لكل من المتعاقدين، كما يدل على تكافئهما.^(١٨)

وفي مقابل هذه الصفة الاستقلالية في الإيمان، يضرب الله مثلاً للكافرين بشخصية امرأتين، ويقابلها بشخصية امرأتين مثلاً للمؤمنين: «فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةً نُوحٍ وَامْرَأَةً لُّوطٍ» (١٠) «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آتَيْنَا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ» (١٢). وفي هذا تغير بين لاستقلال شخصية المرأة، ومسئوليتها عن معتقداتها، وأعمالها، وتتميزها في الخير أو في الشر.

ومن المواقف العامة المميزة لشخصية الأمة المسلمة، موقف المبايعة على الشئون العامة وهذا نجد الإسلام قد أشرك المرأة فيها، ونجد المرأة المسلمة قد سعت إليها، وأفرجها القرآن تshireعاً خالداً إلى يوم الدين، وحفظ من قائمها تاريخ المسلمين الكثير.

ولا ينسى الدور العظيم الذي قامت به السيدة خديجة في إقامة الدعوة، ومن بعدها شخصيات حفظ التاريخ أسماءهن، وما قدمن في إقامة الدعوة، وفي بناء الدولة منها: أم سعد بن معاذ: كبشة بنت رافع، وهي أول من بايع رسول (ﷺ) في المدينة، أسماء بنت عمرو بن عدوي، ونسيبة بنت كعب (أم عماره)، وقد شهدت بيعة العقبة، وبيعة الرضوان التي عادوا فيها الرسول (ﷺ)، على الموت، كما شهدت يوم اليمامة من حروب الردة، وأشد أيامها، وباشرت القتال بنفسها، وشاركت ابنها عبد الله في قتل مسلمة، فقطعت يدها، وجرحت لثتها عشرة جرحًا، ثم عاشت بعد ذلك دهرًا، وروى أنها قالت لرسول الله (ﷺ): ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى للنساء شيئاً! فأنزل الله تعالى «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتَنَ وَالصَّابِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُذَكَّرَاتِ اللَّهُ كَبِيرٌ وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مُغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا» (سورة الأحزاب، الآية ٣٥).

وسواء أكان القتال هي أم عماره كما رواه الترمذى والطبرانى، أم أم سلمة زوج النبي (ﷺ)، أم النساء عامة كما رواه ابن جرير - فالآلية بتصها بل سبب نزولها، قاطعة في هذه المسألة، جازمة بأصل المساواة، واستقلال شخصية المرأة، ومخاطبتها من الله سبحانه، خطاب الاستقلال في التكليف والجزاء، كما خاطب الرجل.

ومن مظاهر استقلال شخصية المرأة: أن الشارع أجاز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، وأورد البخارى ذلك في كتاب الحج.^(١٨)

قوامة الرجل على المرأة في الإسلام

عند دراسة قوامة الرجل على المرأة في الإسلام فإن منهج البحث العلمي الصحيح يقتضى وضع هذه الجزئية في إطارها الكلى وإظهار مدى تناقضها، أو تناقضها مع سائر الجزئيات. أما دراسة الجزئية مقطوعة عن موضوعها الكلى، وعن سائر جزئيات الموضوع فتنتجه خروج عن منهج البحث، وظلم الحقيقة.

وفي محض هذا المنهج نرى لزاماً علينا أن نوضح بعض حقائق الإسلام المتعلقة بأجتماع أفراد، والسلوك الواجب عليهم، فنجد الإسلام عند اجتماع عدد من الناس لهم شأن واحد يربطهم حتى وإن كان صحبة في سفر – يلزمهم باختيار قائد، فيقول (ﷺ): إذا كنتم ثلاثة فامرُوا إى اختاروا أميراً. وفي أخص أنواع العبادة الإسلامية: الصلاة، فرض فيها الجماعة، وفرض لها إماماً مرضياً عنه منها.

وفي العادات والمعاملات قال: الغرم بالغنم، بمعنى أن من يغرم بالأنفاق، والعطاء يلزم أن يكون له عائد الإنفاق.

وفي هذا الإطار الكلى يجب أن تدرس مسألة قوامة الزوج على امرأته في بيته. فالبنت خلية المجتمع الأولى فإذا صلحت صلح المجتمع. لذلك لا بد له من قانون ولا بد للقانون من راع.

والزوج حمله قانون الأسرة تبعات لم يحملها المرأة، وفرض عليه من الواجبات والتکاليف ما خففه عنها. وألزمه من الأعباء المالية بما لم يلزم المرأة، وإن كانت ذات مال. فلا بد لهذا المجتمع الصغير من قانون، ولابد له من قائد، وإذا كان الأمر كذلك فلمن تكون القيادة؟.

إن قاعدة الإسلام بفرض الإمارة عند وجود الجماعة تطرّد هنا، بحيث يكون الجواب المنطقي: أن القيادة للرجل الزوج.^(١)

وبهذا ندرك إن قوامة الزوج على بيته كما قررها الإسلام ليست قوامة سلطان واستبداد، وإنما هي مجرد تقضي للرجل من حيث نوعه، وليس تفياً لشخصية المرأة، بل للمرأة دور في هذه القوامة، لها دور النائب، دور المعين، دور الناصح المتشير، ويكتفي ما قرره القرآن الكريم في فرض التشاور بين الزوجين، حتى في أمر يسير يتصل برعاية هذه الجماعة: في استرضاخ طفل من أطفالها، يقول الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَّلَنِي كَاملَيْنِ لِمَنْ

أراد أن يُتَمِّمُ الرُّضَايَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارُ وَإِلَهُنَّ يَوْلِيهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِيهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فَقِيلَ أَنْ أَرَادَ عَنْ تَرَاضِي مِنْهُمَا وَتَشَاءُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» (سورة البقرة، الآية ٢٣٣).

وهذه الآية من قوانين الأسرة وتشريعاتها، قوله: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ} خير بمعنى التشريع، وليس مجرد خير عن الواقع، وهو له: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ} جار على قاعدة الإسلام: {الغُرم بالغُنم} فلما كلفت الأم (الزوجة) بإرضاع ولدها، قوله: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} فإذا لم يوجد (الوالد) فنفقة المرضعة على من يكون له نصيب من الميراث. جرياً وطراً لقاعدة نفسها. وعند الرغبة في فطام الرضيع قبل تمام الحولين تقرر الآية أن يكون عن تراض وتساور بين الأبوين. وفق قوله: {لَا تُضَارُ وَإِلَهُنَّ يَوْلِيهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِيهِ} فإنه بيان لروح الصلة بين الزوجين، واستقامة القولمة على منهج العدالة، إذ يمنع إلحاق الضرر من أحدهما بالأخر، بسبب الولد، فلا ينزعه منها الزوج، إذا أرادت إرضاعه، ولا يكرها عليه إن أبى، ولا يمنعها شيئاً مما وجب لها عليه، وكذلك لا تدفعه هي إليه لتضرره بتربيته، ولا تتطلب منه ما ليس حقاً لها.^(٢٠)

إن الأساس الذي بني الإسلام الأسرة عليه، يتأتي أن تكون قوامة الرجل على امرأته قوامة سلط وقهره إنه أقام العلاقة بينهما، على دعائم ثلاثة نص عليها القرآن نصاً صريحاً في قوله: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْهَةً وَرَحْمَةً» (سورة الروم، الآية ٢١).

إن القرآن الكريم عندما قال: «الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْلِيهِمْ» (سورة النساء، الآية ٣٤)، كان متسلقاً مع تشريعاته التي أفتت به العشقة على الرجال، وإليها لذلة بلاغية، في تراكيب القرآن الكريم، عندما أخبر عن قوله لأنم محذراً إياه من الشيطان: «فَلَا يُخْرِجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقِيَا» (سورة طه، الآية ١١٧) وكان سوق الكلام يقتضي: فلا يخرجنكما من الجنة فتشقيا. أى هو وزوجته، ولكن جاء الكلام (فتحتى) ليكون الشقاء، في تحصيل مطالب العيش مسؤولية الرجل. وما هو من تقاسق التشريع أن القرآن الكريم، في سياق الحديث عن مكان المرأة من زوجها، قال: «ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةً ثُوْجَ وَامْرَأَةً لُوطٍ كَانَتَا ثَحْتَ عَبْدِيْنِ

منْ عَبَلَنَا صَالِحِينَ» (سورة التحريم، الآية ١٠)، أى كانت زوجتين لهما، فالمرأة زوج والرجل زوج وهذا حق إنسانيهما معاً^(١) كلامها فيها كفو لصاحبها، ولكن للرجال عليهن درجة بما فضل الله بعضهم على بعض، ومن هذا التفضيل أنها (تحته)، والرجل يزيد درجة عليها بما ينتقه، وحسن معاملته وإدارته وصبره، قال تعالى: «وَلَهُمْ بِئْلَى الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجُلِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً» (سورة البقرة، الآية ٢٢٨).

واجبات الزوج في الإسلام

سأل معاوية بن حيدة عليه: يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه قال: أن تطعمها إذ طعمت، وتنكسوها إذا اكتست. (رواية أبو داود: ٢١٤٢، ١٤٤٠) وجعل الله أجرًا لمن أحسن إلى زوجته، فأطعهما بيده، عن سعد بن أبي وقاص عليه، أن رسول الله (ﷺ) قال: «إنك لن تتفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم أمرائك» (حديث صحيح).
— ونفقة الزوج على زوجته واجبة، وليس بواجبة على المرأة، فما أنفقته عليه وعلى ولده صدقة، تؤجر عليها ولها أن تصدق عليه بزكاة مالها (البخاري ٢٥٦/١، ومسلم ٦٩٤، ٢/٢، والترمذى عشرة النساء ٣١٨).

فللمرأة أجر عظيم فيما تتفقه من مالها على زوجها وأولادها فهم أقرب إليها، فيجب على المسلم أن يبدأ بالنفقة على الأقارب أولاً.

— ويجب على المسلم أن يدخل ولاده وزوجه ما يحتاجون إليه في سفره أو عوز، و لا يتواكل في ذلك، ويقدم في ذلك طعام الأسرة، وروى عن عمر (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: كل بيع نخل بني النضير ويحبس لأهله سنته، (رواية البخاري في كتاب النكاح ٣/٢٨٦، ٢٨٧) أى كان يدخل حاجاتهم من التمر، فيحبس طعام عام.

لذلك فالرجل متى عجز عن النفقة لم يكن قواماً على زوجه وجوز العلماء لها فسخ العقد، وقد رأى الإمام مالك والشافعي ثبوت فسخ العقد عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وقال أبو حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى: «إِنَّ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِيرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ» (سورة البقرة، الآية ٢٨٠)، أى ت慈悲 حتى ييسر الله عليه، وذلك إن أجهد نفسه في طلب الرزق، وحرص على العمل وضيق عليه.

أما الناشز وهي التي تعصى زوجها وخرجت من بيته ولم تعد إليه ورفضت الانتقال إلى بيت زوجها بلا حق فحكمها: أنه لا نفقة لها حتى تعود إلى بيت زوجها وتطيعه، فإن

عادت فلها حق النفقة من يوم عودتها، فالن سورز يوقف سريان حكم النفقة مؤقتاً ولا يلغى نهائياً ولها حق الميراث.^(٢٢)

— ومن الواجبات التي فرضها الله تعالى على راعي الأسرة: التقوى وأن يحفظهم من المعاصي والمهلك، ويجب على المرأة أن تعينه على ذلك بوعظه وتنذيره وتخييفه من عقاب الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ تَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَغْصُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ (سورة التحريم، الآية ٦).

فالمسئولة على الزوج العامل بدينه أن يأمر من في ولايته ومن له به صلة بالدين والصلاح والتقوى. وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (سورة طه، الآية ١٣٢). ونحو قوله تعالى لنبيه^(ص): ﴿وَأَنِّي أَنْذِرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾ (سورة الشعراء، الآية ٢١٤). فالرجل هو المسئول عن الأسرة لمام الله تعالى. جاء في رواية: إن الله سائل كل راعٍ مما استرعاه، أحفظ أم ضيّع؟ (رواه البخاري كتاب الأحكام).

— ويجب على الزوج توجيه زوجته وتعليمها أمور الدين وما يتفعها في الحياة، فالنبي^(ص) كان يحرص على توجيه زوجاته (رضي الله عنهن) ولم يمنع إدراهن من التعليم، بل كان يحفزهن ويبوكليهن إلى من تعلمهن، عن الشفاء بنت عبد الله التدوية قالت: "دخل على النبي^(ص) وأثنا عند حضسه رضي الله عنها، فقال لي: لا تعلمين هذه (أي حضسه) رقية النملة كما تعلمت منه الكتابة؟ (روايه مسلم وأبو داود) وقيل المراد من رقية النملة: "تحسين الخط وتربيته"، وذكرت بعض الآثار أن السيدة عائشة والسيدة أم سلمة رضي الله عنهما: تعلمنا القراءة والكتابة وأنهما كانتا تقرأا وكانت إجادتهما القراءة أكثر من إجادتهما الكتابة، وكانت السيدة عائشة على علم وفقة وبلغت فيهما منزلة عظيمة، وكان الناس يستفونها ويسألونها، ويأخذون عنها الحديث والتفسير.

— وكانت النساء تجتمع في يوم يعلمهن الرسول^(ص) الدين، وجاء في الصحيحين أن بعض النساء قلن للنبي^(ص): يا رسول الله علينا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوماً ثالثاً فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال لهن: اجتمعن في يوم كذا أو كذا، فاجتمعن فأذاهن رسول الله وعلمهن مما علمه الله"

— ويجب على الزوج أن يعين زوجته في أعمالها ويتعاون معها، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان النبي ﷺ في مهنة أهل، فإذا سمع الأذان خرج" (البخاري والترمذى) أي كان يخدم زوجته ويساعدها ولا يترك ذلك إلا للصلوة^(٢٢)

— وقد شرع الله تعالى حق الرجل والمرأة في النكاح بمعنى الوظيفة أو المباشرة أو المعاشرة الجنسية، ولم يضيق الإسلام على الزوجين في مباشرة حقهما في المتنعة واللذة، بل رغب في كل ما يحقق الانسجام بينهما فجاء في الحديث الشريف، لما تزوج جابر بن عبد الله قال له النبي ﷺ: "ملا بكرأ تلاعبيها وتلاعبك" (رواية البخاري في النكاح، ومسلم ١٠٧٨). ونهى الإسلام عن الوحشية والعنف في هذه المسألة فقال: ﴿ هُنَّ لِيَابَسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابَسُ لَهُنَّ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٧) وللباس يعني الثياب، فسمى الله تعالى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبها لباساً لامتزاجهما وتلزيمهما تشبيها بالثوب، فكل واحد منها ستر للأخر ووقاء له^(٢٣).

واجبات الأب في الإسلام

— ألزم الله تعالى الأب بالنفقة والكسوة (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعرفة) فهذا حق الأولاد الصغار والأمهات، وغلب الإناث لعظم دورهن وأن حقهن في النفقة والكسوة يتقدم، والنفقة والكسوة على قدر الاستطاعة دون إسراف، ولا يكلف الوالد إلا بما يستطيع دون إرهاق أو مشقة، فلا يكلف فوق طاقته لثلا يضل وينحرف فيطلب الحرام أو يترك المسؤولية (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعرفة ولا تكفل نفس إلا وسعها).

— ويجب على الأب يأتي بمرضعة إن كانت الزوجة لا تستطيع إرضاع طفلها.

— ويجب على الأب عند الطلاق أن ينفق على ولده، وهو في حجر أمه، وعليه المسكن الذي يقيم فيه الطفل، فالإسلام جعل حضانة الطفل بعد الرضاعة للأم إن لم تتزوج، وألزم الأب بالنفقة على أم الطفل أيضاً لأنها تقوم على تربية الطفل، والنفقة بمنزلة أجر لها لتفرغها عليه، فليس عليها رضاعة بعد العامين، ولكن "حق الولاية" يظل للأب^(٢٤).

— وعلى ذلك فالإنفاق على الأولاد الصغار العاجزين عن الكسب أمر أوجبه الله على الأب وحده لا يشاركه فيه أحد حتى لو كان الأب معسراً لأن الولد (ذكر أو أنثى) جزء من أهله فالإنفاق عليه بسبب هذه الجزئية فهو كالإنفاق على نفسه.^(٢٥)

— ومن هذا المنطلق حسم الإسلام الأمر في الميراث ولم يتركه لهوى المورث، لين فعل كما يفعل الغربيون الآن فمنهم من يوصي بتركه كلها للأقارب، من دون أهله، كما حدد الإسلام مقدار الوصية التي يحق للمرء أن يوصي بها قبل وفاته، ففي حديث الرسول لسعد بن أبي وقاص (صحيح البخاري ٢٧٤٢) عندما فكر سعد رضي الله عنه في ترك نفسه صدقة جارية ينتفع بها بعد موته، ولم يكن له إلا بنتاً واحدة، فأراد أن يتصدق بثلثي ماله، ويجعل ثلثاً لابنته فمنعه النبي (ﷺ)، فأراد أن يتصدق بنصفه فنهاه، ثم أمره أن يتصدق بالثلث فقط ليترك مالاً نافعاً لورثته لثلاً يحتاجون عوناً من الناس، فصارت الوصية الثالث، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو أن الناس خضوا من الثلث إلى الربع لأن النبي (ﷺ) قال: "الثلث والثلث كثير"»، وقال أبو بكر رضي الله عنه: «أرضي ما رضي الله لنفسه»، يعني الشخص، فأوصى بالخمس (ﷺ) صدقة.^(٢٧)

— أما عن تعليم البنات، فقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يطعون بناتهم، فالمسيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق تعلمت القراءة. وقال عنها عروة بن الزبير: «ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطبع ولا بشعر من عائشة». ومثلاً سوء الإسلام بين المرأة والرجل في التكاليف العامة، فإنه لم يفرق بينهما في العلم والتعلم وحديث النبي (ﷺ) «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ورغم أن نص الحديث يتضمن في ظاهره لفظة «المسلم» دون «المسلمة»، فقد ذكر أئمة الحديث أن مدلول الحديث يشمل المرأة المسلمة هي الأخرى، ولذلك نجد أن كتب السير والتاريخ الإسلامي وموسوعات رواة الحديث تشيد بدور النساء في مجال العلم كال الرجال تماماً.^(٢٨)

— لوجب الإسلام على الأب أن يعدل بين ابنته في المعاملة فقال (ﷺ): «من كانت له ائنة فلم يتدبرها ولم يهمنها ولم يؤثر ولده عليها (يعنى التكorum) أدخله الله الجنة» (من أئنة دلود، كتاب الأنبياء، ٤ / ٨٣٨).

وبعد أن عرضنا موقف كل من الشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية من قضية مساواة المرأة بالرجل يتبعنا لنا ما يلى:

— أن اليهودية قد نظرت إلى الرجل على أنه نموذج الإنسان الكامل، ونظرت إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة على أنها شذوذ ولعنة صبها الرب على المرأة.

— بينما نظر الإسلام إلى الرجل والمرأة على أنهما إنسان وزوج وبالتالي ساوي بينهما في الإنسانية وفي التكاليف العامة وفي الأجر.

— وعلى حين جعلت اليهودية القوامة للرجل وجعلتها مطلقة ولم تربطها الإنفاق، وبالتالي فالرجل في اليهودية غير ملزم بالإنفاق على أبنائه، وهو ينفق على زوجته مقابل حصوله على أجرها عن عمل يدها خارج المنزل، مقابل انتفاعه بعائد أموالها في حياتها، وهو يرثها بعد وفاتها.

— أما الإسلام فقد ربط بين القوامة والإنفاق، ولم يجعلها مطلقة. وجعل ثواب الإنفاق الرجل على بيته أفضل من الجهاد في سبيل الله أو تحرير الرقاب أو إغاثة المسكين فقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك».

نستقل بعد ذلك إلى مناقشة القضية الثانية وهي "تعدد الزوجات" في

الشريعتين:

أولاً: تعدد الزوجات في اليهودية

لقد جمع آباء بنى إسرائيل وملوكهم بين العديد من النساء دون حد أقصى، وذلك منذ العصر القبلي مروراً بعصر القضاة وعصر الملكية، فبلغ عدد نساء إبراهيم ثلاثة سارة وهاجر وقطورة وعلى حين نجد أن هاجر كانت جارية فإن قطورة كانت زوجة فجاء في (تكوين ٢٥/١) وأضاف إبراهيم واتخذ زوجة اسمها قطورة.

وتزوج يعقوب ابنتي خالة "لينة" و"راحيل" كما دخل بجارية كل منها ، أي أنه جمع بين أربع نساء . وتزوج داود من نساء عديدات: ميرب وميكال وأحيثونوم وأفيجيل وبتشبع امرأة أوريا الحيني التي أنجب منها سليمان، وأبيشج الشونمية (صمويل الأول ١٨/١٧، ٢٧، ٣٥). صمويل الثاني ٢/٢٤، ٢/١٢، ٢/١٢) (ملوك أول ١/٣) عدا السرارى (صمويل الثاني ٥/٣). وورد في (صمويل الثاني ٣/٣-٥)، أن داود أنجب من ست نساء هن: أحיתونوم وأفيجيل ومحنة وحبيت وأفيطل وعجلة.

أما سليمان فتزوج سبعين نسيرة امرأة واتخذ ثلاثة سرية (ملوك أول ١١/٣). فضلاً عن ملك اليمن، وقد عرفت العبرية تسميات مختلفة لملك اليمن فتوجد "آما" وهي تنتظر أمة في العربية صوتاً ومعنى فورد في (خروج ٢١/٧)، إذا باع رجل ابنته كأنه، كما يوجد في العبرية "شفحا" بمعنى جارية فقيل عن هاجر في (تكوين ١/١) "ولما ساروا امرأة أبiram فلم تلد وكانت له جارية مصرية اسمها هاجر". وهناك "بيلخش"^(١) بمعنى سرية وهي تسمية قريبة من نظيرتها عند الاغريق والروماني *Pellex* وقد ورد عن سليمان (ملوك أول ١١/٣):

"وكانت له سبعين نسيرة من النساء السيدات ثلاثة من السرارى فأمات نسائه قلبها".

وقد أباحت المتشنا تعدد الزوجات دون حد أقصى كذلك، فجاء في (قديوشين ٢/٦).

"واقعة الرجل الذي عقد عقدة النكاح على خمس نساء في آن واحد".

وجاء في (باب كتوبوت ١٠/٥) "من كان متزوجاً من أربع نساء ثم مات ...".

واباح علماء الجمار أيضاً تعدد الزوجات فجاء على لسان "رابا" في (باب بفاموث ص

٦٥ وجه الصفحة وظاهرها) للرجل أن يتذكرة ما شاء من النساء على زوجته إما دفعة واحدة أو

يتخذ الواحدة بعد الأخرى، وليس من حق الزوجة أن تمنعه، طالما كان في مقدوره أن يوفيهن حقوقهن من مأكل وكسوة ومعاشرة.

وجاء في (توسقنا كتوبوت ص ٥ وجه الصفحة) أن الربانى طرفون وهو من علماء المشنا قد عقد عقد النكاح على ثلاثة امرأة لكي يعولهن من نصبة الكهنة من القرابين، ونظراً لأن مشرعى المشنا قد حددوا عدد مرات الجماع لكل من ينتسب إلى مهنة من المهن،^(٢٠) وأنهم قد حددوا لمن يشتمل بالشريعة، أن يجامع امرأته مرة في الأسبوع، وبناء على ذلك فقد نصح علماء "الجمارا" رجلاً توفى أربعة من اخواته ويتواجب عليه أن يخلفهم على أراملهن، فنصحوه ألا يجمع بين أكثر من أربع نساء حتى يجامع كل واحدة منهن مرة كل شهر (يافاموت ص ٤٤ وجه الصفحة).

فطلي الرغم من أن الشريعة لم تحرم تعدد الزوجات، وتركت الباب مفتوحاً أمام الرجل يتزوج ما يشاء من النساء، فإن المشرعين اليهود الذين جاعوا بعد ذلك قد أصدروا تشريعات تخالف النص وتتناسب ظروف كل مكان وزمان فالربانى "جرشوم بن يهودا" الملقب بـ "تور للمهجر" الذى عاش فى ألمانيا فى العصر الوسيط ١٠٢٨-٩٦٠ م أصدر فى ماينز حظراً يحرم على اليهود اتخاذ أكثر من زوجة واحدة أسوة بغير انهم المسيحيين فى الدول الأوروبية، على حين نجد المشرع موسى بن ميمون الذى عاش فى الأندرس وشمال إفريقيا ومصر ١١٣٥-١٢٠٤ م وهى بلدان تابعة للحضارة الإسلامية التى تبيح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات، فقد استند إلى توصية علماء الجمارا للرجل الذى توفى أربعة من اخواته، وجعلها حكماً عاماً يسرى على جميع الرجال أسوة بغير انهم المسلمين فورد فى (تشية الشريعة، تشريعات النكاح ١٤/د) "يجب على الرجل ألا يتزوج أكثر من أربع نساء حتى وإن كان لديه مال كثير، حتى يجامع كل واحد منهن مرة في الشهر".^(٢١)

ويتبين مما سبق أن النص اليهودى أباح التعدد وجعله مطلقاً ولم يضع له ضوابط أو شروط، وأن علماء اليهود فى العصر الوسيط سواء موسى بن ميمون أو الربانى جرشوم هم الذين اجتهدوا فحدده موسى بأربع زوجات، أما الربانى جرشوم فحضر التعدد وحرمه على اليهود، وأن هذا الاجتهد نابع من الظروف الخارجية والبنية التى عاش فيها كل منها فهى التى ساهمت فى ظهور هذه الاجتهدات وفي بلورتها، وعلى الرغم من ذلك لم نجد أحداً من المستشرقين يعيى على اليهودية تعدد الزوجات الذى تنص عليه الشريعة، بينما نجدهم

يصبون جام غضبهم على الإسلام ويتهمنه بأنه يحط من قدر المرأة لأنه يبيح تعدد الزوجات، وهناك مسألة أخرى يأخذها المستشرقون على الإسلام وعلى كتب الفقه وهي أن أحكام النكاح تقرن بين نكاح المرأة وشراء العبد، ويعتبرون ذلك دليلاً على أن النكاح في الإسلام استرقاق للمرأة، ويستنكرون كيف تجمع كتب الفقه في خطابها بين: "من تزوج امرأة أو اشتري عبداً ...، فهذا من وجهة نظرهم دليل دامغ ضد الإسلام وأحكامه.

وعلى حين نجد هذه الغيرة من جانب المستشرقين على المرأة المسلمة، نجدهم يغضبون الطرف عن أحكام النكاح في المشنا، فهي لم تقرن النكاح بالرق وشراء العبيد فقط مثل أحكام النكاح في الإسلام، بل قرنته بشراء البهيمة، وشراء الأعيان غير المنقوله والمتولدة، أي أن الشريعة اليهودية جعلت المرأة مجرد شيء من الأشياء التي يحق للرجل أن يمتلكها مثل العبيد والبهائم والأعيان. فقد جاء في "باب قيوشين"، الفصل الأول التشريعات التالية:

تشريع أ : إملاك المرأة يتم بثلاث طرق، بالمال أو بالعقد أو بالوطء ...

تشريع ب : العبد العبرى يقتى بالمال أو بالعقد ...

تشريع ج : العبد الكنعاني (غير العبرى) يقتى بالمال أو بالعقد أو بالحيازة ...

تشريع د : البهيمة الكبيرة تمتلك بالاستلام والصغرى بالحمل ...

تشريع هـ: الأعيان ذات الضمان تمتلك بالمال أو بالعقد أو بالحيازة ... أما الأعيان (المنقوله) التي لا ضمان لها، فلا تمتلك إلا بالنقل ...

ثانياً: تعدد الزوجات في الإسلام

من الحقائق الثابتة أن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات فقد كان العرب في الجاهلية يجمعون بين العديد من النساء. ففي الوقت الذي نزلت فيه سورة النساء كان لي بعض الرجال منهم عشرة زوجات ولبعض الآخر ثمان فقد روى الشافعى وأحمد والتزمى وأ ابن ماجه والدرقطنى وغيرهم أن غيلان بن سلمة التقى أسلم وعنه عشرة نسوة — أسلم معه — فقال له النبي ﷺ "اختر منها أربعًا" (١٢).

فالإسلام جاء ليضع حدأً لهذه الفوضى الزوجية، وتنزل القرآن الكريم للتحديد لا للإطلاق، فالإسلام جاء ليحد من التعدد للقائم فعلًا. أما النص القرآني الذي أباح التعدد ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا لِيَتَّمَّ مَا طَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاجِلَةً﴾ (سورة النساء، الآية ٣).

فعلى الرغم من أن ما قيل عن سبب نزوله يجعله يبدو وكأنه حكم مؤقت^(٣٣)، فإن القرآن ككتاب يتميز بصفة الدوام تجعل أحكامه صالحة لكل العصور رغم نزوله في فترة زمنية محددة وبالتالي فمبدأ تعدد الزوجات حل عملي لو واجه المجتمع وضعاً مماثلاً لما حدث في المدينة بعد غزوة أحد، أي حدوث التفاوت العددي بين الرجال والنساء في مجتمع ما^(٣٤). فالإسلام أباح تعدد الزوجات، عند وجود مبرر للتعدد، وهو إباحة مقيدة من الله عز وجل، ذلك أن الحالة المعتادة التي لا شروط فيها ولا حدود ولا قيود هي التزوج واحدة. أما ما زاد على ذلك فهي الحالة التي وضع الشارع لها حدوداً وضوابط وقيوداً.

فالآلية الكريمة جاءت لخاطب الناس على قدر عقولهم، فقد كان التعدد هو الأصل عندهم. فكأنها قالت لهم: تزوجوا ما طلب لكم في حدود الأربع زوجات ولكن بشرط العدل. وعند الخوف من عدم العدل والاستثناء يجب عليكم أن تقتصروا على زوجة واحدة، ونظراً لأن الشأن في البشر عدم القدرة على العدل والاستثناء هو القدرة عليه، فيقول د/ يوسف قاسم: فقد ظهر لي – والله أعلم – أن الاستثناء هو التعدد وأن الآية الكريمة تجعل الأصل هو الاقتصار على زوجة واحدة، لأن شأن البشر عدم القدرة على العدل...^(٣٥)

وقيد الله إباحة تعدد الزوجات بقيدين أساسيين أحدهما نص الله عليه صراحة في هذه الآية، ألا وهو العدل. وأما القيد الثاني فهو مفهوم ضمننا من مجموع النصوص ألا وهو القدرة على الإنفاق. والعدل المقصود في الآية الكريمة هو العدل بين الزوجتين أو الزوجات في الإنفاق والمبيت وحسن العشرة، وهي الأمور التي تدخل في قدرة البشر. أما ميله القلبي فإنه لا يدخل في نظام العدل المطلوب شرعاً، إذ لا سيطرة لإنسان على قلبه. ومن هنا فقد قال النبي^(٣٦): «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».^(٣٧)

وهو ما قصدته الآية الكريمة (النساء ١٢٩): «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَعْمَلُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَنَزَّلُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ». فالعدل في هذه الآية هو ما كان خاصاً بالميل القلبي والعاطفة وهو خارج عن نطاق التكليف، فالقلوب ليست ملائكة لأصحابها إنما هي بين يدي الرحمن يقلبها كيف يشاء.

فنحن إنما نؤمن من العدل: نوع جعله الله قياداً في إباحة التعدد. حيث لا يباح بدونه، ألا وهو الذي في قدرة الإنسان وطاقته من الإنفاق وسائر الأمور الظاهرة التي أشرنا إليها. وهي العدل المنصوص عليه في قوله تعالى: «فَلِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»^(٣٨) (سورة النساء، الآية ٣).

أما النوع الثاني فهو الذي يخرج عن طاقة الإنسان وقدرته البشرية، وذلك هو الميل القلبي ونظرًا لأن هذا الميل بعيد عن الإرادة الإنسانية فقد قال العلماء أن هذا العدل بعيد أيضًا عن دائرة التكليف لأن الأمر فيه إلى الله. وهو العدل الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾ سورة النساء، الآية ١٢٩.

وهذه الآية هي التي يحاول بعض الناس أن يتخدوا منها دليلاً على تحريم التعدد. والأمر ليس كذلك. فشرعية الله ليست هازلة، حتى شرع الأمر في آية وتحرم في آية. فالعدل المطلوب في الآية الأولى (سورة النساء، الآية ٣) هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشة والذي يتغير عدم التعدد إذا خيف لا يتحقق. أما العدل في الآية الثانية فهو ما كان خاصاً بالميل القلبي وهو خارج عن نطاق التكليف، فالقولب ليست ملكاً لأصحابها إنما هي بين يدي الرحمن يقلنها كيف يشاء ^(٣٧).

ولقد درج أعداء الإسلام منذ القدم، على التشكيك في نبى الإسلام والطعن في رسالته والنيل من كرامته، ينتظرون الأكاذيب والأباطيل، ليشككوا المؤمنين في دينهم ويبعدوا الناس عن الإيمان برسالته، ولقد استغل المستشرقون زواج الرسول إحدى عشرة زوجة لحكمة إلهية للنيل من الرسول صلوات الله عليه وإلصاق الشبهات به قائلوا: "لقد كان رجلاً شهوانياً، يسير وراء شهواته ومذاته، ويمشي مع هواه ولم يكتف بزوجة واحدة أو باربع، كما أوجب على أتباعه، بل عند الزوجات، فتزوج عشر نسوة أو يزيد، سيراً مع الشهوة وميلاً مع الهوى!" ويقولون أيضاً: "فرق كبير وعظيم، بين عيسى وبين محمد" فرق بين من يغالب هواه، ويجادل نفسه كعيسى بين مريم، وبين من يسير مع هواه ويجرى وراء شهواته كمحمد!!

ونرد عليهم ونقول: ما كان محمد عليه الصلاة والسلام رجلاً شهوانياً، إنما كان رسولًا إنسانياً، تزوج كما يتزوج البشر، ليكون قدوة لهم في سلوك الطريق السوى، وليس هو إليها ولا ابن الله - كما يعتقد النصارى في عيسى بن مريم - إنما هو بشر فضله الله بالوحى والرسالة **﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتَلَكُّمٌ بِوُحْيٍ إِلَيْهِ﴾** (سورة الكهف، الآية ١١٠).

ولم يكن صلوات الله عليه يذعا من الرسل، فالرسل الكرام قد حكى القرآن عنهم بقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذِرَّةً...﴾** (سورة الرعد، الآية ٣٨).

فإبراهيم عليه السلام تزوج ثلث نسوة هن سارة وهاجر وقطرة، وجمع يعقوب عليه السلام بين أربع نساء وتزوج داود من ست نسوة عدا السراري، وتزوج سليمان سبع نساء امرأة وثلاثمائة سرية.^(٢٨)

وهناك نقطتان جوهريتان تتعلقان الشبهة عن النبي الكريم، يجب أن نغفل عنهما وأن نضعهما نصب أعيننا حين نتحدث عن أمهات المؤمنين، وعن حكمة تعدد زوجاته وهما:

- ١- لم يعدد الرسول زوجاته إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة، أي بعد أن جاوز من العمر الخمسين

- ٢- جميع زوجاته الطاهرات ثبات "أرامل" ما عدا السيدة عائشة رضي الله عنها فهي بكر، وهي الوحيدة من بين نسائه التي تزوجها ^(٢٩) وهي في حالة الصبا والبكارة.

ومن هاتين النقطتين ندرك تفاحة هذه التهمة وبطلان ذلك الادعاء الذي أصقه به المستشرقون الحاقدون. فلو كان المراد من الزواج الجري وراء الشهوة، أو السير مع الهوى، أو مجرد الاستمتاع بالنساء، لتزوج في سن "الشباب" لا في سن "الشيخوخة" ولتزوج الأباء الشابات، لا الأرامل المسنات، وهو القائل لجابر بن عبد الله حين جاءه وعلى وجهه ثغر التطيب والنعمة: "هلا تزوجت؟ قال: نعم: بكرأً لم ثياباً؟ قال: بل ثياباً، فقال له صلوات الله عليه: فهلا بكرأً تلاعبها وتللاعك، تصاحكها وتتصاحنك؟"^(٣٠)

فالرسول الكريم أشار عليه بتزوج البكر وهو عليه السلام يعرف طريق (الاستمتاع) وسبل (الشهوة) فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأباء، ويتزوج في سن الشيخوخة، ويترك سن الصبا ، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟!.

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدون الرسول عليه الصلاة والسلام بأرواحهم، ولو أنه طلب الزواج لما تأخر أحد منهم عن تزويجه بمن شاء من الفتيات الأباء الجميلات، فلماذا لم يعدد الزوجات في مقتبل العمر، وريعن الشباب؟ ولماذا ترك الزواج بالأباء، وتزوج للثبات؟.

إن هذا بلا شك، يدفع كل افتراء ويدحض كل شبهة وبهتان، فما كان زواج الرسول بقصد "الهوى" أو "الشهوة" وإنما كان لحكم جليلة كثيرة ومتشعبة منها التعليمية والاجتماعية والسياسية.^(٣١) ويتصدى د/ نظمي لوقا وهو الباحث المسيحي المولد والمعتقد كما يحدث هو عن نفسه لهذه القضية ويقول: أن الرسول قضى مرحلة طويلة من عمره، مداها ربع قرن من

الزمن، هي فترة الشباب العارم، والرجلة الفتية، ولم يكن فيها زوجاً إلا لامرأة واحدة هي خديجة بنت خويلد، تزوجها وهو في الخامسة والعشرين، وتزوجته وهي فوق الأربعين، وملأت وهي فوق الخامسة والستين على الأقل. وكان هو في الخمسين، ربع قرن. لم تكن فيه هذه الزوجة الوحيدة مقتناً لشاب في سن ابنها لو كان هذا الزوج أخاً شهوة، ولم تكن هذه الزوجة الوحيدة فرضاً مفروضاً عليه، والبيئة لا تعرف إلا التعدد الذي لا حصر له، ومع ذلك لم يتزوج محمد طيلة تلك الفترة الطويلة إلا خديجة المسنة.

ولا حيلة لهم في أنه لم يتزوج بغير خديجة لتلك المدة المديدة وأنه أخلص، ولكنهم يأولون ذلك على هواهم اللثيم ويقولون أن لم يكن يفعل ذلك عن عفة، بل عن مصانعة لهذه التزوجة، وهو زعم لا ينهض على قدميه لحظة واحدة أمام الواقع الذي لم ينكره أحد أعداء محمد من القرشيين واليهود.

أن سن الخامسة والعشرين التي تزوج فيها محمد من خديجة ليست بالسن الصغيرة في بيئته شبه بدوية كبيئة قريش، فهي سن متاخرة للزواج، وكان محمد معروفاً بالوسامة، ولقد لقبته قريش قبل زواجه بالأمين. والأمانة التي بهرتهم هي الأمانة في المال، لأن المال كان أمراً يتصل بالجماعة كلها، ولذا كانت الأمانة محمد في الأموال مضرب المثل. وهي في الواقع أمانة فرعية أصلها الأمانة الكبرى وهي قوة النفس التي تمنع صاحبها عن تجاوز الحدود، حدود العفة في الجنس والأمانة على العرض. ولا زوجة يومنـت له ولا رقابة ولا إلزام من العرف بالعفة ولكنه كان العقيف الأمين، عفة غريبة المعدن في تلك البيئة قبل الزواج على اكتمال في الشباب ووسامة في الخلقة وافتقار إلى الزوجة وسهولة الماتي، ألا يتفق ذلك مع عفته وقد تزوج في الخامسة والعشرين؟ وعاش خمسة وعشرين أخرى مثال العفة والطهر؟ أكان ذلك من آيات المصانعة والرياء؟ ثم الرياء لمن؟ ومصانعة لمن؟ لم يكن تزوج خديجة بعد حتى يصانعها أو يخاف سخطها الذي يتطلون فيما يفترون.

لقد طلبت خديجة محمدأً قبل أن يطلبها محمد، فأين الطامع هنا والمطموع فيه؟ وقد أجمعـت مصادر التاريخ على أن الطلب والعرض كان من خديجة، فظروف ذلك الزواج إذن وأسبابه على نقيض ما يزعمه المفترون من التكالب أو الرياء أو المصانعة. ولم يكن من لمره بعد زواجهما ما يدل على إسرافه في مالها، بل ازداد تباعده عن كل ألوان البذخ، وزاد زهده في الرخاء والترف، وصار يقضى الكثير من وقته صائمًا معتزاً

للناس في الجبل، أي مصانعة هذه التي تجعل الزوج يفني لزوجته بعد مماتها بستين وستين فلا يذكرها إلا رق قلبه ولهج لسانه بالترجم والتاء؟^(٤١)

وأول زوجة للرسول ^(٤٢) بعد وفاة خديجة هي السيدة سودة بنت زمعة وهي أرملة (السکران بن عمرو الأنصارى) ليس لها جمال خديجة، ولا مال لها على الإطلاق والحكمة في زواجهما مع أنها أكبر سنًا من رسول الله ، أنها كانت من المؤمنات المهاجرات توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، فأصبحت فريدة وحيدة، لا معيل لها ولا معين، ولو عادت إلى أهلها – بعد وفاة زوجها – لأكرهواها على الشرك أو عنبوها عذاباً نكرأ، ليغتنوها عن الإسلام، فاختار عليه الصلوة والسلام كفالتها فتزوجها، وهذا هو منتهي الإحسان والستيرى لها على صدق إيمانها، ولو كان غرض الرسول الشهورة كما زعم المستشرقون، لاستعاض عنها وهي الأرملة المسنة التي بلغت من العمر الخامسة والخمسين بالتوارد الأبكار ليعرض ما فلت عليه في ربيع قرن من اللذات، لو أنه كان الرجل الذي يزعمون!^(٤٣)

أما زواجه عليه الصلوة والسلام من عائشة (رضي الله عنها) فقد تقول المستشرقون على النبي بصد زواجه منها في سن الطفولة الباكرة، ووجدوا فيه مادة للتطاول على الإسلام ونبيه، وحكموا على النبي بأحكام هذا العصر، ونسوا أو تناسوا أن عائشة كانت مخطوبة لجبير بن مطعم بن عدى من أصحاب أبيها في الجاهلية قبل أن يتقدم النبي لخطبتهما، وقد لجمعت الروايات المستواترة أن السيدة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مطعون هي التي اقترحـت على الرسول الزواج لما لاحظـته من حرزـه على فقد السيدة خديـجة، وعـمه أبي طالـب، وعـندما ذهـبت لخطبـتها تعرـج أبو بـكر من نـقص خطـبة جـبير قبل مـراجـعتـه، ثم لـقـى أـبي الفـتـى وأـسـه يـسـأـلـهـما فـيـما يـنـتـويـانـهـ فـالـقـتـتـ الـأـمـ إـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـهـيـ تـقـولـ مـنـتـلـعـةـ لـعـلـاـ إـنـ أـنـكـحـنـاـ هـذـاـ الصـبـيـ إـلـيـكـ تـقـضـيـ جـبـيرـ تـصـبـيـهـ وـتـدـخـلـهـ فـيـ دـيـنـكـ الـذـيـ أـنـتـ عـلـيـهـ! فـلـمـ يـجـبـهاـ وـسـلـ زـوـجـهـاـ ماـ تـقـولـ أـنـتـ؟ فـلـمـ يـزـدـهـ عـلـىـ أـنـ أـجـابـ إـنـهـ تـقـولـ مـاـ تـسـعـ.

فـلـمـ أـبـوـ بـكـرـ يـوـمـنـذـ أـنـهـ فـيـ حلـ مـنـ نـقصـ وـعـهـ لـمـطـعـمـ بـنـ عـدـىـ وـاسـتـقـبـلـ النـبـيـ خـاطـبـاـ فـتـمـتـ الخـطـبـةـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ عـشـرـ مـنـ الدـعـوـةـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ بـثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـأـسـدـقـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ لـرـبـعـمـائـةـ درـهـمـ عـلـىـ أـشـهـرـ الـرـوـاـيـاتـ.^(٤٤)

وـتـخـلـفـ الـأـقـوـالـ فـيـ سـنـ السـيـدةـ عـائـشـةـ يـوـمـ زـفـتـ إـلـيـ النـبـيـ فـيـ سـنـةـ الثـانـيـةـ لـلـهـجـرـةـ فـيـ حـسـبـهـ بـعـضـهـمـ تـسـعـاـ وـيـرـفـعـهـ بـعـضـهـمـ فـوـقـ ذـلـكـ سـنـوـاتـ. وـهـ اـخـلـافـ لـاـ غـرـابةـ فـيـهـ – كـمـاـ

يقول الأستاذ عباس العقاد – بين قوم لم يتعودوا تسجيل المواليد، إذ قلما يسمع بإنسان – رجلاً كان أو امرأة – في ذلك العصر إلا ذكر له تاريخان أو ثلاثة لميلاده أو زواجه أو وفاته، والأرجح عندنا أن السيدة عائشة – كانت لا تقل عن عد زفافها إلى النبي عليه السلام عن الثانية عشرة ولا تتجلز الخامسة عشرة بكثير.^(٤١)
ويعتمد العقاد في رأيه هذا على عدة أمور:

- أ – فقد جاء في بعض الموثيق من طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأكوال.
- ب – كما يؤيد هذا الترجيح أن السيدة خولة اقترحها على النبي ^(٤٢) وهي في السن المناسب للزواج، إذا لا يعقل أنها تشقق من حالة الوحدة التي دعتها إلى اقتراح الزواج على النبي وهي تزيد له أن يبقى في تلك الحالة لربع سنوات أو خمس سنوات أخرى.
- ج – كما يؤيد هذا الترجح، أن السيدة عائشة كانت مخطوبة قبل خطبتها إلى النبي، وأن خطبة النبي كانت في نحو السنة العاشرة للدعوة.

فإما أن تكون قد خطبت لجعير بن مطعم لأنها بلغت سن الخطبة، وهي قرابة التاسعة أو العاشرة، وبعيد جداً أن تتعقد الخطبة على هذا التقدير، مع اختلاف الدين بين الأسرتين، وإنما أن تكون قد وعدت لخطيبها وهي وليدة صغيرة كما يحدث أحياناً بين الأسر المتنافلة، وحينئذ يكون أبو بكر مسلماً، ويستبعد جداً أن يهد بها فتى على دين الجاهلية قبل أن تتفق الأسرتان على الإسلام.

فلين كان أبو بكر قد وعد بها جعير قبل إسلامه، فمعنى ذلك أنها ولدت قبيل الدعوة وكانت شاهراً العاشرة يوم جرى حديث زواجهما، وخطبها النبي عليه الصلاة والسلام، ولهمذا يرجع الأستاذ عباس العقاد أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت إلى النبي ^(٤٣). وأنها (رضي الله عنها) كانت تسمع تغيرات سنها من كان حولها لأنها لم تقرأها في وثيقة مكتوبة، فكان يعجبها أن تأخذ بالصغر التغيرات كعادة النساء، وكانت كثيراً ما تباهر وتتباهي وتندل بالصغر بين أقرابها فلا تنسى إذا اقتضى الحديث ذلك أن تقول: وكنت يومئذ حاربة حديثة السن، أو كنت يومئذ صغيرة لا أحفظ شيئاً من القرآن ...^(٤٤)

ويرى د/ على حسن الخريوطلي نفس رأى العقاد ويقول: "أن عائشة حينما خطبها الرسول كانت في سن تجيز خطبتها، بدليل أن عائشة قد خطبها جعير قبل الرسول".

كما بني د/ الخربوطلي حكمه هذا على الاستنتاج من التوارييخ الثابتة والمؤكدة ويقول:
“من الثابت أن فاطمة بنت محمد تكبر عائشة بخمس سنوات، ومن الثابت أيضاً أن فاطمة
ولدت أيام إعادة بناء الكعبة، أي قبل أن يبعث الرسول بخمس سنوات، ف تكون عائشة قد ولدت
سنة نزول الوحي، فكان عمرها لا يقل عن العاشرة عندما خطبت للرسول في السنة العاشرة
لرسالة ولما كانت المدة بين الخطبة والزفاف لا تقل عن خمس سنوات، إذا دخل النبي بها في
السنة الثانية للهجرة، فيكون عمرها عند الزفاف خمسة عشر عاماً.”^(١٦)

أما الحكمة من زواجه (ﷺ) من عائشة في هذه السن الصغيرة – من وجهة نظرنا في
هذا العصر – فقد عاشت مع النبي الكريم تسعة سنوات وخمسة أشهر فقط فإذا رجحنا أنها
تزوجت وهي في الثانية عشرة، فقد توفي عنها الرسول الكريم وهي في العشرين تقريباً، وقد
فارقت الدنيا وهي تقارب للسبعين، فتكون الفترة التي قضتها في بيت النبوة هي فترة التعلم
وحفظ الأحاديث النبوية والفقه. ويرى النقائط أنها كانت تحفظ وتتفقه وتتفسر، ولا يقتصر
علمها على وعي الكلمات والعبارات، وكانت (رضي الله عنها) على جانب كبير من الذكاء،
فقد روت السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله (ﷺ) ألفين ومائتين وعشرة أحاديث،
اتفاق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً وإنفرد البخاري باربعمائة وخمسين،
وانفرد مسلم بستة وستين.^(١٧)

لقد اختصتها العناية الإلهية بهذه المهمة من بين زوجات النبي (رضي الله عنهم) لعدة
مزايا إنفردت بها عائشة (رضي الله عنها) من بين نساء النبي:

- ١ – كانت عائشة أصغرهن سنًا
- ٢ – لم ينكح النبي بكل أقط غیرها.
- ٣ – كانت بنت أحب الناس إلى النبي (ﷺ)، وأعظمهم قدرأ لديه، وكان أسبق الناس إلى
الإسلام، وقدم نفسه وروحه في سبيل نصرة دين الله، والزود عن رسوله،
وتحمل ضروب الأذى في سبيل الإسلام.^(١٨)

د – لقد ورثت عائشة كثيراً من خلقة أبيها وخليفة على الموسوعة. فقد كان الصديق جميلاً فيه
حدة طبع مع حدة ذكاء، وكان كريماً سرياً إلى نجدة المعوزين والضعفاء، وكان صادقاً
المقال لم يؤخذ عليه كنب في الجاهلية ولا في الإسلام، وكان ماضياً للسان قديراً على
إفحام من يجترئ عليه، وتشبيهه المسيدة عائشة في هذه الخلاق شبيهاً كان يوحى إلى النبي

(٣٩) كلما سمعها تجيب من يسأجلها أن يقول: إنها ابنة أبي بكر! إنها ابنة أبي بكر. وقد كانت بنت أبيها في أكثر من خصلة واحدة من هذه الخصال النادرة بين الرجال والنساء، ولكنها كانت أشبه ما تكون به في خصلة الصدق التي بها لشهر ومن أجلها نعت بالصديق، وغلب هذا النعت عليه حتى أوشك أن ينسى الناس اسمه الذي دعا به أبواه.

— لقد تفردت عائشة رضي الله عنها برعاية لم تشركها فيها ولأنه هذه البنية، فقد تربت على النعمة والخير، وتربت على العزة والكرامة. فكان بيت الصديق على التخصيص مثلاً يحتذى به بين الحواضر العربية، لأن سيادة هذا البيت لم تكن سيادة طغيان وقتل، ولكنها كانت سيادة شرف وأمانة، وكان عمله الأكبر في الجاهلية يدور على التجارة ومعاملة الناس، ولا يدور على البأس والإكراه، فنشأ البيت كله على الرفق والدمة، ورقة الحاشية وأشتهر بتلليل نسائه وبناته.

و— تعلمت عائشة القراءة التي لم يكن يتعلّمها من نجاء الأبناء في بيوت السادة إلا القلة المعدودة.

ز — كانت تقدّي بأبيها في حفظ الأخبار والأنساب كما كانت تقبس من ميراث أخلاقه وطبعه وملكاته، وغزاره الاطلاع بيته من لغة السيدة عائشة التي امتنّجت بأسلوبها في كل ما نقل عنها، ولا سيما الخطب والوصف خاصة.

ح — كانت أحب نساء النبي جميعاً إليه وأقربهن جميراً إلى قواه. وكانت رضي الله عنها أشدّهن حباً للرسول ونفاذًا إلى نفسه واتصالاً بقلبه وليه، لقد كانت تحبه حب المسلمة لنبيها، وكانت تحبه حب الزوجة لزوجها والمرأة لرجلها، وكانت تعجب لجماله كما تعجب بأدبه وعظمة قدره. وكان يسرّها أن تستمع إلى صوته وتصنّع إلى ترتيل حديثه كما يسرّها أن تستوضّح معناه لأنّه — كما كانت تتقول لسائليها — لا يسرد كسردكم هذا ولكنه " يحدث حديثاً لو عدة العاذ لأصحابه ...".

وكانت تغار عليه أشدّ غيرة عرفتها امرأة على زوجها. ولم تنسّ قط أن تتحلى بما يروقه من مرآها وتتحرى ما يعجبه من الطيب والحلية. ومن الجائز — أو ربما كان الواقع كما يقول الأستاذ/ العقاد — أن زميلاتها أمهات المؤمنين كن يغرن على النبي مثل غيرتها، ويجهدن في رضائه مثل جدها، ولكنهن — لا ريب — لم يبلغن شأوها في حبها إيه، وليس في أحاديثهن عنه مثل مافي أحاديثها عنه من ذلك الإحساس بالقرب، وذلك النفاد إلى الطوية،

وليست المسألة هنا مسألة الكثرة أو قلة الأحاديث، فربما كان تعليل الكثرة في أحاديث عائشة عن النبي (ﷺ) أنه كان أكثر تحدثاً إليها وارتباطاً إلى مجالستها ومسامرتها، ولكنها مسألة الرفق في الأداء والخبرة بالمعنى والقدرة على الاستيعاب والشعور الباطن بقلة حاجز بين النظرين واتصال الحص بينهما.

ط - كانت السيدة عائشة بدهاء المرأة وبداهة الحب الأنثوي تستقرب ما يبعد على غيرها، وكانت سفيرة النبي الأولى إلى عالم النساء في عصره وفيما يليه من العصور. فكانت تحضره إذا بايع النساء أو صلى بينهن أو جلسن إليه بسائله في أمور الدين وأداب الزوجية، ويتفق كثيراً أن يعرض عن الجواب حياءً، فيوكلاها بالتفسير والإسهاب حيث يعز الفهم على سائلاته اللواتي يستقصين في السؤال.^(٤٤) وما زالت (رضي الله عنها) تعنى من سنن النبي في المسائل النسائية وغير النسائية حتى احتاج الرجال أن يسألوها ويرجعوا إليها في كل ما تراجع فيه السنن النبوى من شئون عامة وخاصة.

ي - كانت عائشة رضي الله عنها ذكى أمهات المؤمنين وأحفظنها، بل كانت أعلم من أكثر الرجال ، فقد كان كثير من كبار علماء الصحابة يسألونها عن بعض الأحكام التي تشكل عليهم فتحها لهم. روى عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن قال: (ما أشكّ علينا أصحاب رسول الله (ﷺ) حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علم).

وقال أبو الضحى عن مسروق المهدانى: (رأيت مشيخة أصحاب رسول الله الأكابر يسألونها عن الغرائب). وقال عروة بن الزبير: (ما رأيت أحداً أعلم بطبع، ولا فقه، ولا شعر من عائشة).

ثم إنّه من المعلوم أنّ السنة المطهّرة ليست قلصرة على قول النبي (ﷺ) فحسب بل تشمل قوله، و فعله، وتقريره، وكل هذا من التشريع الذي يجب على الأمة اتباعه فمن ينقل لنا أخباره وأفعاله عليه السلام في المنزل غير هؤلاء النساء اللواتي أكرمنهن الله فكنّ أمهات للمؤمنين وزوجات لرسوله الكريم، وقد نهضت السيدة عائشة بأمانة التبليغ والتعليم أحسن نهوض وألواء. فما تورع عن كتمان شيء من الأشياء التي تسأل عنها ولها اتصال بقواعد الدين وأصول التطهير وشروط العبادات ونواقص الصلاة والصيام. فأسلوبها في تبليغ هذه الأحكام هو أسلوب التعليم وأسلوب أم المؤمنين في خطاب بناتها وبناتها من المسترشدات والمسترشدين. ولم يكن في مقدورها أن تتخلى أسلوباً غير هذا الأسلوب، ولو عرضت

لأخص الأمور التي تسكّت عنها النساء، لأنها المرجع الذي لا يعني عنه مرجع في سنن النبي ومأثراته وأعماله فمن الإخلاص بالأمانة النبوية أن تسكّت عن سنة مطلوبة يعرضها السكوت للضياع. فكانت عائشة كبيرة محدثات عصرها ونابغتها في الذكاء والفصاحة والبلاغة فكانت عاملًا كبيراً ذا تأثير في نشر تعاليم الرسول (ﷺ).

كـ - على الرغم من أن خطبة النبي (ﷺ) لعائشة (رضي الله عنها) كانت من المصادرات التي لم يستحدث بها قط قبل أن تُقرَّبَ عليه، فإبانه (ﷺ) كان أوج ما يكون إلى هذا الزواج فالنبي في الخمسين من عمره كان أبهج لفؤاده أن يغدق حنان الأبوة على زوجته الصغيرة العدللة، وأن يستمد من شبابها وجمالها نعمة تسعده في جهاده مع المشركين، وربما يظلله في وحشة عمره، فكانت عائشة تعم بتسليله، وتسعده بالطراقة والجمال، واحتلت منذ اللحظة الأولى مكانة الزوجة المحبوبة عند زوجها العطوف، ومكانة ابنه الصديق العزيز التي أضفت عليها المودة والإيثار ما كان بين النبي والصديق من مودة هي أوثق وأبقى من مودة الرحم؛ لذلك كان عليه السلام يعدل بينها وبين نسائه فيما يملك العدل فيه. أما ميل قلبه فكان يستغفر الله فيه قائلاً: «اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».^(٥٠)

أما السيدة حفصة بنت عمر

فقد تزوجها النبي صلي الله عليه وسلم وهي أرملة، وقد استشهد زوجها (خنيس بن حذفة) الأنصاري في غزوة بدر، بعد أن ألبى بلاء حسنة، وقد عرضها أبوها (عمر) على عثمان بعد وفاة زوجته (رقية) بنت الرسول، فلبت ليالي، ثم قال: قد بدا لي أن لا أتزوج فعرضها عمر على أبي بكر، فصمت، مما أحزن عمر، فخطبها (ﷺ) إكراماً لعمر، فكان ذلك قرة عين لأبيها على إسلامه، وصدقه، وإخلاصه، وتقانيه في سبيل هذا الدين، فكان اتصاله (ﷺ) به عن طريق المصاورة، خير مكافأة له على ما قدم في سبيل الإسلام، وتتل القصة على نبالة النخوة من النبي (ﷺ) لا عن شهوة.^(٥١)

السيدة زينب بنت خزيمة

تزوجها (ﷺ) بعد حفصة بنت عمر، وهي أرملة الشهيد (عيادة بن الحارث) ابن عبد المطلب، وقد استشهد في أول المبارزة في غزوة بدر. وقد كانت حين استشهاد زوجها تقوم بواجبها في إسعاف الجرحى. ولما علم الرسول بضررها وثباتها، وأنه لم يعد هناك من يعولها

خطبها لنفسه، وجبر خاطرها، وكانت قد بلغت الستين من عمرها حين تزوج بها النبي (ﷺ) ولم تمر عنده سوى عامين ثم توفاها الله، فهل في هذا الزواج شيئاً مما يتخرون به على الرسول الكريم؟ ليجدون فيه أثراً للهوى والشهوة؟ أم هو النبل والرحمة والفضل والإحسان من رسول الإنسانية، (٥٣)

السيدة زينب بنت جحش

تزوجها (ﷺ) وهي ثيب وهي ابنة عمته وكان قد تزوجها (زيد بن حارثة) ثم طلقها فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحد من أزواجه، وهي بيطال (بدعة التبني) التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام، فقد كانت عادة متوارثة عندهم، يتبني أحدهم ولدأليس من صلبه، ويتخذه ابناً حقيقياً له حكم الأبناء من النسب في جميع الأحوال، في الميراث ، والطلاق والزواج، ومحرمات المصاهرة، وما كان الإسلام ليغير هذا الباطل، لذلك ألم الله رسوله أن يتبني أحد الأبناء – وكان ذلك قبلبعثة النبي – فتبني عليه السلام (زيد بن حارثة) على عادة العرب قبل الإسلام، وكان الناس يدعونه (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن وقال: ﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥) فقال النبي: أنت زيد بن حارثة بن شراحيل. وقد زوجه (ﷺ) بابنة عمته (زينب بنت جحش الأسدية) وقد أراد الله امتحان زينب ذات الحسب والنسب بزواج زيد الذي كان بالأمس عبداً لخطيم مبدأ العصبية القبلية، والشرف الجاهلي، وجعل الإسلام الشرف في الدين والتقوى، فحين عرض الرسول على زينب الزواج من زيد امتنعت واستكتفت اعتزاراً بنسبيها وشرفها فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَيْثَةً مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٦) فخضعت زينب لأمر الرسول وقد عاشت مع زيد مدة من الزمن، ولكنها لم تطل فقد ساعت العلاقة بينهما نظراً لاختلاف الحالة الاجتماعية بينهما فكانت تتغطر له القول. ولحكمة يسردها الله طلاق زيد زينب، فأمر الله رسوله أن يتزوجها بيطال بدعة التبني ويعقيم أنس الإسلام، ولكنه (ﷺ) كان يخشى من ألسنة المنافقين والفجار، أن يقولوا: تزوج محمد امرأ ابنه، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد لرسول الله في قوله: ﴿وَتَخَشَّى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَّى فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأْ رُوْجَنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعَيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأْ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٧)

وهكذا انتهى حكم النبي وبطلت تلك العادات التي كانت متبعة في الجاهلية، ونزل قوله تعالى مؤكداً هذا التشريع الإلهي الجديد: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رُجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ...﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٤٠).

وقد كان هذا الزواج بأمر من الله تعالى، ولم يكن بداع الهوى والشهوة، كما يقول بعض الأفلاكين من أعداء الله، وروى البخاري بنده أن (زيدب) رضي الله عنها كانت تفتر على أزواج النبي وتقول زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سموات.^(٥٣) وكان غرض هذا الزواج هو إبطال عادات الجاهلية ليس للسبب الآخر الذي يردد المستشرقون استناداً على بعض الروايات والأكاذيب الإسرائيلية، التي ذكرت في بعض كتب التفسير،^(٥٤) فقد زعموا أن النبي ^(ﷺ) من بيت زيد وهو غائب، فرأى زيدب فلجبها ووquette في قلبه ، فقال: سبحان الله مقلب القلوب ، فسمعت زيدب ذلك فلما جاء زوجها أخبرته بما سمعت من الرسول ^(ﷺ) ، فعلم أنها وقعت في نفسه ، فأثنى الرسول بزيد طلاقها ، فقال له: أمسك عليك أهلك وفي قلبه غير ذلك ، فلطمها زيد من أجل أن يتزوج بها الرسول .

و تلك الروايات الإسرائيلية علاوة على أنها ساقطة الأسانيد ، فنظرية بسيطة إلى تاريخ زيدب وظروف زواجه من زيد تكتب تلك الروايات ، فزيدب ابنة عممة النبي وكيف ينشأ معها ويلاحظها في كل ساعة ، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج؟ وكيف يقدم إنسان امرأة لشخص وهي (يكر) حتى إذا تزوجها وصارت (ثبيا) رغب فيها؟^(٥٥)

و تقول الروايات الإسرائيلية المكتوبة: إن الذي أخفاه محمد هو جبه لزيدب ولهذا عوتب! رغم أن الآية صريحة كل الصراحة، فقد ذكرت الآية الكريمة أن الله سيظهر ما أخفاه الرسول (وتختفي في نفسك ما الله مبتهي) فماذا أظهر الله تعالى؟ هل أظهر الله حب الرسول أو عشقه لزيدب؟ كلا، إنما الذي أظهره هو رغبته عليه السلام في تنفيذ أمر الله بالزواج بها لإبطال حكم النبي، ولكنه كان يخشى من السنة المنافقين أن يقولوا: تزوج محمد حللة ابنه. ولهذا صرخ الله تعالى بهذا الذي أخفاه الرسول "فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم".

وهكذا أبطلت الآية الكريمة مزاعم المفترضين.^(٥٦)

السيدة أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية

هي أرملة (عبد الله ابن عبد الأسد) وكان زوجها من السابقين الأولين إلى الإسلام) وهاجر إلى الحبشة، وكانت زوجته معه خرجت فراراً بدينها، وولدت له (سلمة) في أثناء ذلك واستشهد زوجها في غزوة أحد، فبقيت هي وأيتامها الأربع بلا كفيل ولا معيل، فلم ير عليه السلام عزاء ولا كافلا لها ولأولادها غير أن يتزوج بها، ولما خطبها لنفسه اعتذر إليه، وقالت: إبني مسنه، وإبني لم يلتام، وإبني لشبيدة الغيرة. فأجابها عليه السلام وأرسل لها يقول: أما الآيتام فأضمهم إلى، وادعو الله أن يذهب عن قلبك الغيرة، ولم يعبا بالسن، فهذا الزواج أملته دوافع الأسى والنحوة لا الهوى والشهوة كما يزعم الأفكون.^(٥٧)

السيدة (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان

في سنة سبع من الهجرة تزوج الرسول الكريم بالسيدة (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان وأبو سفيان كان في ذلك الحين حام لواء الشرك وأد أداء رسول الله، وقد أسلمت ابنته في مكة، ثم هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى الحبشة فراراً بدينها، وهناك مات زوجها، فبقيت وحيدة لا معين لها، فلما علم الرسول الكريم بأمرها أرسل إلى (النجاشي) ملك الحبشة ليرزقه إياها فأبلغها النجاشي ذلك فسرت سروراً بالغاً، لأنها لو رجعت إلى أبيها أو أهلها لأجبروها على الكفر والردة، أو عذبواها عذباً شديداً، ولما عادت إلى المدينة تزوجها عليه السلام، ولما بلغ (أبا سفيان) الخبر أقر ذلك الزواج وافتخر بالرسول ولم ينكر كفاعته له، إلى أن هداه الله تعالى للإسلام.

ومن هنا تظهر الحكمة الجليلة في تزوجه (٥٨) بابنة أبي سفيان، فقد كان هذا الزواج سبباً لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين، سيما بعد أن أصبح بينهما نسب وقرابة فكان هذا الزواج سبباً لتأليف قلب أبي سفيان وقلب قومه وعشائره، كما أنه عليه السلام اختارها لنفسه تكريماً لها على إيمانها لأنها خرجت من ديارها فارة بداره.^(٥٩)

السيدة جويرية بنت الحارث

تزوج الرسول الكريم بالسيدة جويرية بنت الحارث بن ضرار سيد بنى المصطلق، وهي أرملة (مانع بن صفوان) الذى قتل يوم المريسيع، وكان زوجها من ألد أعداء الإسلام وأكثرهم خصومة للرسول، وقد أسرت مع قومها وعشائرتها عندما هزم قومها وكانت من نصيب ثابت بن قيس فعرض عليها أن يعتقها نظير مال، فخرجت بنت العز والجاه لتفقد على

باب محمد تشكوا ما أصابها وستعينه على أمرها، كي يرق للأسرة ولكنها (٥٦) جمع بين الحسينين في عمل واحد ، كسب به قلوباً جديدة وشعباً جديداً ، وأعلن للقبائل أن محمدأً لكرم الناس وهو منتصر . لفتة بارعة وعفقرية تجمع بين نيل الفروسية والإلهام السديد، فهو لا يرفع عنها ذل الرق والأسر فحسب بل يرد إليها عزتها أعز مما كانت قبل السبي. يرفعها إلى مقام زوجة القائد المظفر، ويرفعها من الكفر إلى مقام ألم المؤمنين. وما أن عرف الناس ذلك الإصهار إلىبني المصطلق حتى أخذ كل واحد منهم يطلق سراح من عنده من أسراه وسباياهم أحرازاً لوجه الله وهم يهتفون: «أصحاب رسول الله» وهكذا فعل الزواج ما لم يفعله السيف في سلسلة من المعارك (٥٧).

ولما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو، وهذه الشهامة والمعروفة أسلموا جميعاً فكان زواجه عليه السلام بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها لأنه سبباً لإسلامهم وعتهم.

السيدة صفية بنت حبيبي بن أخطب

تزوجها صلوات الله عليه بعد أن أسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ووقعت في سهم بعض المسلمين، فقال أهل الرأي والمشورة: هذه سيدة بنى قريطة لا تصلح إلا لرسول الله فعرضوا الأمر على الرسول قدّعاها وخيراًها بين أمرين:

- ١ - إما أن يعتقها ويتزوجها عليه السلام ف تكون زوجة له.
- ٢ - إما أن يطلق سراحها فتلحق بأهلها.

فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة له، وذلك لما رأته من جلالة قدره، وعظمته وحسن معاملته ، وقد أسلمت وأسلمت بإسلامها عدد من الناس (٥٨).

السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية

وهي آخر زواجه (٥٩)، وهي امرأة لبى رهم بن عبد العزى وقد ورد أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه هو الذي رغب الرسول فيها، لأنه كان يلى أمرها، ولا يخفى ما في زواجه بها من البر وحسن الصلة وإكرام عشيرتها الذين أزروا الرسول ونصروه وقال ابن شهاب وقتادة: هي التي وهبت نفسها للنبي فأنزل الله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥٠). (٦٠)

وهكذا يتضح لنا بعد هذا العرض أن الرسول (ﷺ) في كل زيجته من هذه الزيجات كان دافعه النبل والشهامة وسمو الغرض وجميل الإحسان فجميع زوجاته (رضي الله عنهن) -

أرامل ماعدا السيدة عائشة فهي الوحيدة التي كانت بكرًا، وقد عدد الرسول زوجاته بعد الهجرة، في السنة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمربيين، وكثير فيها القتل والقتال وأخذ الصحابة الكرام يتلقون الأرامل والأيتام، وذلك من السنة الثانية للهجرة إلى السنة الثامنة التي تم فيها النصر للمسلمين.

وكل ما روى لنا من تغایر زوجات النبي فلن ينسينا أنهن نساء نبی يتذمّن بأدبها، ولا يجاوزن بالغيره ما يجعل بهن في كنفه ورعايتها، وإن تسع آخرات شقيقات من أب واحد ولم واحدة ليقع بينهن من شحناء الغيرة إذا اجتمعن في بيت أسرتهن أضعاف ما روى لنا من غيره زوجات النبي في عشرتهم الطويلة.^(١٢)

وأن ما يردد المستشرقون قولهم أن ذهاب الرسول ^(١٣) للغار للتعبد إنما كان هرباً من غيره نسانه و مشاھناتهم وكيدھن لبعضھن البعض، نرد على هذا الزعم بما رُوى عنه قبل البعثة وأنه كان يقضى الكثير من وقته صائمًا معتزلاً في الجبل وهو زوج لخديجة (رضي الله عنها) فقط وهي الزوجة العاقلة الحكيمه التي ظل يترحم عليها حتى آخر يوم في حياته، فمن كان يهرب إذن؟!!

القضية الثالثة في هذا المبحث هي قضية وجوب تغطية رأس المرأة عند خروجها إلى الأماكن العامة في الشريعتين، وهو ما يعرف حالياً في المجتمعات الإسلامية باسم قضية حجاب المرأة.

أولاً: موقف اليهودية من غطاء رأس المرأة

خطاء رأس المرأة أو ما يعرف الآن باسم حجاب المرأة قضية قديمة قدم الحضارات الإنسانية على وجه الأرض ، فلقد نص القانون الأشوري – المكتشف في شمال العراق والذى يرجع تاريخه إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد – صراحة على ضرورة حجاب المرأة عند خروجها إلى الطريق وذلك في الفقرة (٤٠ و ٤١) منه. ف جاء في الفقرة (٤٠) يجب على الزوجات والأرامل والنساء الأشوريات إذا خرجن إلى الطريق أن يضعن خطاء الرأس سواء كلن شالاً لم جلباباً لم عباءة ... أما الداعرة فيجب إلا تحجب نفسها. يجب أن تكون رأسها مكشوفة، ومن رأى داعرة محجبة فمن واجبه أن يقبحن عليها، ويقدم شهوداً وبحضرها إلى محكمة القصر ... سوف يجلدونها خمسين (مرة) بعصى وبصيون على رأسها القار ... ومن رأى امرأة محجبة فمن واجبه أن يقبحن عليها وبحضرها إلى محكمة القصر ...

وجاء في الفقرة (٤١) إذا رغب رجل في أن يحجب سريته، فسوف يحضر خمساً أو ستة من جيرانه وبحسبها في حضورهم ويقول "أنها زوجتني" ومن ثم تصبح زوجته ...^(١٢) ويتبين من هذه الأجزاء التي اقتطعناها من نص القانون أن الإنسان قد اهتم بفطرته السليمة إلى الحجاب قبل نزول الديانات السماوية، كما نستشف منها أن تغطية رأس المرأة وستر جسدها قد استخدم في شريعات الشرق الأدنى القديم كوسيلة لتمييز وضع المرأة الاجتماعي ولتمييز سلوكها الأخلاقي.

أما المرأة العبرية (فقد عرفت الحجاب في العصر القبلي، وكان يسمى "صعيف" وجاء ذكره في موضعين فقط من العهد القديم: الأول (تكوين ٢٤ / ٦٥) ويبعد منه أنه كان يستر الجسد كله، والثاني (تكوين ٣٨ / ١٤ - ١٩) ويبعد منه أنه كان يخفي الوجه أيضاً. ففي الموضع الأول جاء الحجاب في سياق قصة زواج اسحق عليه السلام من ابنة عمه زرفة وكانت تسكن في آرام النهررين، وعند انتقالها إلى حيث يقيم اسحق رأك رجلاً قادماً من بعيد فوضعت عليها الحجاب وسترته نفسها. وفي الموضع الثاني جاء ذكر الحجاب في قصة احتيال تامار على حبيبها "يهودا" لكي يدخل بها ويختلف ابنه المتوفى، فلبيست تamar هذا الحجاب وكان يخفي وجهها أيضاً، فلم يعرفها حموها وظنها زانية وضاجعها وحملت منه.

ويتضح من النصين أن النساء قد اعتدن في بلاد الرافدين وفي الشرق الأدنى القديم عموماً، أن يسترن لجسدهن ويعطين رؤسهن أمام الغرباء، وفي بعض المجتمعات كن يخفين وجوههن أيضاً أى ينتقبن.

أما تشريعات المثنا فقد نصت على ضرورة تنظية رأس المرأة في أكثر من شريعة فورد غطاء رأس المرأة باسم *Kippa*^(١) ضمن الكسوة أو الملبس الذي يجب أن يوفره الزوج لزوجته (كتوبوت ٥ / ح). بل إن تشريعات المثنا (كتوبوت ٧ / و) وصفت المرأة التي تخرج إلى السوق حاسرة الرأس، أى دون غطاء يستر شعرها بالخروج على الدين اليهودي، وأوجبت على الزوج أن يطلقها ولا يعطيها مبلغ "الكتوبا" وهو مستحقات المرأة المالية التي تجب على الزوج عند الطلاق، وتجب على ورثته عند وفاته.

وعند مناقشة هذا التشريع في الجمارا البابلية (باب كتوبوت ص ٧٢ وجه وظهر الصفحة) قال علماء الجمارا: "إن كشف رأس المرأة قد جاء في التوراة (العدد ٥ / ١٨): ويكشف الكاهن رأس المرأة، فاستبسط أحد علماء المثنا من مدرسة الربانى يشماعيل أن نص التوراة يتضمن تحذيرا للنساء من بنى إسرائيل لا يخرجن حاسرات الرعوس".^(٢) وتشرح الجمارا: "أن التشريع الموسوى اكتفى بإلزام المرأة أن تضع *Kallata*^(٣) أى سلة فوق رأسها، أما الدين اليهودى،^(٤) فيرى أن المرأة حتى وإن وضعت السلة على رأسها فهى هذا تعد على الدين اليهودى، فقال "راف آسى" نقلأ عن الربانى "يوحنان": أن وضع السلة على الرأس ليس فيه كشف للرأس، فقال الربانى "تيررا": بل فيه إذا خرجت إلى السوق، وهذا هو ما يقصده الدين اليهودى، لكن إن كان يقصد المرأة أثناء وجودها في قيادة البيت ففي هذه الحالة لن تبقى واحدة من بنات إبراهيم في عصمة زوجها".^(٥)

فقال الربانى "أفى" نقلأ عن راف كهنا" يجب على المرأة أن تضع السلة على رأسها عند انتقالها من قيادة إلى قيادة آخر بفصل بينهما شارع ضيق أى (حارة).^(٦)

أما عند مناقشة هذا التشريع في الجمارا الأورشليمية فقد جاء: "من هى الخارجة على الدين اليهودى؟ هى من تخرج كلاشفة رأسها، أى من تخرج إلى قيادة ورأسها مكشوفة، والأولى أن يقال ذلك على من تخرج إلى الحارة. قال الربانى "حيئا" نقلأ عن الربانى "يوحنان" من تخرج وتضع فوق رأسها شرعاً مستعاراً^(٧) فليس في ذلك كشف للرأس.

يقال هذا على من تخرج إلى الفناء ، ولكن من تخرج إلى الحرارة، ففي هذا كشف للرأس فهي كمن تخرج إلى السوق حاسرة الرأس. فهناك فناء في حكم الحرارة، وهناك حرارة في حكم الفناء، فالفناء الذي يرتاده العامة هو في حكم الحرارة، والحرارة التي لا يرتادها العامة في حكم الفناء.^(١)

يتضح مما سبق أن التساؤل والنقاش الذي دار في الجمارا في بابل وفي فلسطين كان حول انتقال المرأة في فناء البيت أو من فناء إلى فناء آخر عبر "حرارة" أو شارع ضيق، هل يجب عليها أن تغطى رأسها جزئياً بسلة أو بشعر مستعار؟ وخلصوا إلى ضرورة تغطية المرأة رأسها في الفناء أو في الحرارة إذا كان يرتادها غرباء، وأجمعوا على ضرورة لبس رداء أكثر إحكاماً عند خروجها إلى السوق أى إلى الأماكن العامة.

وقد تناولت أمهات كتب التafsir في العصر الوسيط مسألة حجاب المرأة، وحدد كل من موسى بن ميمون^(٢) ويوسف قارو^(٣) الذي يجب أن تلتزم المرأة به عند خروجها من البيت بما يتمشى مع المحيط الاجتماعي والحضاري الذي عاش فيه كل منها وبما يتمشى مع أذاب عصره فقي (تشريعية الشريعة كتاب أحكام النكاح الفصل ٢٤) عرف ابن ميمون الدين اليهودي بأنه سلوك يتسم بعدم التبرج للتزمت به بنات إسرائيل، فإذا خرجت المرأة إلى السوق أو إلى حارة مفتوحة وهي كائنة رأسها ففي هذا تعد على دين موسى (تشريع ١١)، أما إذا خرجت وغطت شعرها بقطعة نسيج مطبخت^(٤) ولم تضع عليها عباءة أو رداء Rediid^(٥) ففي هذا تعد على الدين اليهودي (تشريع ١٢)، وإذا انتقلت من فناء إلى فناء يفصل بينهما حارة، وهي تغطي شعرها بقطعة نسيج فهي بذلك لم تتعد الدين (تشريع ١٣).

أما يوسف قارو في (شولحان عاروخ، الحجر المعين فقرة ١١٥) فقد عرف الدين اليهودي التعريف نفسه الذي قاله موسى بن ميمون، وألزم المرأة بضرورة وضع الرداء Rediid الذي يبدو أنه يغطي الجسم كله بما فيه الرأس، وذلك عند خروجها إلى السوق أو إلى حارة مفتوحة، أو عند خروجها إلى فناء يرتاده العامة، ولا تعفى من وضع الرداء حتى وإن كانت تغطي شعرها بقطعة من نسيج به ثقوب.

لماذا ألزمت الشريعة اليهودية المرأة بتغطية الرأس؟

إن إلزام المرأة بضرورة تغطية الرأس يعكس ما تراكم في الوعي الجمعي لليهود على مر السنين وعبر عنه المشرعون اليهود في تشريعاتهم من نظرة إلى شعر المرأة على أنه

عورة". وليس شعر المرأة فحسب بل كما جاء في الجمارا للبابلية (باب براخوت من ٤٤ وجهه الصفحة) قال الرباني بسحق: كف المرأة عورة ... عند قراءة شمع^(٧٣) فقال راف حسدًا: إن ساق المرأة عورة استناداً إلى ما جاء في (إشعياء ٤٧/٢-٣) "اكتشف الساق ... تكشف عورتك وبرئ خزيك" قال الرباني صمويل: إن صوت المرأة عورة استناداً إلى ما جاء في (نشيد الانشاد ٢/١٤) لأن صوتك عنز ووجهك جميل" فقال راف شست: وشعر المرأة أيضاً عورة، فقد ورد في (نشيد الانشاد ٤/١) شفرك كقطيع ماعز: ^(٧٤)

ففي هذه تغطية الرأس بالنسبة للمرأة قد تبدو بسيطة للوهلة الأولى ولكنها في حقيقة الأمر ليست كذلك، فقد شغلت مساحة كبيرة من كتب التشريع ودار حولها الجدال والنقاش بين المشرعين في كل عصر، وقد فهم من أقوالهم أن هناك غطاء لا يغطي الرأس تماماً مثل "قلنا" و "مطبخت" فما هو الغر الذي يجب على المرأة أن تغطيه في الأماكن العامة التي حرّم عليها أن تكشف رأسها فيها؟

سبق وأن ذكرنا أن من تضع على رأسها "قلنا" أو سلة أو "مطبخت" أي قطعة نسيج، يجب لا تخرج هكذا إلى السوق، أي إلى الأماكن العامة، وعلى الرغم من أن هذا لا بعد خروجاً على دين موسى، فإن علماء "المشتان" و "الجمارا" قد حرموا واعتبروه خروجاً على اليهودية.

وتخوض النقاش بين المشرعين حول القدر الذي يسمح للمرأة بكشفه عند خروجها إلى الأماكن العامة عن رأيين:

- (أ) رأى يسمح بكشف بعض الشعر.
- (ب) رأى يسمح بكشف نهايات أو أطراف الجدايل.

وقد أعتقد السرائي الذي يسمح بكشف جزء من الرأس على اللغة التي فسر بها المفسرون نص التوراة (العدد ٥/١٨) فقلوا ابن في هذا تحذيراً لبنات إسرائيل لا يخرجن حاسرات الرروع و لم يكتبو إلا يخرجن وشعرهن مكشف، فالتحريم أنصب على كشف الرأس لا كشف الشعر.

ومن هنا جاء في رسائل موسى (الجزء الثالث)، وفي الحجر المُعْنَى، فقرة ٥٨): يحل كشف بعض شعر الرأس، فالتحريم ينصب على كشف معظم الرأس أو كل الرأس وفي هذا إهانة للمرأة وخزي لها، أما كشف بعض الشعر فلا يهد إهانة.^(٧٥)

ولاستندت رسائل موسى على ما جاء في (باب براخوت ص ٢٤ وجه الصفحة): "إن كف المرأة عورة" ورأى أن الكف هنا يستخدم كمقاييس، تماشياً به مواضع العورة في المرأة، فيما أن الرأس عورة فإذا كشفت المرأة جزء من الشعر أقل من حجم الكف فلا بعد ذلك كشف للعورة، أما أكثر من حجم الكف ففيه كشف للعورة.^(٧٩)

وأختلف المشرعون حول الجزء الذي يحل للمرأة أن تكشفه، فيرى بعضهم:

(أ) أنه مقمة الرأس ومنبت الشعر المحيط بالجبين وفقاً لما جاء في (المائدة المُعدة) شولحان عاروخ حول "بنت صدعاً" في الجمارا (بابا باترا ص ٦٠ ظهر الصفحة) ففسرت بأن المرأة عندما تجل شعرها تترك قليلاً من الشعر في المنطقة بين الأذن والجبين والصداع.

(ب) ويرى البعض الآخر استناداً إلى ما جاء في (تفسير نشيد الإنثاشاد ٣٠٤) وما جاء أيضاً في تفسير راشي في (باب شبات ص ٥٧ ظهر الصفحة) أن المرأة تحرص على ربط شعرها تحت القبعة كي لا ينساب ويظهر خارجها وأن المقصود هنا هو أطراف الشعر المربوط التي تظهر من القبعة بصورة عفوية.

(ج) ويرى آخرون أن المقصود بالشعر الذي يحل كشفه هو أطراف ونهایات الجداول التي لا تزيد على حجم الكف.^(٨٠)

وبعد مناقشة فريضة تغطية الرأس المفروضة على النساء نقول إن جزءاً من هذه الفريضة استمدتها المشرعون من التوراة (العدد ١٨ / ٥)، لكن معظم التشريعات التي وضعت حول المكان الذي يجب على المرأة أن تغطي رأسها فيه، والقدر الذي يحل لها أن تكشفه فقد وضعت في المشتا والجمارا، وأضاف إليها المفسرون الأول والمتاخرون متاثرين بعادات وتقالييد البلدان التي عاشوا فيها.

وبالإضافة إلى العوامل السابقة فهناك جانب مهم من تلك الفريضة يتعلق بمدى التزام المرأة ودرجة ورعها أي الجاتب الشخصي والذي يختلف من امرأة إلى أخرى وهذا ما يظهر فيما أورنته الجمارا (باب يوماً ص ٤٧ وجه الصفحة): قال الربانيون: كان "تمحيط" سبعة لبسنا، توروا جميعاً منصب الكاهن الأكبر. فقال لها الربانيون: ماذا فعلت كي تكوني جديرة بذلك؟ قالت لهم: على مدى حياتي لم تر جدران بيتي جداول، قالوا لها: كثيرات يفعلن ذلك، لكن دون جدوى".

ولذلك وجد المشرعون حالياً صعوبة في تحديد غطاء محدد تلتزم به جميع النساء اليهوديات وتركوا لكل امرأة حرية الاختيار وفق ثقافتها ودرجةوعيها وعاداتها، لكن على الأثر العادات والتقاليد والزى فى كل مكان على الفريضة، فيسمح للعادات والتقاليد أن تضيف إلى (الفريضة) مزيداً من الاحتشام ولكن لا يسمح لها بالعكس.

ثانياً: غطاء رأس المرأة في الإسلام (فريضة الحجاب)

يتضح مما تقدم إن الإسلام لم يبتدع الحجاب أو النقاب بل كانا موجودين منذ أقدم العصور، وكانا موجودين أيضاً في الأديان السماوية السابقة على الإسلام وقد عرضنا ذلك في اليهودية، كما يظهر الحجاب في المسيحية ويتجلى في صورة السيدة مريم العذراء بملابسها الفضفاضة التي تستر الجسد كله وفي غطاء رأسها، وقد تشكل في وعي المرأة المسلمة وفي المجتمع المسلم أن السيدة مريم العذراء ترمز إلى الطهر والغلاف فقد قال الله عنها في محكم آياته: «وَإِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرِيمٌ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ» (سورة آل عمران، الآية ٤٢). كما نجد غطاء رأس المرأة يرمي في المسيحية إلى الرهبانية والتبتل ويتجسد في ملبس الراهبات في المسيحية بمختلف مذاهبها. لذلك كان من المنطقى أن يفصل الإسلام في هذه القضية بما أنه خاتم الأديان وأن يضع النقاط فوق الحروف.

حكم الإسلام بوجود عورة من المرأة يجب سترها، وعورة من الرجل أيضاً يجب سترها، فنظرة الإسلام تشمل الرجل والمرأة وتنتفع من نظرة الإسلام العامة في الحياة، التي فيها المباح والممنوع ومع رؤيتها العامة في البعد مما يثير الغرائز والشهوات، ومع مقصده في إعلاء الإنسان، وإعلاء عرائزه، ومع مقصده في أن يكون زمامه بيده تحكمه مقاصد الشرع وأحكام العقل. فقال تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَقُونَ فُرُوجُهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَقْنَ فُرُوجُهُنَّ» (سورة التور، الآية ٣٠-٣١) فمن الرجل ما هو عورة، يحرم على غيره من الرجال أن ينظر إليها، ومن المرأة ما هو عورة يحرم على غيرها من النساء النظر إليها ويكون من البدهي أن يكون من حسد الرجل ما يحرم على المرأة نظره، وأن يكون من المرأة ما يحرم على الرجل نظره. فهو إذن، تشريع متامن ومتكملاً، لا يخص المرأة فقط، بل هو تشريع عادل، تعالج فيه مسألة العلاقة الطبيعية، والميل الخلقي بين الرجل والمرأة.^(٨١)

ولقد جاء الإسلام والنaab من موروثات النساء القديمة، فلم يأمر به، ولم يعُد من التزmente، ولا من تركته. وقد حضرت النسوة الرسول (ﷺ) وهن غير محجبات الوجه، فلما استأنن عمر قمن بيترن الحجاب، فضحك عليهن السلام، كما روى مسلم في فضائل عمر.^(٨٢)
فقد وقع الأمران في مجلسه فما أنكر كشفهن وجوههن، وضحك لاحتاجبهن.
والخمار الذي كان يختمن به معناه: ما كان يغطي الرأس، فامر الله أن يضربن به على جيوبهن ليستر صدورهن، فيستر الصدر والعنق مع الرأس.
والخلاصة أن المرأة إذا انتقبت فذاك حقها وحريتها، وإذا اكتفت بستر ما عدا الوجه والكفيف فلها ذلك.

وكل من يراجع تفسيرات الأمة، ومأثورات السلف يستبين له الحق بقول أكثر الأئمة بحوار كشف الوجه والكفيف، وشواهد الصحيحه أكثر من أن تحصي، نكتفي منها هنا بحديث البخاري ومسلم في نظر الفضل بن عباس إلى المرأة الخثعمية، التي جاءت تسأل الرسول عن حكم الحج عن أحد أبويها، ووصفها بأنها كانت جميلة، وجعل الفضل ينظر إليها، وهي تنظر إليه والرسول يكتفي بلفت وجه ابن عمها.^(٨٣)

فالقصد من وراء فريضة تنطية الرأس وستر البدن أى الحجاب هو عدم التبرج، حيث ورد ذكر التبرج مع كبار الذنوب كالشرك والزنا والسرقة، وهو أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وعوراتها ما يثير شهوة الرجل، لأن حفظ النسب والنسل والعرض مقصد من مقاصد الإسلام الضرورية، التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يستقر المجتمع في غيابها، ومن ثم سماها فقهاء المسلمين: المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين، والعقل، والعرض، والنفس، والمال، والحرية، والكرامة.^(٨٤)

ولما كان ظهور العورات وإطلاق النظر إليها داعية الوقع في المحرم، وهدماً لإحدى ضروريات مقاصد الإسلام كان من البدهي عقلاً وشرعاً أن نجد آيات التحريم في القرآن تنهى عن فعل المحرمات ذاتها مثل قتل الأولاد فقد جاء في (سورة الإسراء، الآية ٣١): «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تُحْنُّ تَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ».

وجاءت آيات تحريم الشرك بالله: «فُلَّ تَعَالَوْا أَثْلَ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا شَرِكُوا بِهِ شَيْئاً» (سورة الأنعام، الآية ١٥١). «لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى» (سورة الإسراء، الآية ٢٢).

وجاءت آيات تحريم سرقة الأموال وأكلها بالباطل: ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِيَنْكُمْ
بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٨).

أما الزنا فلم ينه الله عنه ححسب بل نهى عن كل ظرف يمهد له أو يقرب إليه فجاء النهي عن كشف العورات والنظر إليها فجاء: ﴿فُلِّلَ الْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَخْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ﴾ (سورة النور، الآية ٣٠). ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ
أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾ (سورة النور، الآية ٣١). وجاءت صيغة النهي عن الزنا في القرآن مختلفة عنها في التوراة، فالوصايا العشر جاء فيها "لا تزن" (خروج ٢٠ / ١٤). أما في (سورة الإسراء، الآية ٣٢) فجاء ﴿وَلَا تَغْرِبُوا الزَّئِنَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾.
ولاما نساء النبي فقد ضاعف لهن العذاب إذا جاءت إداهن بفاحشة ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ
مَنْ يَأْتِي مِنْكُنَّ يَفْلِحُهُمْ مُبِيِّنَ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٠)
ونظراً لمكانتهن في بيت النبوة ومنزلتهن فهن أمهات المؤمنين ولسن كسانر النساء،
لذلك لم يسمح لهن بوضع أنفسهن في موضع يغري من في قلبه مرض فجاء ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ
لَسْتُمْ كَلَاهِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَنُّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الظَّنِّي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ
وَقُلْنَ قَوْلًا مُعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٣٢).

فضض المضر وستر العورات وعدم التبرج يحفظ للرجل والمرأة الكرامة وللمجتمع
السلامة، لذلك جعله الإسلام فريضة من الفرائض وهو في الوقت نفسه الطريق إلى الفلاح كما
جاء في الآية الكريمة (سورة النور، الآية ٣١).

أولاً: موقف اليهودية من حق المرأة في الإرث

الميراث في العهد القديم من حق الذكور فقط، كما هو الحال في النظم والتشريعات القبلية، كي لا تخرج الثروة خارج نطاق القبيلة، فإذا مات الأب انتقلت التركة إلى أبنائه الذكور فقط وفضل العهد القديم الإناء البكر^(٨٥) وخصه بنصيب اثنين من الميراث (نتيجة ٢١-١٧) فإن لم يكن للمتوفى ولد ففي هذه الحالة فقط ينتقل الميراث إلى الابنة، فإن لم يكن له بنات ينتقل الميراث إلى إخوة المتوفى، فإن لم يكن له إخوة ينتقل الميراث إلى إخوة أخيه، فإن لم يكن له إخوة لأبيه ينتقل الميراث إلى أقربائه الأقربين لأبيه (العدد ٢٧-٨).

وحرصاً على الميراث لم يترك العهد القديم حرية لختيار الزوج للبنات التي ترث أباها في حالة عدم وجود أبناء ذكور، وهذا يتضح من قصة بنات صلفحد الخامس اللاتي يرجع نسبهن إلى سبط منسى بن يوسف عليه السلام، فقد مات أبوهن أثناء التيه في البرية وليس له ولد، فطلبن موسى عليه السلام أن يعطيهن نصيب أبيهن بين أخواته، عند تقسيم أرض كنعان بين الأسباط، فرجع موسى إلى الرب ليحكم في حالتهن، فأمر الرب أن يزول إليهن نصيب أبيهن (العدد ٢٧ / ٨). وعندما بلغ هؤلاء البنات سن الزواج اجتمع رؤساء عشائر سبط منسى وتشاوروا مع موسى عليه السلام ومع رؤساء الأسباط في أمر زواج هؤلاء البنات، إذ تزوجن من خارج سبط منسى فسوف يخرج الميراث خارج السبط، فأمر موسى بالتزوج بنات صلفحد لرجال من خارج سبط منسى حرصاً على بقاء الملكية في سبط منسى وضمانها لعدم انتقالها إلى سبط آخر، وعم الحكم على كل بنات يده، إسرائيل.

وكل بنت ورثت نصيب من أسباط بنى إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيهما لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب أبيه. (العدد ٣٦ / ٨).

وحرصاً على عدم خروج الميراث والملكية خارج الأسرة كان بعض الآباء في العهد القديم يحرمون بناتهم ولا يعطونهن نصيباً من ثرواتهم. فقد اشتكت "لينة وراحيل" أباها "لابان" إلى يعقوب لأنّه لم يعطّلها نصيباً من ثروته في حياته. (تكوين 31: 14). على حين أطعى آيوب بناته نصيباً من ثروته في حياته وجاء في آيوب 4: 2: "واعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخوتهن".

وتحقيقاً لهذا الهدف أيضاً أدخل العبريون نظام الخلافة على الأرامل "بيوم" منذ العصر القبلي.^(٨) فإذا توفي الزوج دون عقب من صلبه كان على أخيه أو أبيه كما في (تكوين ٣٨/٨-١١) أن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى ويُسَبِّبُ الولد الأول من هذه الزيجة إلى المتوفى ويرث نصيبه في الميراث. وفي حالة عدم وجود أخي للمتوفى كان على زوجته أن تتزوج من أقرب أقاربه كما في قصة راعوث وبوعز، التي تدور حول "البيوم والميراث في عصر القضاء" فأليماك كان يمتلك قطعة أرض في موطنه بيت لحم، وعندما حدثت مجاعة ارتحل هو وزوجته وأبناءه إلى أرض مواب، وهناك توفي هو وأبناءه دون أن يخلفوا ذرية، وعندما تخدمت أرملته في السن قررت أن تعود إلى موطن زوجها وأصرت راعوث أرملة ابنها "محلون" أن ترجع معها فكان على أقرب أقرباء أليماك أن يقيم شريعة الخلافة على الأرامل لراعوث لأنها هي التي في سن يسمح لها بالإنجاب، وبذلك ينتقل إرث إليماك إلى الولد الأول من هذا الزواج والذي سينسب إلى ابنته المتوفى محلون (راعوث، الإصحاح الرابع).

ثم تعدلت أحكام نظام الخلافة على الأرامل في العصور التالية فورد في سفر (التثنية ٢٥/٦): إذا سكن إخوة معاً مات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبي، أخو زوجها يدخل بها ويتحذها زوجة له ويقوم بواجب أخي الزوج. والبكر الذي توله يحمل اسم أخيه المتوفى كى لا يمحى اسمه من جماعة إسرائيل.

أى أن التشريع هنا لا يلزم الأخ بالزواج من أرملة أخيه المتوفى دون عقب إلا إذا كانوا يعيشان تحت سقف واحد في معيشة مشتركة وبالتالي فالملكية مشتركة.

ويتصبح من تشريعات العهد القديم التي عرضناها أن الإرث من حق الذكر سواء كان ابناً أو أخاً أو عمأً أو أحد أقرباء المتوفى، ويتميز الابن البكر بأن له نصيباً مضاعفاً من الميراث.

ولا ترث الأنثى سواء كانت أمأً أو اختاً أو زوجة، أما الابنة فترت إذا مات الأب ولم يكن لها أبناء ذكور فقط، أما في غير هذه الحالة فلا ميراث لها.

فوفاة الزوج أو الأب وهو العائل كان يمثل فاجعة بالنسبة لأرملته وابنته التي لم تتزوج بعد، لذلك اهتمت المائة بتشريعات بلاد الرافدين ومصر وحيثى وشرعت بالنسبة للأرملة، وجعلته للمطلقة أيضاً، مبلغاً من المال يسمى "كتوباً" وجعلته يقابل متعة الطلاق" في بلاد الرافدين وحيثى، ويقابل "غرامة الطلاق" في العقود المصرية، وهو عبارة عن مائة دينار

بالنسبة لمن تزوج بكرأ، ومائة دينار لمن تزوج ثياباً، وقررت المائدة حق المرأة في هذا المبلغ ككتوباً عند الطلاق وعند وفاة الزوج متاثرة في ذلك بالقانون المصري القديم الذي يعطي الحق للزوجة في ثلث أموال الزوج أو نصفها عند الطلاق أو عند الوفاة.^(٨٧)

وتقديرنا من المائدة لأهمية هذا المبلغ بالنسبة للمرأة، أطلقت على العقد الذي ينص على هذا المبلغ اسم "كتوباً" أيضاً وجعلته إلزامية، أي يجب على كل زوج أن يكتب لزوجته هذا العقد وينص على مبلغ "الكتوباً" الذي تستحقه امرأته عند الطلاق أو الترميم، ولو جبت المائدة عند ضياع هذا العقد أن يكتب عقد آخر وإلا فإن قامة المرأة مع زوجها غير صحيحة من الناحية الشرعية.^(٨٨)

وضمنت المائدة عقد "الكتوباً" نوعين من الشروط:

(أ) شروط إلزامية فرضها المشرعون على الزوج وهو ملزم بتنفيذها وإن لم ينص عليها عند تحرير عقد الزواج ويتعلق قسم منها بحقوق الأرملة (باب كتوبوت ٤/د، ج ، ط، د، ب) وهي:

– من حق الزوجة مبلغ "الكتوباً" وهو مائتا دينار للبكر ومائة دينار للثيب.

– على الزوج أن ينص في عقد الزواج: (كل أعيانى ضمان لسداد مبلغ "الكتوباً" الخاص بك) وقد نقل شمعون بن شطح هذا الشرط عن القانون المصري القديم، وأضاف مشرعوا المائدة إليه أسبقيبة الزوجة الأولى على سائر الزوجات، نظراً لأنهم أباحوا للزوج أن يجمع بين أكثر من زوجة.

– على الزوج أن يكتب لها: "إذا سُبِّيتْ، أُغَيِّبَكْ"، وإن كان الزوج من بنى إسرائيل صحيحة النسب، فعليه أن يعيد زوجته إلى بيته وتظل زوجة له، أما إذا كان من نسب الكهنة، فيعيدها إلى بيت أبيها، فبمجرد وقوعها في السبي أصبحت محرومة على زوجها (باب كتوبوت ٢/ط).

– على الزوج أن يكتب لزوجته: "إذا مرضتْ، فأنت ملزم بعلاجي"، ولكن سمح المشرعون للزوج أن يسرح زوجته ويعطيها وثيقة الطلاق ومبلغ الكتوباً لتعالج نفسها.

– على الزوج أن يكتب لزوجته: "تظلين بيبي وتنعيشين من أعيانى طيله فترة ترملوك فى بيتي" والزوج ملزم بهذا الشرط وإن لم ينص عليه في العقد، وكلنوا في أورشليم ومنطقة الجليل ينصون على هذه الصيغة أما فيإقليم يهودا كانوا يكتبون "تظلين بيبي وتنعيشين من أعيانى حتى يرغب الورثة في إعطائك مبلغ "الكتوباً".

والقسم الآخر من الشروط يتعلق بحقوق الأبناء الذكور والإبنة وقد أضافها المشرعون إلى شروط "عقد الكتوبا" (باب كتوبوت ٤/ى، ٥/أ):

– على الزوج أن يكتب لزوجته: "الأبناء الذكور الذين يكونون لك مني، يرثون مبلغ الكتوبا الخاص بك بالإضافة إلى نصيبيهم في الميراث مع إخوانهم من أم أخرى".

– على الزوج أن يكتب لزوجته: "البنات الإناث اللاتي يكن لك مني، يُقمن في بيتي ويعيشن من أعياني حتى ينكحن".

(ب) شروط غير إلزامية، أي تشرطها الزوجة على زوجها، وتختلف من عقد لأخر وكمثال (كتوبوت ١٢/أ) "من يتزوج امرأة واشترطت عليه أن يطعم ابنته من زواج سابق خمس سنوات فهو ملزم بإطعامها خمس سنوات ...".

ويتضمن مما سبق أن شريعتنا منحت للرجل كزوج حقوقاً كثيرة على زوجته وجعلت من حقه أن يرث زوجته سواء كان لها أبناء أم لا ومن حقه أجراها عن عمل يدها وما تعذر عليه من لقطة ومن حقه أن ينتفع بعائد أموالها في حياتها ومن حقه أيضاً أي تعويض تحصل عليه الزوجة إذا لحقها ضرر ما (كتوبوت ٦/أ).

كما منحت الرجل كل حقوقاً كثيرة على ابنته فمن حقه أن يرث ابنته ومن حقه أجراها عن عمل يدها وما تعذر عليه من لقطة، ومن حقه التعويض عن أي ضرر يلحقها.^(٨٩)

وعلى الرغم من كل هذه الحقوق التي منحتها المائشنا للزوج وللأب فإنها لم تسمح للزوجة أن ترث في زوجها ولا للابنة أن ترث في أبيها في حالة وجود أبناء ذكور، ولذلك حاول مشرعوا المائشنا أن يرفعوا ولو جزءاً صغيراً من هذا الظلم بين الواقع على الزوجة والابنة فاستتوا عقد "الكتوبا" وجعلوه إلزامياً، بل جعلوا وجوده مع المرأة شرطاً لازماً لصحة الزواج من الناحية الشرعية، وضمنوه عدة شروط إلزامية تحفظ للأرملة الحد الأدنى من الضمانات، بينما غض المشرعون بصرهم عن شرطين مهمين فيه وتركوا الحرية للرجل فيما وذلك في حالة مرض الزوج، فخيروا الزوج بين علاجها أو تسريحها وإعطائها مبلغ "الكتوبا".

وعند وفاة الزوج خيروا الورثة في أن يعولوا الأرملة من التركة ويأخذوا أجراها من

عمل يدها أو أن يعطوها مبلغ "الكتوبا" ويطردوها من بيت زوجها المتوفى!

أما عن موقف المثنا من الابنة فعلى الرغم من الشرط الذى أضافه مشرعو المثنا إلى شروط عقد "الكتوبا" ولذى ينص على حق البنت فى أن تتعيش من تركه الأب المتوفى حتى تُنكح، وهو الحق الذى أعطته المثنا للابنة، فإن مشرعو المثنا قد اختلفوا حوله، فمنهم من حاول أن يفسره بأنه يعني عدم إلزام الأب بإنعاش ابنته فى حياته (كتوبوت ٤/٥) فمن حق البنت أن تتعيش بعد وفاته فقط استناداً إلى هذا الشرط كما جاء فى (بابا باترا ٩/١).

وجاء فى (كتوبوت ١٣/ج) كتساؤل يعبر به الربانى أدمون عن دهشته قائلاً: "إذا مات الرجل وترك بنين وبنتاً، فإذا كانت الأعیان كثيرة فيرث البنون وتتعيش البنات وإذا كانت الأعیان قليلة تتعيش البنات ويورث البنون بالألواب، ويتسائل أدمون: الأننى ذكر خسرت؟ أي أنه يتسائل ليس نصيب الابن أحسن من نصيب البنت، فالابن من حقه أن يرث والبنت لا ترث، فلماذا تكون يد الابن هي السفلى هنا؟ هل لأنه ابن ويجب أن يرث في الأعیان الكثيرة فعليه أن يفقد إرثه في الأعیان القليلة؟ ويقول الربانى جملتين في آخر التشريع: "ولأنا أرى نفس رأى أدمون". فقد انقسم مشرعو المثنا حول هذا الشرط وهو حق الابنة في الإعاشه وانقسموا أيضاً حوله في الجمارا وفي الشروح والتفاسير.^(١٠)

كما قررت المثنا للبنت عند الزواج بائنة "Nedunia" استمدتها من قوانين الشرق الأدنى القديم وجعلتها عوضاً عن نصيب البنت في تركه الأب، وفرضت على الأب أن يزود ابنته بائنة لا تقل عن خمسين ديناراً (كتوبوت ٦/هـ)، وقررت المثنا في حالة وفاة الأب أن تقوم الأم والإخوة بتحصيص بائنة للابنة من تركه الأب المتوفى كما جاء (كتوبوت ٦/و) وقد حدثت الجمارا (كتوبوت ٦٨/وجه الصفحة) بائنة اليتيمة بمقدار عشر للركة الموجودة.

أما الابنة المتزوجة فليس لها نصيب من الميراث على الإطلاق !!

لقد أنرك مشرعو المثنا أن أحكام الميراث مجحفة بالمرأة كزوجة وابنة، كما أنها تفرق بين الأبناء الذكور مما يهدى سلام الأمّرة، لذلك فتحوا ثغرة للتحايل على أحكام الميراث، وبحيث يسمح للرجل أن يتصرف في أعيانه، ويوزع تركته بطريقة تخالف أحكام الميراث في الشريعة وذلك بأن ينص على أنه يعطى هذه الأعیان على سبيل الهبة ولا يقل أنه يقسم أعيانه كميراث وألا ينص في هذه الهبة على شرط يخالف أحكام الميراث في الشريعة فجاء في (بابا باترا ٨/هـ) من يقل: "فلان هذا ابني البكر، لا يأخذ نصيب اثنين، أو فلان هذا ابني لا يرث مع إخوته، فكانه لم يقل شيئاً لأنه نص على شرط يخالف أحكام الميراث في الشريعة، أما من

يقسم أعيانه بين أبناء شفاهة، فضاعف لأحدهم ولنقص من الآخر، أو ساوي بينهم وبين البكر، فقوله نافذ، لكن ابن قال: "أنا أقسم تلك الأعيان كميراثٍ فكانه لم يقل شيئاً...".

وفي العصر الوسيط تحايل اليهود في أماكن تجمعاتهم على أحكام الميراث ولجأوا إلى عدة طرق لتحقيق ذلك ففي الأندلس غالوا في مبلغ "الكتوبا" الذي يكتبه الزوج لزوجته عوضاً عن حقوقها في ميراث الزوج.

وظهرت مجموعتان من التعديلات التي أخلت على حق كل من الزوجين في ميراث الآخر وتم دمجهما، ظهرت التعديلات الأولى وانتشرت في فرنسا وألمانيا في القرن الثاني عشر الميلادي، مما حدا بيوسف قارو أن يقول عند حديثه عن البانة والعرف المتبع في طليطلة (الحجر المعين فقرة ١١٨): "وفي كل مكان حيث يوجد عرف، يتبعون هذا العرف".^(١)

واعتاد الآباء اليهود في ألمانيا أن يكتبوا لبنائهم حصة من الميراث في صورة "سد بنصف نصيب الذكر" ويعن للبنت عند الزواج لمساعدتها وعوضاً عن الميراث، وهو يساوي نصف نصيب الذكر من الميراث!^(٢)

أى أنهما لجأوا بمحض إرادتهم وبعيداً عن التأثير الإسلامي إلى ما أقره الإسلام للابنة في الميراث وهو نصف ميراث الابن، وهو ما يأخذه الغرب على الإسلام، ويتهمنه بأنه يخط من قفر المرأة بينما الإسلام حدد للأم في الميراث مثل نصيب الأب، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل.^(٣)

وبعد إقامة دولة إسرائيل وضعوا قانوناً للميراث يخالف أحكام الميراث في الشريعة فيما يلى:

(أ) ففي الشريعة لا يحق للابنة أن ترث في حالة وجود أبناء ذكور للمتوفى، ووفقاً لقانون الميراث لسنة ١٩٦٥ المادة العاشرة والحادية عشرة، يقسم جميع الورثة التركية بالتساوي، لا فرق بين ابن وابنة.

(ب) في الشريعة يرث البكر نصيب اثنين من الذكور، ووفقاً للقانون يتساوى كل الأبناء في الميراث.

(ج) في الشريعة يرث الزوج زوجته ولا ترث الزوجة، ولكن من حقوقها أن تأخذ مبلغ الكتوبا وأن تتعيش من التركة وتسكن في بيت زوجها المتوفى، أما في القانون فترث الزوجة زوجها وإن كان هناك أبناء فللزوجة النصف وللأبناء النصف.

(د) فـى الشريعة ينتقل الإرث فى اللحظة التى يتوفى فيها الرجل إلى الورثة، وفقاً للقانون لا تنتقل التركة للورثة إلا بعد إعلام الورثة.

وتلتزم المحاكم في إسرائيل بقانون الميراث (سنة ١٩٦٥ المادة السابعة) وبقانون حقوق المرأة لسنة ١٩٥١م. وبإمكان المحكمة أن تحكم بأحكام الشريعة في حالة "إذا وافق جميع الأطراف الذين يتعلق الأمر بهم على ذلك كتابياً" (المادة ١٥٥).

وإذا أرادت المحكمة أن تفصل وفق أحكام الشريعة، فـى هذه الحالة يجب أن يؤخذ توقيع الابنة على تنازل عن حقوقها التي منحها لها القانون، وأن توافق على تقسيم التركة وفقاً للشريعة. ذلك لأن قانون الدولة يتطلب الحصول على موافقة جميع الأطراف على التقاضي وفق أحكام الشريعة.

ويتساءل القاضى الشرعى إباهو هيشريق: مـاذا لو أن الـبنت لا تستطيع التـوقيع؟ أو إذا طلبت الحصول على مبلغ، على سبيل الـابتزاز، مقابل التـوقيع؟.

وإذا أرادت المحكمة أن تفصل وفق قانون الدولة، فـى هذه الحالة يجب أن يـتنـازـل الـأـبـنـاء عن جـزـءـهـمـ من مـيرـاثـهـمـ من أـجـلـهـنـاتـ، وأن يـقـومـواـ بـاجـراءـ يـمـنـحـ الـبـنـاتـ هـذـاـ جـزـءـ الـذـيـ تـنـازـلـواـ عـنـهـ، فالـإـرـثـ قدـ انـتـقـلـ لـلـأـبـنـاءـ الذـكـورـ بمـجـرـدـ وـفـاةـ الـأـبـ وـفقـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ.^(١٤)

وـوجـدـ الـبعـضـ أنـ هـذـاـ قـانـونـ الـذـىـ يـعـطـىـ الـأـرـملـةـ الـحـقـ فـىـ الـمـيرـاثـ يـتـنـاقـضـ معـ الشـرـيـعـةـ الـتـىـ منـحـ الـأـرـملـةـ حـقـ التـعـيـشـ وـمـبـلـغـ "الـكـتـوـبـاـ" وـتـسـأـلـوـاـ هـلـ يـحقـ لـلـأـرـملـةـ أـنـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ: الـمـيرـاثـ وـالـإـعـاشـةـ وـمـبـلـغـ الـكـتـوـبـاـ؟ وـرـأـواـ أـنـ الـمـيرـاثـ يـلـغـيـ حـقـهاـ فـىـ الـإـعـاشـةـ وـمـبـلـغـ الـكـتـوـبـاـ. وـشـبـهـوـاـ وـضـعـ هـذـاـ قـانـونـ وـتـرـكـ الـعـلـمـ بـالـشـرـيـعـةـ بـمـنـ يـتـرـكـ مـيـاهـ النـبـعـ الـمـدـفـقـةـ الـتـيـ حـيـاهـ بـهـاـ الـرـبـ وـيـشـرـبـ مـنـ بـثـرـ، حـفـرـهـاـ الـأـغـرـابـ!!^(١٥)

ثانية: حق المرأة في الميراث في الإسلام

كان العرب قبل الإسلام يجعلون المال الذي يتركه المتوفى للرجال الكبار فقط، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، وفي بعض القبائل يجعلون المرأة ضمن تركة الميت، لأن المتوفى يتزوج بها إن لم تكن أمته. وكذلك للأكبر من الراشدين المستحقين للميراث، إلا إذا افتدت نفسها من الورثة برضي منهم، غير أن هناك روايات يفهم منها أن من الجاهليات من ورثن أزواجهن وذوى قرباهن، وأن عادة حرمان النساء الإرث لم تكن عامة عند جميع القبائل بل كانت شائعة عند قبائل دون قبائل. وما ورد في الأخبار يخص على الأكثر أهل الحجاز.

والعصبة، وهم أقرباء الميت من الرجال، مقدمون على الأخوات في الارث. فإذا توفي الرجل، ولم يكن من الذكور من يرثه ولا أب، يصرف إرثه إلى أخواته لو عصبه إن لم يكن له إخوة، ولا يدفع إلى الأخوات. وقادعاتهم في ذلك: " لا يرث الرجل من ولده إلا من أطلق القتال" ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن لديه أولاد. ويرثونه وحدهم أيضاً إذا كانت ذريته بنات.

فلم جاء الإسلام جعل للبنات والنساء حقاً في الميراث، وحين نزل الوحي بتنظيم الميراث، وبasherak البنات فيه، ذهب بعضهم إلى رسول الله قائلاً: يا رسول الله، أنطعى الجارية نصف ما ترك أبوها وليس ترك الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يعني شيئاً؟^(١٦)

وتحصر مصادر أحكام الميراث في ثلاثة مصادر هي القرآن الكريم، السنة والاجتهاد.

ويطلق على أحكام الميراث التي وردت في القرآن الكريم اسم الفرائض أو الارث بالفرض لأن الله تعالى قد بين في كتابه الكريم نصيب كل وارث وجعل هذا البيان على سبيل الفرض والإلزام، فلا يجوز مخالفته أو الخروج عليه، فقال تعالى: ﴿لِلرَّجُلِ نَصِيبٌ مَّا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا
نَصَبَيْا مُفْرُوضًا﴾ (سورة النساء، الآية ٧) حيث تناولت هذه الآية أحكام الميراث على سبيل الإجمال، ثم جاءت بعد ذلك ثلاث آيات حددت الورثة بالتفصيل، وبينت نصيب كل وارث وهذه الآيات الثلاث هي:

الآية الأولى: (سورة النساء، الآية ١١) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ
لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ فَإِنْ كُنْ بِنَسَةً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ
فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأُبُوِيهِ يُكْلَ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّلْسُلُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ
وَلَدٌ وَوَرَئِهِ أَبُوَاهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِنْجُوَةً فَلَأُمَّهُ السُّلْسُلُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا
أَوْ دِينَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ ثُغْرًا فِي رِصَّةٍ مِّنَ اللُّؤْلُؤِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

الآية الثانية: (سورة النساء، الآية ١٢) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّ بِهَا

أو دين ولهم الرُّبُع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الشأن مما تركتم من بعده وصيحة توصون بها أو دين وإن كان رجلاً يورث كلاله أو امرأة ولها الحُلُم أو أخت فليكل ولажд ممنهما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شر��ة في الثالث من بعده وصيحة يوصى بها أو دين غير مضار وصيحة من الله والله عَلِيهِ حَلِيمٌ).

الأية الثالثة: (سورة النساء، الآية ١٧٦) قال تعالى: «يَسْتَفْتَهُوكَ قُلَّ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَاهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تُثْفِلُوَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمًا».

وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ، تبين بعض الإجمال الذي جاء في الآية السابقة، وتفسر قوله ﷺ: لا يرث القاتل شيئاً وقوله: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم وقوله: أحقوا الفرانج بأهلها، فما بقي فلاولي رجال ذكر.

وقد اجتهد بعض كبار الصحابة في كثير من مسائل الميراث، وذلك على ضوء فهمهم لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ، وتابعهم في ذلك جمع كبير من الفقهاء في العصور التالية. وسنذكر صوراً من هذه الاجتهادات في موضعها المناسب.

والورثة أنواع ثلاثة: أصحاب الفروض والعصبة وذوو الأرحام

أولاً: أصحاب الفروض: وهم الذين لهم سهام مقدرة في التركة. وهم نوعان: أصحاب فروض نسبية وأصحاب فروض سلبية

١ - أصحاب الفروض النسبية: هم أقارب المتوفى الذين تربطهم به صلة النسب وقرابة الدم، ولهم سهام مقدرة في التركة، وعددهم عشرة أفراد: ثلاثة من الرجال، وسبع من النساء. أما الرجال فهم: الأب، والجد الصحيح، والأخ لأم "أى من الأم وحدها".

ولما النساء فيهن: البنت، وبنات الابن، والأم، والجددة الصحيحة، والأخت الشقيقة من "الأب والأم"، والأخت لأب "أى أخت الميت من الأب وحده"، والأخت لأم.

٢ - أصحاب فروض السلبية: العراد بهم الزوج والزوجة لأن كلامهما قد استحق سهما مقدراً في التركة بسبب الزواج.

ويبدأ في التوريث ب أصحاب الفروض فإذا ذهبا ما فرض لهم أو لا ثم يأخذ ذهرا العصبات ما بقى.

ثانياً: العصبات: هم الذين تربطهم بالمتوفى رابطة البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة وهم يستحقون التركة كلها لو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض.

ثالثاً: ذوي الأرحام: وهم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض وليسوا من العصبات، فيرثون التركة لو ما بقي منها إذا لم يوجد عاصب نسبي ولا صاحب فرض نسبي.

وهناك من أصحاب الفروض من يرث بالفرض دائمًا، ومنهم من يرث بالفرض وبالتعصيب معاً في بعض الأحيان، ومنهم من ينتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب في بعض الأحوال. فاما من يرث بالفرض دائمًا فهو ستة: الزوج والزوجة والأم والجدة الصحيحة والأخ لأم والأخت لأم.

ولما من يرث أحياناً بالفرض وبالتعصيب معاً فهو: الأب، والجد عند عدم وجود الأب، ولما من ينتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب في بعض الأحوال فهو ستة: الأب، والجد عند عدم وجود الأب، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

والفروض المقدرة شرعاً لهؤلاء الورثة من أصحاب الفروض، لا تخرج عن ستة وهي: الثناء، والنصف، والثلث، والربع، والمتسن، والثمن.

وإذا كان المستترقون يعيرون على الإسلام أنه فرض للابنة عند الميراث نصف نصيب الابن، فهذا الحكم ليس مطلقاً ولا عاماً على كل النساء فهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وذلك عندما ترث الأم مع الأب عند وفاة ابن لها مع وجود ولد ذكر للمتوفى أو بنتين فأكثر فهنا يتساوى الأب والأم في الميراث وكل منهما السدس.^(١٧)

وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل فمثلاً إذا ترك المتوفى بنتين وزوجة وأخاً فنصيب الزوجة الثمن، فإذا كانت التركة أربع وعشرين سهماً تأخذ الزوجة ثلثة أسمهم، ونصيب البتين الثناء،^(١٨) يساوى ستة عشر سهماً، أي أن نصيب البنت الواحدة ثمانية أسمهم، والباقي للأخ وهو يساوى خمسة أسمهم، أي أن الذكر هنا أخذ أقل من نصيب الابنة الأخرى.

وإذا ماتت امرأة عن زوجها وبنتها وعمها الشقيق، أخذ الزوج ربع التركة فرضاً لوجود الفرع للوارث، وأخذت البنت نصف التركة فرضاً، لأنفراطها وعدم وجود من يعصيها، وأخذ العم الشقيق الباقى تعصيماً وهو الربع، أي أن البنت أخذت في هذه الحالة ضعف أبيها وضعف عم أمها.

وهنالك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، ففي حالة الجد غير الصحيح، وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنشى كليه الأم وأبى لم الأب. وهو من ذوى الأرحام المؤخرین في الميراث عن أصحاب الفروض والوصيات، بينما الجدة التي تترااظره أى (لم الأم) تعد جدة صحيحة، وهي من أصحاب الفروض، ويكون فرضها هو السدس فإذا مات شخص عن أخي شقيق، ولم أم، وأبى لم،أخذت الجدة السادس فرضاً وأخذ الأخ الشقيق الباقى تعصيباً، ولا يأخذ أبو الأم شيئاً.

وقد استقرأ د/صلاح الدين سلطان أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل لو أكثر منه أو ترث هى ولا يرث نظيرها من الرجال، فى مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل لأسباب تتوافق مع الروايات الأخرى من الأحكام الشرعية مثل حق المرأة فى النفقة، وذلك فى توازن نقيق لا يظلم طرفًا لحساب آخر لأنها شريعة الله تعالى الحكيم العليم الخبير.

ولقد استدل فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم من:

- ١ - روى البخاري ومسلم والبيهقي بسندتهم عن عائشة (رضي الله عنها) أن هندا قالت يا رسول الله: إن لي سفيان رجل شحيح، فهل على جناح أن أخذ من ماله شيئاً؟ قال: «خذى ما يكفىك ولدك بالمعروف». (صحيف البخاري، كتاب النفقات، رقم ٥٣٦٤).
 - ٢ - وروى أحمد والنسائي بسندهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: تصدقوا. فقال رجل: عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك". قال: عند دينار آخر. قال: "تصدق به على زوجتك". قال: عندى دينار آخر قال: "تصدق به على ولدك". قال: عند دينار آخر، قال: "تصدق به على خادمك". قال: عندى دينار آخر. قال: "أنت أبصر به".^(١)
 - ٣ - قوله تعالى (سورة الطلاق، الآية ٦): «فَإِنْ أَرْضَمْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ».
- ومن هذه النصوص استدل فقهاء الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم، وكما يقول ابن قدامة: ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذاك على بعضه وأهله.^(٢)
- وذهب بعض الفقهاء إلى أن للبنت خصوصية في وجوب الإنفاق عليها، وذهب آخرون إلى التسوية بين الذكور والإناث.

اما حق الزوجة في النفقة فهناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة في الشريعة

الإسلامية منها ما يلى:

١ - قوله تعالى في (سورة النساء، الآية ٣٤): ﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ﴾.

٢ - قوله تعالى في (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٣ - روى البخاري بسنده عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال: "إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة". (صحيح البخاري، كتاب النفقات، رقم ٥٣٥١).

٤ - ما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: "انقوا الله في النساء، فإنهن عون عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ . ٥١٢).

هذه النصوص وغيرها جعلت القضية موضع اتفاق كل فقهاء الأمة، بل إن بعض فقهاء الأمة جعلوا لنفقة الزوجة امتيازاً خاصاً وجعلوها تختلف عن نفقة الأقارب.

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في مقدار النفقة الواجب للزوجة وهل يراعى فيه حال الزوج أو الزوجة أو بما معها فمن قال يراعى حال الزوج فقط استدل بقوله تعالى (سورة الطلاق، الآية ٧): ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعْيَةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُبِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾. ومن قال يراعى حال الزوجة استدل بقوله تعالى (سورة البقرة، الآية ٢٣٣): ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

والحق أن الآية الأولى تراعى في النفقة حال الزوج فقط لكن كل النصوص التي تحدثت عن نفقة الزوجة لا تخلو من كلمة المعروف، والمعروف يتعلق بحقهما معاً لأنه لم يخص في ذلك واحداً منهما وليس من المعروف أن تكون نفقة الغنية مثل نفقة الفقير كما قال القرطبي. (١٠١)

وقد حد الفقهاء معاً وجواباً واضحة تجب للزوجة في النفقة أهمها:

١ - سكن الزوجية: حيث يقول تعالى (سورة الطلاق، الآية ٦): ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُم﴾ . ويقول ابن قادمه: إذا وجبت السكنى للمطلقة فلتى في صلب النكاح أولى ... ولا يوجد خلاف بين فقهاء الأمة في وجوب توفير سكن للزوجة.

٢ - الطعام والشراب والكسوة: يقول تعالى (سورة البقرة، الآية ٢٢٣): ﴿وَعَلَى الْوَلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولعل المقصود الأول في الرزق هو الطعام والشراب. كما جاءت النصوص في القرآن والسنة صريحة في إيجاب الكسوة للزوجة على زوجها. أما حق الأم في النفقة فهناك أدلة على وجوب النفقة للأم على الأبناء في الشريعة الإسلامية منها:

١ - قوله تعالى (سورة الإسراء، الآية ٢٤): ﴿وَقَفَسَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ .

٢ - قوله تعالى (سورة لقمان، الآية ١٤، ١٥): ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ وإن جاهدكما على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلَا تُطْعِنُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (١٥)﴾

لقد خص الله تعالى الأم هنا بمزيد من الوصاية برأ وابحثاناً، وأشار إلى كونها تحمل وترضع وهو ما لا يفعله الأب، أما قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فقد نزلت في الأبوين الكافرين، وهذا نجد المفسرين والفقهاء يوجبون على الابن الإنفاق على الأبوين حتى لو كانوا كافرين إذا كانوا فقيرين محتاجين.

وقد اختصت الشريعة الإسلامية الأم بمزيد من البر عن الأب والأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم أن رجلاً سأله النبي ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك". (صحيف البخاري، كتاب الأدب رقم ٥٩٧١).

فهناك ميزان يhei دقق بين حق المرأة في الميراث والنفقة. فإذا توفرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة قل نصيبها عن نصيب الرجل في الميراث لقوتها في النفقة.

فإذا توفي رجل وترك ابنا وبنتا تأخذ البنت نصف نصيب أخيها لأنه المكلف شرعاً بالإنفاق عليها وتجهيزها للزواج. أما إذا توفي شخص وترك بنتا واحدة وليس له وارثون

آخرون بالفرض أو التنصيب تأخذ التركة كلها (النصف فرضًا والباقي رداً عليه). فالبنت في هذه الحالة لا يوجد من ينفق عليها من أخيه لو عم من يجب عليهم الإنفاق عليها، ومن هنا تأخذ التركة كلها لتجد ما تتفق منه على نفسها.

وإذا قللت لوجه الكمالية فإن المرأة ترث مثل الرجل كما في حالة الأخوة مع الأخوات لأن حيث يأخذ الأخ مثل الأخت تماماً، حيث صلة القرابة ضعيفة فلا يرجى أن يتحمل الأخ مسؤولية أخيه لأمه، فسوى الله تعالى بينهم في الميراث، فمثلاً لو ماتت امرأة عن زوج وأخ وأخ لأم فسيأخذ الزوج نصف التركة وتأخذ الأم السدس ويشترك الأخ والأخت في الثلث فكل منها السادس. فإذا وضعا حقوق المرأة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية في جانب، وحظها من الميراث - أيا كان - في جانب فسيبدو لنا أن المرأة بحق أحظى من الرجل كثيراً^(١٠٢).

فعلى الرغم من أن الإسلام جعل للمرأة نصيبياً مفروضاً في الميراث تملكه كما يملكه الرجل فإنه لم يلزمها بالإنفاق حتى وإن كانت ذات مال، وفرض الإسلام على أبيها نفقتها، ثم على زوجها، وعلى حين أوجب الله للمرأة حقوقاً في مال زوجها وهي المهر والنفقة والكسوة والإسكان فلم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً. وإن كان الإسلام قد أعطى المرأة نصف نصيبي أخيها في الميراث، وهذا ما يأخذ الغرب على الإسلام، فإنه لم يلزمها بالإنفاق فهو ميراث خالص لها، بينما حمل أخيها المهر ونفقة زوجته ونفقة أمه، وأخواته، وربما الجدة والعمة وبنات أبناءه، فلين ظلم المرأة في هذه القسمة!!!.

إن قاعدة الإسلام في التوريث تعتمد على قيام الوارث مكان المورث، في الولاية، وحفظ اسم الأسرة، لذلك يعتمد الاستحقاق في الميراث على: القرابة، والزوجية، قرابة البنوة، وقرابة الإخوة، ويلغى صفات الذكورة والأئمة، والصغر والكبر، في أصل الاستحقاق، فكل من تحفظ فيه صفة القرابة، بشرطها ثبت له (أصل) الحق في الميراث، ذكرأً كان لم أنتي، صغيراً كان أم كبيراً.

لقد راعى الإسلام - في قواعد الميراث هذه - مقدار الحب، والعشرة، والنصرة، والولاية، والعطف. لذلك كان الميراث لطائفة معينة من الأقارب وهم:

- أ - الذين لهم من عاطفة الحب التنصيب الأكبر، وهم الأبناء.
- ب - والذين عاشروا المورث وارتبطت حياتهما، كالزوجة والزوج.

ج - والذين يعترضون بهم وينتمي إليهم وهم عصبيته.
د - والذين كانوا يرتبطون به بصلة الرحم.

وإذا نظرنا إلى ميراث الأنثى - عموماً - على ضوء هذه القواعد، ومن تلك الوجهة
وجدنا الإسلام منطبقاً في تشريعه، فأعطي من أعطى من النساء والرجال بناء على تحقيق هذه
القواعد، وتلك الوجهة، ولذلك تفاوتت أنصبة الرجال أنفسهم، كما بياننا، ولم يقل أحد إنه ظلم
الرجل.

أما حين كان للأُنثى النصف من الرجل، فإنها - حتى في هذه الحال - كانت أكثر
حظاً من الرجل، ولو فر نصباً منه. لقد قرر الإسلام: استقلال المرأة بمالها - وفرض لها،
عند رغبة الرجل فيها مهراً هدية خالصة لها - ولم يفرض عليها العمل لتحصيل القوت،
وفرض على أبيها نفقتها، ثم على زوجها، ولها مع كل ذلك نصف الوارد الصحيح الذي يأخذنه
أخيها. على حين حمل الإسلام هذا الأخ نفقتها ونفقة أمه وربما الجدة، والعمدة، وبناته، وبنات
أبنائه.

إن السنة العامة في تشريعات القرآن الكريم أن يضع القواعد العامة، التي تحكم
التصريف، ثم يترك التفصيات والاشكال، لاجتهد العلماء بما يناسب الأحوال والزمان. ولم
يختلف القرآن هذه السنة إلا في مسألتين لشنين: فيما يتعلق بالأموال، وما يتعلق بشئون المرأة.
والحكمة في ذلك بيّنة: فالنفس البشرية ، في هاتين، شحيبة طماعية، فتركها دون تفصيل مداعاة
للتارة عوامل الخلاف، ودواعي الشقاق، فحسب الأمر، وحكم فيه، حتى يبقى على (القرابة)
رابطة التراحم والانتلاف، ولم يترك الأمر لشرع من البشر، كما لم يتركه لهوى المورث.
كما يفعل بعض الغربيين منهم من يوصي بتركه كلها للكلاب من دون جميع أهله، ذكوراً
وإناثاً. فـأى الفريقيـن خـير مـقاماً؟! (١٠٣)

ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة القضية الخامسة، وهي: موقف الشرعيتين من شهادة المرأة.

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من شهادة المرأة

لم يعترف العهد القديم ولم يعتد بشهادة المرأة، واستند المشرعون في هذا إلى ما جاء في (تثنية ١٩/١٥) لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما لو خطية ما بشهادة شاهدين لو بشهادة ثلاثة شهود يقوم الأمر". وهذا هو نفس السند الذي استند إليه المفسرون في كتاب "سفرى" عند تفسير سفر التثنية، فلستبطوا من هذه الجملة أن شهادة المرأة غير صالحة شرعاً. واستشهدوا بما جاء في (تثنية ١٩/١٧) "يقف الرجال اللذان بينهما الخصومة أمام رب أئم الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام" وتساءلوا: هل شهادة المرأة تصح شرعاً؟ وأجابوا بالنفي لأن التوراة نصت على: "شاهدان اثنان" بصيغة المذكر في (تثنية ١٩/١٥)، كما نصت على "رجلان اثنان" أيضاً بصيغة المذكر في (تثنية ١٧/١٩) أي أن المقصود رجلان لا امرأتان.^(٤)

وастند التلمود الباليلى أيضاً على هذا النص ليقرر عدم صلاحية المرأة كشاهد فجاء في الجمارا (باب شفوعوت ص ٣٠ وجه الصفحة) (أن عدم صلاحية المرأة للشهادة مستمد من النص التوراتى (تثنية ١٩/١٧) "وقف الرجال اللذان بينهما الخصومة ..." ورأى علماء الجمارا أن هذا النص يتحدث عن الشهود، بما أن النص قد جاء بصيغة المذكر، فيستبطن منه أن المرأة لا تصلح للشهادة.

وتواصل الجمارا، وإذا تشكينا وقلنا أن النص يتحدث عن طرفى التقاضى أى المتنازعين لا عن الشهود – فعندهن تقرر: بما أن النص التوراتى تثنية ١٩/١٥ يقول لا يقوم شاهد واحد على إنسان" فإن النص اللاحق تثنية ١٧ الذى يليه ويقول "يقف الرجال" يقصد بهم الشهود الذين جاءوا للشهادة". واستند التلمود الأورشليمى أيضاً على نفس النص التوراتى ليقرر عدم صلاحية المرأة للشهادة.^(٥)

أما موسى بن ميمون فقد عد النساء ضمن الفئات العشر الائني لا يعتد بشهادتهن، أى فاسدلت الشهادة فقال في (أحكام الشهادة، الفصل التاسع، تشريع أ) "عشرة تعد شهادتهم فاسدة ... النساء، والعبيد، والأطفال، والمجنون، والأصم، والأعمى ..." وقرر في (التشريع ب) أن النساء لا يصلحون للشهادة، أى لا يعتد بشهادتهن وهذا الحكم مستمد من التوراة (تثنية ١٧/٦) بشهادة شاهدين يُحكم بالإعدام.

وقد حاول الباحثون تفسير موقف الشريعة من شهادة المرأة، ورلوا أن سبب موقف الشريعة هذا يرجع إلى أحد أمرين:

أولهما: إيجابي وهو مكانة المرأة واحترامها والتي تتمثل في الاحتشام وعدم خروجها من البيت استناداً إلى النص في (مزامير ٤٥ / ١٤) "كل مجد ابنة الملك في خذرها".

فأدلى هذا الأمر إلى امتياز المرأة عن الظهور في الأماكن العامة ومنها قاعات التقاضي، وهذا نسليفة بطريقة غير مباشرة مما جاء في الجمارا البabilية السابقة، حيث تسامع العلماء هل نص التوراة يتحدث عن طرف النزاع ولا يتحدث عن الشهود؟ وأجابوا إذا كان الأمر كذلك فبإمكاننا أن نقيس على ذلك، وتساءل هل التقاضي والتجوه إلى المحاكم من حق الرجال فقط وليس من حق النساء؟ وأجابوا: من البديهي القول إن المرأة لا تستطيع أن تأتي لكي ترفع دعوى لأن هذا يتعارض مع احترامها لأن "كل مجد ابنة الملك في خذرها".

لقد فهم الباحثون من هذا النقاش أن ظهور المرأة أمام هيئة المحكمة لا يتناسب مع مكانتها ويقلل من احترامها، وبالتالي فإنهم يرجعون عدم صلاحية المرأة للشهادة إلى هذا السبب.^(١٠٦)

والامر الثاني: على العكس تماماً من الأول ويرجع عدم صلاحية المرأة للشهادة لمكونات نفسية وضدية في المرأة فقد نقش علماء الجمارا في باب بساحيم في التلمود الأورشليمي مسألة: هل تصدق المرأة إذا قالت إنها أخرجت كل الأشياء من البيت قبل حلول الفصح؟ ثم يعرضون الرأي الذي يرى عدم الاعتماد على النساء لأنهن مهملات، ولا يصدقن إذا قلن إن الأمر قد تم على أحسن وجه وكان لهذا التشريع صدأه وانعكاساته على تشريعات أخرى مماثلة وردت في الأورشليمي مثل: هل تصدق المرأة إذا قالت إنها تخلصت من الشحم ومن الأوتار الموجودة في البهيمة المذبوحة وبذلك أصبحت صالحة للأكل؟ أو هل تصدق المرأة إذا قالت إنها قامت بتقنية القول من الدود؟ وهذه الأقوال التي جاءت في الجمارا تعكس فكرة علماء الجمارا عن المرأة ونظرتهم لها التي تتضاعف من عدم صلاحية المرأة للشهادة.^(١٠٧)

وعلى الرغم من أن العهد القديم لم ينص على الأخذ بشهادة المرأة، وعلى الرغم من أن هذا الأمر لا ينافي قبولاً وارتياحاً من المشرعين في العصور التالية، فإن المشنا والتلمود قد اضطرا إلى تصديق أقوال المرأة في حالات معينة:

١. في قضايا الأموال والنزاع على الملكية:

في بعض حالات من قضايا النزاع على الملكية أحيلت شهادة المرأة مثل الحالات التي وردت في المثلثا (باب قاما ١٠ / ب): "وكذلك في حالة سرب النحل ... قال الربانى يوحنا بن بروقا، تصدق المرأة أو الصغير إذ قال رأيت سرب النحل خارجاً من هنا". وقد تعجب علماء الجمارا مما جاء في هذه المثلثا قائلاً: "المرأة والصغير تؤخذ شهادتهما؟" ويعتقد الربانى يهودا نقلاً عن شمونيل بأن المقصود هنا "إذا قالت المرأة والصغير دون قصد أو نية أو دون أن يطلب أحد منهم ذلك ..." ولخص التلمود: أنه يؤخذ بقول المرأة أو الصغير اللذين قالا دون قصد أو نية، عند الحكم على تبعة أو ملكية سرب النحل وهي من الأمور التي استحدثها الربانيون. أي أن الربانيين يأخذون بقول المرأة في أمور الملكية التي استحدثوها ولم ترد في التوراة. أما قضايا الأموال والمعنفات بوجه عام فقد ناقشها المشرعون الأول والمتاخرون وخلصوا إلى: أنه في الحالات التي لا يوجد شهود صالحون من الرجال للشهادة من الممكن الأخذ بأقوال النساء لكي يتم الفصل في النزاع وحتى لا يظل الأمر معلقاً.^(١٠٨)

٢. قضايا التعويض عن الأضرار:

وتعتبر قضايا التعويض جزءاً من قضايا الأموال، ولكن موقف الشريعة منها يختلف عن بقية قضايا الأموال. فالمثلثا تشرط في الشهود الذين يشهدون على وقوع الضرر أمام هيئة المحكمة أن يكونوا أحراراً ومن بنى إسرائيل أي كما يقول موسى بن ميمون إن المثلثا بذلك تستثنى فاسد الشهادة، ومن بينهم النساء فهو يعتبر النساء غير أحراراً فهن يخضعن لسلطة الزوج، فعدم الاعتداد بشهادة المرأة على الأضرار مستمد من الحكم الذي يقول: "أن التعويض عن الضرر لا يتم إلا بدليل واضح وشهود صالحين".

وعلى الرغم من ذلك فإنه تؤخذ بأقوال المرأة في قضايا التعويض عن الضرر في

الحالات التي لا يوجد فيها شهود من الرجال.

٣. شهادة المرأة في الأحوال الشخصية:

(أ) في تحديد نسب المواليد والابن البكر:

من الحالات التي أجازت المثلثا والجمارا الأخذ بأقوال المرأة تحديد نسب المواليد، فيؤخذ بقول القائلة التي تقول هذا الوليد من نسب الكهنة، أي أنه لأم من نسب الكهنة (زوجة كاهن) أو هذا الوليد من نسب اللاويين^(١٠٩) طالما لم يشك أحد في نسب هذه المواليد. ويقرر

موسى بن ميمون مستركا على ما جاء في الجمارا: تؤخذ بأقوال القابلة إذا لم يشك أحد في صدق أقوالها لا في نسب المواليد، كما لجازت المشنا والجمارا الأخذ بأقوال القابلة لتحديد الابن البكر، وتشترط الجمارا لكي يؤخذ بقول القابلة أن تكون شهادتها قريبة من تاريخ الميلاد، وهو نفس رأي موسى بن ميمون.

(ب) في تحديد السن:

هناك كثير من الأحكام التي يختلف فيها الحكم باختلاف السن وهل البنت صغيرة أم صبية مثل شريعة "خلع النعل" والقسطنطينية (١١٠) والصبية هي من تبلغ من العمر الثنتي عشرة سنة ويوماً واحداً، وهناك علامات تحدد هل البنت صغيرة أم صغيرة منها أن يظهر لها شعرتان في موضع إنبات الشعر، ولذلك فإن مهمة الكشف على البنت ورؤيتها ظهور هذه العلامة توكل للنساء ومع ذلك فقد وضعت شروط لذلك، ولا يقلون شهادة المرأة إذا كانت تخفف الحكم على المرأة ويقبلونها إذا كانت تشدد وتغفل الحكم أى إذا كانت في غير صالح المرأة خاصة في الأحكام التي تترتب عليها عقوبات، ففي هذه الحالة تعد شهادة المرأة فاسدة، أما في الحالات الأخف من ناحية العقوبة فمن الممكن الأخذ بأقوال المرأة (١١١).

(ج) في تحديد درجة القرابة:

فقد عرض باب الخلافة على الأ Ramirez (بيوم) الخلاف بين علماء الجمارا حول شهادة القريب أو المرأة عند إقامة شريعة الخلافة على الأ Ramirez، على أن المرشح لخلافة المتوفى هو أخوه لأبيه، وأنهت للجمارا النقاش بأنه في حالة استحضار الأمر فقبل أقوال القريب وحتى المرأة.

ويتضمن من النقاش أن سبب قبول أقوال المرأة، أنها لا تُعد شهادة بالمعنى الحقيقي، ولكنها مجرد توضيح للأمر فقط.

(د) في تحديد نجاسة أو طهارة المرأة التي وقعت في السبى:

نصت المشنا على أنه إذا وقعت امرأة في الأسر يخشى تعرضها للاغتصاب، وبالتالي فإذا كانت زوجة لكافن، تحرم عليه، حتى وإن تم اغتصابها عنوة، لكن إن شهدت امرأة على أنها لم تتعرض للاغتصاب أى لم تتتجس، تصدق المرأة ويؤخذ بقولها في هذه الحالة (باب كتوبوت ٢/و) وشرحوا في الجمارا أن سبب التيسير هنا هو لأن أحكام الأسيرات من استحداث الربانيين ولم ترد في التوراة ولذلك يسروا فيها.

٤. شهادة المرأة في الأحكام الجنائية:

نعرض هنا حالتين أخذ فيها بأقوال المرأة على الرغم من غلبة الجانب الجنائي عليهما وهما:

(أ) في حالة (السوطا) أي الجانحة وهي المرأة التي يشك زوجها في سلوكها، ففي حالة البحث عن شهود على حدوث الخلوة، أي خلوة المرأة الجانحة بالرجل الذي حذرها زوجها من الحديث معها، أحلت المثنا الأخذ بقول العبد أو الأمة وبالتالي المرأة إذا شهدوا على زنا المرأة الجانحة، وسبب الأخذ بشهادة المرأة في هذه الحالة هو لإيقاف شريعة "ماء اللعنة المُرّ" ، الذي يُسقى للجانحة في حالة عدم وجود شهود على زناها، ويستدلون إلى نص السورة: (العدد ١٢ / ٥) "ولا شاهد عليها" لأن بيان الأخذ بشهادة أي شاهد مهما كان على حدوث الزنا. (باب الجانحة "سوطا" ١ / ١):

(ب) وفي حالة القتيل الذي عثر عليه ولم يستدل على القاتل، ففي هذه الحالة إذا جاءت امرأة وقالت إنها رأت القاتل يوخذ بشهادتها تداركا لإجراء شريعة "حر العجلة" التي وردت في تشريعية ٢١ / ٧ "ف يجب على شيخ أقرب مدينة من القتيل أن يأتوا بعجلة لم تسخر في أعمال الحقل إلى واد لم يحرث فيه وينحررون العجلة ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة ليبيهم من دم القتيل".

ويتبين لنا من هذا العرض أن المرأة لا تصلح للشهادة، ولم يوخذ بشهادتها في العهد القديم، وعلى الرغم من أن المثنا والتلمود وكتب التشريع على مر الأجيال وإلى يومنا هذا لجازت الأخذ بأقوال المرأة في بعض الأحيان، فإنه بعد أن عرضنا وناقشنا هذه الحالات تبين لنا أنها تنحصر في التالي:

(أ) يعتمد بأقوال المرأة في حالة عدم وجود شهود صالحين أي رجال.

(ب) يعتمد بأقوال المرأة في الأمور التي استحدثها الربانيون وبالتالي يسرموا في بعضها وقبلوا الأخذ بأقوال المرأة كما حدث عند تحديد ملكية سرب النحل أو عند الشهادة على طهارة زوجة الكاهن التي أسرت أي عدم تعرضها للاغتصاب.

(ج) يعتمد بأقوال المرأة عندما يترتب على عدم وجود الشهود إقامة شريعة، لا يرحب الربانيون في إقامتها، كما في حالة المرأة التي تشهد على زنا الجانحة (السوطا) تجنباً لإقامة شريعة "ماء اللعنة المُرّ" ، ول ايضاً تؤخذ بشهادة المرأة في حالة عدم الاستدلال على القاتل وتتجنب إقامة شريعة "حر العجلة".

(د) يعترض بأقوال المرأة عندما يترتب على عدم وجود الشهود أوضاع اجتماعية صعبة ولذلك أجاز الربانى جملتين الكبير تزويج المرأة التي قُتلت زوجها إذا شهدت امرأة وقالت إن زوجها قد قُتل.

وكل ذلك إذا تعرضت مدينة للاحتلال ... أجاز الربانيون الأخذ بأقوال فاسدي الشهادة أى العبيد والإماء والنساء للحكم على طهارة أو نجاسة النساء داخل تلك المدينة (باب كتوبوت ٢ ط.).

ويتبين لنا أن المثنا والجملاء عندما أخذت بأقوال المرأة أو صدقـت المرأة فيما تقوله فلا يعد ذلك توسيعاً لدائرة الشهود، أى اعتقاد المرأة كشاهد أو اعتبار أقوالها "شهادة" ولذلك لم تطبق المثنا على الحالات التي أخذـت فيها بأقوال المرأة أركان الشهادة من حيث عدد الشهود الذى يجب ألا يقل عن شاهدين إلى آخر الأركان.

فأركان الشهادة تطبق على الشهود الصالحين وبما أن المرأة لا تصلح للشهادة فلم يطبق الربانيون في الحالات التي صدقـوا فيها بأقوال المرأة أركان الشهادة ولكنـتوـا بشاهد واحد (قد يكون امرأة أو عبداً أو أمة أى فاسدى الشهادة).

فأقوال من لا يصلحون للشهادة لا تعامل على أنها شهادة ولكن تصدق كأقوال في الحالات التي يتغدر فيها وجود شهود صالحـين، وهذا هو ما يتبعـ اليوم فى القضاء المشرعـى فى إسرائيل وأقرته المحكمة الشرعـية العليا فى القدس.^(١١٢)

فالشريعة اليهودية عند الشهادة نظرت إلى المرأة نفس نظرتها إلى الصغير والعبد والمجنون والأصم والأعمى واعتبرـتهم جميعـا فاسدى الشهادة واضطـرت إلى تـصديقـ أقوالـها عندـ الـضرورةـ القصوىـ فقطـ!!.

وحتى عندـ الـضرورةـ القصوىـ لمـ يـنظرـ المـشـروعـونـ إلىـ أـقوـالـ المـرأـةـ باـعتـبارـهاـ "ـشـهـادـةـ"ـ ولـذلكـ لمـ يـطبـقـواـ عـلـيـهاـ أـرـكـانـ الشـهـادـةـ،ـ فـأـرـكـانـ الشـهـادـةـ تـطبـقـ عـلـىـ الشـهـودـ الصـالـحـينـ منـ النـاحـيـةـ الشـرـعـيةـ أـىـ عـلـىـ الرـجـالـ فقطـ!!.

ثانياً: أما في الإسلام:

فالشهادة فرض عن على من تحملها متى دعى إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى في (سورة البقرة، الآية ٢٨٣): ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَأُولَئِكَ أَثْمَ قُلُوبُهُ﴾، قوله في (سورة الطلاق، الآية ٢): ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وفي الحديث الصحيح عن زيد بن خالد أن الرسول قال: «الآخركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها!».

وإنما تجب متى قدر على أدانها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨٢). وممّا يذكر الشهود ولم يخسر على الحق أن يضع كاتب الشهادة في هذه الحالة مندوبة فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم.^(١١)

والشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص، وكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهود لابد منه حتى تثبت الدعوى وفيما يلى بيان ذلك:

شهادة الأربع:

فصاحب الشهادة في حد الزنا أربعة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ سَائِكُمْ فَاسْتَقْتَهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةُ مُكْمِنُ﴾ (سورة النساء، الآية ١٥). و قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ﴾ (سورة النور، الآية ٤).

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ يَأْرِبَعَةُ شَهِيدَاءِ﴾ (سورة النور، الآية ١٣).

شهادة الثلاثة:

قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا لاذعه أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصه بن مخارق: عن قبيصه بن مخارق الهلاكي (رض) قال: تحملت حمالة فأتت رسول الله (ص) أسلمه فيها، فقال: ألم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصه، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيغها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فخلت له المسألة حتى يصيغ قواما من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقمة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقمة، فخلت له المسألة حتى

يصيب قواماً أو سداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبصنة سُحتاً يأكلها أصحابها سحتاً،
رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

- شهادة الرجلين دون النساء:

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي
يشترط فيه أربعة شهود.

فشهادة النساء في الحدود غير جائزه عند عامة الفقهاء خلافاً للمذهب الظاهري. فيقول

تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَنْدِكُمْ ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٢)

وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس: «شاهداك أو يمينه»

- شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين:

قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْعِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾
(سورة البقرة، الآية ٢٨٢). ومعنى أن تضل بشهادتها أي إذا نسيت بشهادتها جزءاً من الشهادة
فتذكرها الأخرى وتتبهها إذا غفلت ونسيت.

ففي قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإفرار والغصب
تحل الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.

وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزه في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق
وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ورجع هذا ابن القيم وقال:
إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما
تكتب غالباً في مجامع الرجال فلأن يسوغ ذلك فيما تشهد النساء كثيراً كالوصية والرجعة
أوتي.^(١١٤)

وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في
أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة، واختلفوا في قبولها في
حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل
فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجال.

وعمل القرطبي قبول شهادة المرأة في الأموال دون غيرها فقال: "إن الأموال كثُرَ الله أسباب توثيقها لكثرَة جهات تحصيلها وعوم البليوى بها ونكررها. فجعل فيها التوثيق تارة بالكتبة، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال".

ـ شهادة الرجل الواحد

تقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات: كالاذان والصلوة والصوم.

قال ابن عمر: "أخبرت النبي (ﷺ) أنى رأيت الهلال فصم وأمر الناس بصيامه أى صيام رمضان".

ـ شهادة المرأة الواحدة

تقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. فذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل لما أخرجها البخارى أن عقبة بن الحارث تزوج لم يحيى بنت أبي إهاب فجاعت امرأة فقالت: قد أرضعنكم. فسأل النبي (ﷺ) فقال؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره.

وأجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلاك، أى صراخ الطفل عند الولادة. وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روى عن حذيفه أن النبي (ﷺ) أجاز شهادة القابلة وحدها.^(١١٥)

ويتبين لنا بعد عرض أحكام الشهادة في اليهودية والإسلام ما يلى:

ـ أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى المرأة العدل نظرتها للرجل في الصدق والأمانة والديانة، لذلك لم تجعل الذكرة شرطاً أساسياً من شروط الشهادة. بينما عدت اليهودية المرأة غير صالحة شرعاً للشهادة.

ـ قبلت الشريعة الإسلامية شهادة المرأة الواحدة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء مثل الرضاعة والاستهلاك، بينما اضطررت اليهودية إلى الأخذ بأقوال المرأة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، وفي الحالات التي يترتب على عدم وجود الشهود إجراء شريعة أخرى لا يرغب المشرعون في إقامتها، أو يترتب على عدم وجود الشهود أوضاعاً اجتماعية صعبة، وفي هذه الحالات، لا تتعامل الشريعة اليهودية مع أقوال المرأة على أنها شهادة، ولا تطبق عليها أركان الشهادة.

- وعلى حين تأخذ الشريعة اليهودية بأقوال امرأة واحدة لاثبات وقوع الزنا، في حالة عدم وجود شهود غيرها، فإن الشريعة الإسلامية تشدد في هذه المسألة وجعلت أعلى نصاب للشهادة في حد الزنا، وهو أربعة شهداء من الرجال. وذلك لخطورة قذف المحسنات وما يترتب عليه من كوارث اجتماعية.

- وعلى حين لا تقبل الشريعة اليهودية شهادة المرأة في قضايا الأموال أو التعويض عن الضرر وأجازت الأخذ بأقوالها في بعض الحالات الاستثنائية فقط. فإن الشريعة الإسلامية اعترفت بشهادة المرأة في قضايا الأموال كالبيع والقرصون والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغضب، وجعلتها على النصف من شهادة الرجل، ضماناً للحقوق والملكيات وحماية لها من الضياع عند عدم وجود شهود من الرجال أو نسيان المرأة بعض التفاصيل، أو قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل وقائعه وملابساته ومن ثم لا يكون من الواضح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معًا على تذكر ملابسات الموضوع كله.

القضية السادسة والأخيرة هي قضية خروج المرأة إلى الحياة العامة واختلاطها بالرجال وسنبدأ بمناقشة موقف الشريعة اليهودية من خروج المرأة في البيت.

لقد رأى الربانيون أنهم إذا أردووا أن يحدوا من فرص الاتصال بين الرجل والمرأة وأن يمنعوا قيام أي علاقة بينهما خارج إطار الزواج فعليهم أن يحدوا من حرية المرأة، وأن يضيقوا عليها الخناق ويعنوا بها من الخروج من البيت. لذلك وضعت المائدة ت Siri عات عدة على مستويات مختلفة تهدف جميعها إلى عزل المرأة وإبعادها عن مجتمع الرجال تتمثل في:

(أ) ت Siri عات تمنع المرأة من الخروج من البيت

فرضت المائدة (باب كتبوت ٧/و) على المرأة الطلاق مع الحرمان من مستحقاتها المالية "مبلغ الكتبوا" إذا خرجت من بيتها بدون غطاء على رأسها ... وإذا غزلت الصوف في السوق وتحدثت مع الرائع والغادي. بمعنى أنه على المرأة أن تمارس عملها وهو غزل الصوف داخل البيت، وإذا خرجت إلى السوق تخرج محشمة، ويجب عليها لا تتحدث مع الغرباء. ولقد وصف الربانيون الزوج الذي لا يطلق زوجته التي تقدم على هذا السلوك بأنه فاسق (توسفنا سوطا هـ / ط).

بل لقد ذهب الربانيون^(١١١) في تفسيرهم "املأوا الأرض وأخضعوها" في (تكوين ١/٢٨) بأنه على الرجل أن يمسك زوجته ويعنها من الخروج إلى السوق وإن استلزم الأمر استخدام العنف لو اللجوء إلى القوة فأحد مهام الرجل هي أن يجبر زوجته على البقاء داخل البيت.

وقال الربانيون في تفسيرهم ما جاء في (ثنية ٣/٢٢) أن المرأة التي تعرضت للاغتصاب، بما أن النص التوراتي قال "وووجدها رجل في المدينة" فهذا يعني أن المرأة شريكه في الأثم، فلو لم تخرج إلى المدينة لما قابلها الرجل واغتصبها.^(١١٧)

(ب) ت Siri عات تعفي المرأة من بعض العبادات

لقد حدّدت المائدة الفرائض الواجبة على الإنسان وأعفّت المرأة من كثير منها فجاء في (قيدوشين ١/ز) تعفي النساء من الفرائض الموقوتة أي التي يجب على الإنسان أن يؤديها في وقت محدد، وإذا تفحصنا هذه الفرائض سنجد أنها في جانب كبير منها توجب على المرأة أن تخرج من البيت وأن تختلط بالرجال مثل:

١ - صلاة الجماعة:

والتي لا تقام إلا إذا اجتمع عشرة مصلين فالمرأة تعفى منها ولا تدخل في عدد المصلين الواجب توافرهم (منيان) وتعفى المرأة أيضاً من لرتداء الثقلين.^(١١٨)

٢ - قراءة التوراة في المعبد:

فقد جاء في الجمارا (باب ميجلاه، ص ٢٣ وجه الصفحة): يحق للجميع أن يُعدوا ضمن السبعة الذين يقرأون التوراة يوم السبت، حتى الصغير وحتى المرأة، ولكن تستدرك الجمارا وتقول يجب ألا تقرأ المرأة، لأن في ذلك عدم احترام للمصلين، لماذا؟ لأنه عندما تقرأ المرأة التوراة فهذا يعني أنه لا يوجد بين المصلين الرجال من هو جدير بالقراءة، وفي هذا احتقار للرجال المصلين. وقد تكون المرأة حائضًا، لذلك فمن الأفضل ألا تقرأ المرأة التوراة في المعبد ، وألا تُعد من بين السبعة.

٣ - إقامة العريشة (السوكا) في عيد الغrush:

أعفنا المشنا المرأة من إقامة العريشة في عيد الغrush كما أعنفها من حمل السعف ومن النفح في البوق وأدخلتها في عداد الفرائض الموقونة كما جاء في التوسفتا.

٤ - جميع طقوس الخدمة على العذب يقوم بها الكهنة الرجال مثل:

طقس وضع اليد (يد الكاهن) على قربان الماشية قبل نبحه، ورفع القربان، وتقديمه التقىمة على العذب، والقبض (يقبض الكاهن حفنة من القربان)، وحرق البخور، ونبح الطيور ورش دم القربان، وتلقي دم القربان باليد، وهذه الطقوس يقوم بها الكاهن ما عدا قربان الجاجحة (السوطا) وقربان من نثرت نفسها (التنزيرة) فيما ترفعان قربانهما (باب فيوشين ١ / ح).

(ج) تشريعات تمنع المرأة من الشهادة في المنازعات

وقد عرضنا هذه المسألة وناقشناها في الجزء الخاص بموقف الشريعة من شهادة المرأة، واستخلصنا أن مشرعى المشنا والجمارا سمحوا في حالات الضرورة القصوى فقط بتصديق أقوال المرأة، أي أنهم لم يأخذوا بها باعتبارها "شهادة" وبالتالي لم يطبقوا عليها أركان الشهادة.

ورأينا أن مشرعى المشنا والجمارا اعتبروا التفاصي ولللجوء إلى المحاكم من حق الرجال فقط! ونظروا إلى المرأة التي تتردد على دور القضاء نظرة عدم احترام، مما أبعد المرأة عن ساحة القضاء، ولم يسمح لها بأي دور في تحقيق العدالة في المجتمع.

(د) تشریعات تنکر علی المرأة تعلم الشريعة

لقد دارت مناقشة حامية بين مشرعي المتشنا حول مسألة: هل يجب على المرأة أن يعلم ابنته الشريعة، (باب الجانحة ٣/د) فقال "ابن عزاء": يجب على المرأة أن يعلم ابنته الشريعة، بينما قال الرباني البغدادي (أبا هرقلوس): "كل من يعلم ابنته التوراة فهو يعلمه الفاحشة" **"تغلوت"** فقال مشرع الجمارا (أبا هو) (باب الجانحة سوطا ص ٢٠ وجه الصفحة وص ٢١ ظهر الصفحة) أن سبب قول الرباني البغدادي هو ما جاء في (الأمثال ٨/١٢) "أنا الحكمة أسكن المكر وأعرف الجيل والدهاء"، فما أن تتمكن الحكمة من الإنسان حتى يمتهن بالمكر.

أى أن تعلم الشريعة سوف يزيد حكمة المرأة وبالتالي يزيد مكر المرأة ويكون بمقدورها التحايل على زوجها، وأن تخفي عنه أفعالها المشينة، أما المرأة الجاهلة فيصعب عليها أن تعمل في الخفاء دون علم زوجها

ففقد فسر مشرعوا الجمارا وتابعهم راشي وأخرون **"تغلوت"** تعنى "فاحشة" و "زناء" ولكنهم اختلفوا حول تفسير **"تفضل"** المرأة مكيالاً واحداً وفاحشة على تسعه مكاييل وتفوى والستى قالها مشرع المتشنا الرباني بيوشون^(١١) والتي تعنى أن المرأة تفضل أن تحصل على مكيال واحد مع الفاحشة والفحوز على أن تحصل على تسعه مكاييل مع الالتزام بالورع والتقوى.

فالآقوال التي قالها الرباني البغدادي وتتعليق أبا هو من أقصى الآقوال التي قيلت ضد المرأة في المتشنا والجمارا فقد اتهمها المرأة بأنها تستغل كل شيء حتى أقوال الشريعة في ارتکاب الفاحشة.

ولقد عرضت الجمارا البabilية في موضع آخر (باب يوما، ص ٦٦ ظهر الصفحة) رأياً آخر للرباني البغدادي في تعليم المرأة الشريعة فجاء: سألك لمرة حكمة الرباني البغدادي: بما أن عبدة العجل تساؤوا في الخطيئة فلماذا اختالفت ميتيهم؟ (فمنهم من مات مقتولاً، ومنهم من مات بلدغ الثعبان ومنهم من مات بالطاعون) فقال لها: إن المرأة لا تفهم إلا في الغزل وهذا ما جاء في (خروج ٣٥/٢٥): "والنساء حكيمات القلب غزلن باليديهن ...".

وقد عرضت الجمارا الأورشليمية رأى الرباني البغدادي بطريقة أكثر وضوحاً في (باب الجمارا سوطا ٣/ج) سألك مطرونة (يهودية غنية وحكيمة) الرباني البغدادي: لماذا تساؤل عن عبدة العجل في الخطيئة وتعدّت طريقة موته؟ فقال لها: إن المرأة لا تفهم إلا في الغزل فقد

جاء في الخروج ٣٥ / ٢٥): «النساء حكيمات القلب غزلن باليديهن ... فقال له هورقانوس لبسنه: لكي لا ترد على سؤال واحد في الشريعة ضيّعت علينا ٣٠٠ كور^(١٢٠) زكاة العشر كل سنة؟ فقال له إلبيزز: لأن يحرق كلام الشريعة ولا يعطي النساء». .

فقد شدد إلبيزز في تحريم الشريعة للنساء، وتتازل عن زكاة العشر الكبيرة التي كانت تخرّجها «مطرونة» كل سنة لدارسي الشريعة في معهد الرباني إلبيزز مقابل عدم الرد عليها في أمر واحد من أمور الشريعة، ولم يكتف بذلك وحسب بل تمايز في تحريمها وقال إلبيزز كلام الشريعة ولا يعطي النساء». مما يؤكد أن كلمة **تغلّوت** لا تعنى أموراً تافهة كما حاول بعض المفسرين تفسيرها ولكن تعنى فاحشة حقيقة.^(١٢١)

(ه) تشريعات تحرم اختلاط المرأة بالرجل

حرمت المشنا على الرجل أن يختلي بأمرأتين، وسمحت بذلك إذا كانت زوجته بصحبتة، (باب قيدوشين ٤ / ى "ب") وقالوا في تعليقهم لأن زوجته تراقبه. ومنعاً لاختلاط الرجال بالنساء حرمت المشنا على الرجل الذي لم يتزوج أن يقوم بتعليم الأطفال الصغار التوراة، كما حرم الرباني إلبيزز ذلك على الرجل المتزوج ولا يقيم مع امرأته، كما حرمت المشنا على المرأة أن تمارس مهنة تعليم الصغار (باب قيدوشين ٤ / ى "ج").

وعلق موسى بن ميمون على ذلك بأن الهدف هو منع اختلاط الرجل بأمهات الصغار ومنع اختلاط المرأة بأباء الصغار عندما يأتون لاصطحاب أبنائهم. وتحقيقاً لهذا الهدف أيضاً حرمت المشنا على من يزاول مهنة تتعلق بأمور النساء مثل الحياكة أو الصباغة أو بيع الحلوي أن يختلي بهن وإن كان كثيرات العدد، وبالتالي يجب على الأئم أن يعلم ابنه صناعة تجعله دائم الاحتياك بالنساء (باب قيدوشين ٤ / ى "د").

وقرر الرباني نهوراي أن أفضل صناعة في هذا العالم هي تعليم التوراة إذ يأكل الإنسان من أجرها في هذا العالم، ورأسمالها قائم في العالم الآخر، أما الصناعات الأخرى فليست كذلك.

ويتنقّل مع هذا الاتجاه أيضاً ما جاء في (فصل الآباء ١ / هـ) على لسان يوسف بن يوحنا: «لا تكثر الحديث مع المرأة، قالوا هذا للرجل عن امرأته، فما بالك بامرأة صاحبه، لذلك قال الحكماء: كل رجل يكثر الحديث مع النساء يجلب لنفسه الضرر، وينتعد كلام التوراة، وفي النهاية سيرث جهنم».

لقد نظر مشروع المنشا إلى المرأة نظرة شك وريبة ولذلك جاءت تشريعاتهم مطابقة لنظرتهم تلك ولذلك سروا: أن البكر تتحجج "يوم الأربعاء" وذلك لأن القضاة يذهبون للقرى والبلدان ويعقدون جلساتهم هناك يومي الاثنين والخميس، وحتى يسارع الزوج الذي دخل بزوجته "يوم الأربعاء" ولم يجد لها عذرًا، أى لم يجدها بكرًا فعليه أن يتوجه في الصباح الباكر إلى القضاة ليفصلوا هل سبق لها الزواج من قبل أى أنها زانية. (كتوبوت ١/١). لقد جعلت المنشا بذلك "يوم الزفاف" بمثابة يوم شك وحكم على سلوك المرأة.

وستتجلى تلك النظرة أيضاً في تشريعات الجانحة (السوطا) التي أضافها مشروع المنشا على النص التوراتي ففسروا الغفل "Kinnee" في التوراة بأنه يعني يشك في سلوك زوجته، ولا يعني غار على زوجته وحصروا الشك في الزوجة فقط أى أنهم لم يتعرضوا إلى الزوج إذا شكت زوجته في سلوكه فالعقاب والإثم يقع على الزوجة فقط ويشاركها الزوج في الإثم في حالة واحدة إذا رفض أن يسقيها ماء اللعنة المر أو إذا جامعها وهي في الطريق إلى إقامة شريعة "ماء اللعنة المر" فالإثم يتوزع بينهما في هذه الحالة.

فالسوق يرتبط بالمرأة وورد في الجمارا (باب يقاموت من ٦٣ وجه الصفحة وظاهرها) تشبيهات مختلفة للزوجة الفاسقة أو الشريرة دون أى إشارة أو تحديد للزوج السئ أو الفاسق^(١٢٢) وذلك ردًا على تساؤل الرباني "حيا": أوليس الزوجات هن من يقنن بتربيتنا لبناتها ويهديننا من الواقع في الخطيئة؟ فرد عليه الرباني يهودا بما جاء في (الجامعة ٧/٢٦): "فوجدت أمر من الموت امرأة..." فقال "رابا": امرأة فاسقة يجب على الزوج أن يطلقها استناداً إلى ما جاء في (أمثال ٢٢/١٠): "طرد المستهزئ فيخرج الخصم ويبطل النزاع والخزي" وقال "رابا": امرأة فاسقة ومبلي الكتبوا المستحق لها كبير، أى لا يستطيع الزوج أن يدفعه، فطريقه أن يأتي لها بضرر. وقال "رابا": المرأة الفاسقة مثل اليوم المطير تشبه المرأة المشاكسة. فالمرأة الفاسقة أمر من الموت ، ولقد أخذت جهنم صفة الشر من المرأة الفاسقة الشريرة استناداً إلى ما جاء في (إيرميا ١١/١١) "هأنذا أتي عليهم بشر لا يستطيعون الخروج منه".

فالمرأة الفاسقة أمر من الموت، ومثل زخات المطر المتواصلة في اليوم المطير، وأنها تشبه جهنم لذلك يجب تطليقها وإن لم يستطع الزوج لعدم قدرته على دفع مستحقاتها المالية فليأت لها بضررة!!.

أما إذا نظرنا إلى عمل المرأة في الإسلام

أى خروجها من بيتها إلى ميادين العمل المختلفة فنجد أن الإسلام قرر للمرأة حق العمل خارج البيت، فليس قيداً ببيتها، ومن البدهى أن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة كائنة لا تتمكن من ممارستها، والقيام بها إلا باندماجها في مجتمعها.

وحيث أن ثنى المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة، قاله الإمام ابن حزم في موسوعته الفقهية في المسألة ١٨٠٠، وقد روى عن عمر أنه ولـ(الشفاء) وهي امرأة من قومه أمر السوق. وقد أجاز المالكيون أن تكون المرأة وصبة ووكيلة، ولم يأت نص يمنعها من أن تثني بعض الأمور.^(١٢٢)

وبالتالي لم يمنع الإسلام المرأة من صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد ولكنه رفع عنها الوجوب وقد كانت النساء على عهده ^(١٢٣) يصلين بالمسجد الصلوات الخمس، فلا يحل لولي أمرأة، ولا زوجها منعها من حضور الصلاة في المسجد، وأمر ^(١٢٤) بخروج النساء كبريات وصغريات لشهود صلاة العيد، حتى الحيض منهن وأن لم يصلين.^(١٢٤)

ومع أننا لا نجد في التشريع الإسلامي نصاً صريحاً لمنع المرأة من العمل وأنواعه، فإننا نحس فيه بإشارات تجعل عبء العمل ومشاق الحياة إنما هو للرجل والقاتلون بأن المرأة لا تغادر بيتها لقوله تعالى: **﴿وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنْ﴾** (سورة الأحزاب، الآية ٣٣)، فذلك جاء في سياق خاص بأزواج النبي، ولا يقال هنا: إنهن في ذلك قترة للمسلمات، لأن في السياق ما يمنعه، وذلك مثل: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾** وقوله: **﴿الَّتِي لَسْتُنَ كَلِحْدَ مِنَ النَّاسِ﴾** وقوله: **﴿مَنْ يَكُنْ مِنْكُنْ يَفْلِحُ شَيْئاً مُبِيِّنَ يُضَاعِفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعِيفِينَ﴾** وقوله: **﴿وَمَنْ يَقْتَلْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرُهَا مَرْتَبِينَ﴾** وقوله: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾**.

ثم إن الآية الكريمة – على فرض عمومها جدلاً – الأمر فيها ليس على سبيل الوجوب. قال الحافظ في الجزء الرابع من فتح الباري: "الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب ولما سألت النساء الرسول ^(١٢٥) أن يجاهدن معه الأعداء (وهو فرض كفاية). قال لهن: لكن أفضل الجهاد: الحج. قال الحافظ عن ابن بطال: فدل على أن لهن جهاداً غير الحج والحج أفضل منه.^(١٢٥)

أما موقف الإسلام من تعليم المرأة

فقد ذكر الحافظ أن الرسول (ﷺ) طلب من الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، أن تعلم حفصة، زوجه الكتابة والشفاء هي التي ولاها عمر أمر السوق، وهو من الوظائف العامة، التي يرعى فيها (المحتسب) تطبيق أحكام الشريعة في البيع والشراء، ونظافة المبيع، وحسن الأخلاق في التعامل، ومراعاة قواعد الصحة والأداب.

والأعجب من هذا أن آئمَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ تلقيِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ يَدُ نِسَاءٍ، فقد ذكر الإمام عبد الرحمن السخاوي المتوفى ٩٠٢ هـ.. في كتابه (الذيل على رفع الإصر) بعضاً من شيوخ العلم والمحاذثات اللواتي روين الحديث، وكن عالماً مدرستاً لمن كانوا بعد ذلك آئمَّةَ وقضاةً. وإن الأمة الإسلامية وإن كانت قد انفردت عن العالمين بمعجم فريد هو (معاجم الرجال) دونت فيه حياة رجال العلم في كل علم وفن فإن (النساء) لم يبخس مكانهن من تلك المعاجم التي دونت حياتهن وموافق البطولة في حياتهن وتضحياتهن في سبيل الإيمان بالله، وحفظت آثارهن العلمية والفنية وهذه أشعارهن وتلك حكمهن مسطورة في السطور والصدر، وطرائقهم في التربية والتعليم.^(١٦١)

فالصورة التي رسمها الإسلام للمرأة من خلال القرآن الكريم وأحاديث الرسول (ﷺ) صورة وسط بين غلو المتشددين وبين تغريب أهل الغرب فيما ينادون به، فالاصل الذي انطلقت منه نظرة الإسلام إلى المرأة أنها إنسان وانطلاقاً من هذا الأصل كان لها كل الحقوق الإنسانية، لكنه لم يتجاهل فارق (النوع) الذكورة والأنوثة، فرأى أنه من الحق والعدل أن يحمل كل منها ما يتنق وخصائصه وأن يخفف عن كل منها ما لا يتنق وتلك الخصائص.

وبعد أن استعرضنا موقف الشريعتين من خروج المرأة من البيت واحتلاطها بالرجال يتبيَّن لنا كيف غالى المشرعون في اليهودية في النظرة إلى المرأة بشك وريبة. وكيف حظروا على المرأة ممارسة أي مهنة تسمح لها بالاختلاط بالرجال، ولكن يمنعوا المرأة من ممارسة مهنة الكتابة والنسخ، حرم مشرع المشرقي المنشأ كتب الشريعة التي تنسخها المرأة كما حرموا (التقلين) الصنابات التي توضع على الرأس عند الصلاة، أو (المزروز) أجزاء من التوراة التي تثبت على قوائم البيت، إذا نسختها امرأة وساواها بينها في هذا الأمر وبين اليهودي من الفرق غير المؤمنة بالمشرقي والمتمود^(١٦٢) وبين عبدة الكواكب والمرتدين والعبد والصغر (جمارا باليهودية، باب مناجوت ص ٤٢ ظهر الصفحة).

وحيث مشرع المثنا على الرجل مزاولة أي مهنة تتعلق بالنساء، بل لقد فرضا على الرجل ألا يكثر الحديث مع النساء بمن فيهن امرأته، فالنساء كما جاء في الجمارا البابلية (باب شبات من ٣٢ ظهر الصفحة) طائشات أو قليلات عقل.

وقد دفع هذا الوضع الحير للمرأة أحد مشرعى الجمارا أن يتعجب (باب شبات من ١٥٢ وجه الصفحة) قائلاً: المرأة وعاء ملي بالنفاثات وموضع إثباتها ملي بالدم ورغم ذلك يجري الجميع خلفها!!

صورة المرأة كما رسمها المشرعون في المثنا والجمارا صورة منفرة وضعيفة لذلك كان المشرع اليهودي محقاً عندما فرض على الرجل (الجمارا البابلية، باب مناجوت من ٤٢ ظهر الصفحة) أن يردد كل يوم ثلاثة أدعية: فيقول مبارك الرب أن جعلني من بنى إسرائيل، ولم يجعلني امرأة، ولم يجعلني جاهلاً.

وقال راشى في شرح هذا التشريع، في الهاشم الداخلى من الصفحة، إن المرء عندما يقول مبارك الرب لأنه لم يجعلني امرأة كأنه قال "ولم يجعلني عبداً" أيضاً، فالمرأة والعبد سواء فهي من زوجها بمنزلة الجارية!

وببناء على ما نقدم أيضاً يتبين أن يهودا هناسي، وهو مشرع المثنا الذي يُنسب إليه تجميع وتبسيب تشريعات المثنا في صورتها الحالية، كان صادقاً عندما قال في الجمارا (باب قيدوشين من ٨٢ ظهر الصفحة): لا يمكن للعالم أن يقوم بدون الذكور والإثاث، طوبى لمن كان بنوه ذكوراً، وأحرسراه على من كان بنوه إثاثاً!

وبالتالى جاء تفسير الربانى ميناير وهو من كبار مشرعى المثنا، لما ورد في سفر (التكوين ١/٢٤) بارك الرب إبراهيم في كل شيء متنسقاً مع تلك الصورة العامة، ففسر البركة هنا أن الرب منحه ذكوراً فقط ولم يمنحه إثاثاً، واستشهد على ذلك بما جاء في أياوب ٤/١٢) بأن الرب بارك أياوب في آخر أيامه فضاعف له أمواله وبناته ولم يضاعف له البنات، لأنه لا خير في إنجاب البنات.

الخلاصة

يتبين لنا بعد مناقشة وضع المرأة في الشريعتين اليهودية والإسلامية في القضايا التي

يأخذها الغرب على الإسلام وهي:

- عدم مساواة المرأة بالرجل، وقوامة الرجل على المرأة.
 - تعدد الزوجات.
 - تخليقية رأس المرأة (الحجاب).
 - موقف الشريعة من شهادة المرأة.
 - موقف الشريعة من خروج المرأة إلى الحياة العامة واحتلاطها بالرجال.

یتبین لنا ما یلی:

- أن الهوة شاسعة بين وضع المرأة في اليهودية وبين وضعها في الإسلام على مستوى النص المقصى في الشرعيتين.
 - وعلى حين ينصف النص القرآني والأحاديث النبوية الصحيحة المرأة ويعطي من شأنها، فإن لفهم الخطأ والتفسير الخطأ للنص من قبل بعض الرجال هو الذي يحط من قدر المرأة.

بينما الوضع في اليهودية على العكس تماماً فالنص الدينى سواء كان توراة أو مثنا لو جمارا هو الذي ينتقص من قدر المرأة ويهدر كرامتها بينما يحاول المفسرون لليهود منذ العصر الوسيط للتخفيف من غلوائه في شرورهم وفتواهـم على نحو ما يفعل مناصم همئـرى في شرورهـم وفتواهـم^(١٢٨)

وبعد هذا البحث نرى أن الحكم الذى يصدره الغرب على الإسلام بسلوك الخارجين فى سلوكهم عنه، ظلم للحق وظلم لمنهج البحث العلمى الذى ينادون به، خصوصاً وأننا قد بينا وضع المرأة فى اليهودية فى المسائل التى يأخذونها على الإسلام وكشفنا ما عليه المرأة اليهودية من نلة و وهان، وعلى الرغم من ذلك يوجه الغرب سهامه إلى الإسلام فقط ويغضض الطرف عن اليهودية ، مما يكشف نوايا الغرب الحقيقية، فهو لا يستهدف إنصاف المرأة المسلمة ورفع الظلم عنها ولكن يهدف إلى القضاء على الإسلام رافعاً تلك الشعارات البراقة، لذلك يتوجب علينا أن تكون حذرين وأن ننتدرب مليأً كل الدعوات التى تنادى بالتنغير خصوصاً ما يتعلق منها بوضع المرأة فى النقاط التى بحثناها، فهي وإن كان ظاهرها (الإصلاح) فباطلتها (الهلاك) أى هلاك الأمة وباءه التوفيق.

الهوامش

- (١) دلالة المعرف العبرية، مجلد ٢٦، مادة سعاتيل وليليت، ص ١٠٦-١٠٧.
- (٢) Priesand, Rabbi Sally: Judaism and the new woman, Behrman House, Inc, New York, 1975, p. 3, 4.
- Encyclopaedia Judaica, Keter Publishing House LTD., Jerusalem, Israel, 1971, second printing, 1973, Vol. (11) lilith, p. 246.
- وقد وردت أسماء الملائكة في المرجع الأخير وهم. Snwy, Snsnwy, Smmglf
- (٣) ترجم صفحات التلمود التي على الجهة اليمنى فقط بحروف عبرية، وتسمى الوجه. أما ظهر الصفحة فيحمل رقماً عربياً ضعف الرقم العبرى الذي على وجه الصفحة، وعند الإشارة إلى صفحات التلمود يذكر الرقم العبرى فقط وبجانبه: وجه الصفحة أو ظهر الصفحة، (أ) أو (ب).
- (٤) لفتنر. ي. ب: كل أجادوت يمرانيل (عبرى)، الجزء الأول، الطبعة السابعة، إصدار توبيا، القدس، ١٩٥٠، ص ١٩.
- (٥) من الجيل الثالث من الأموراتيم أى رواة الجمارا وعرف عنه براعة التفسير للعهد القديم حتى قال عنه زباباني "باب زفاحيم من ٤٣، ظهر الصفحة" إن أى جملة لم يفسرها زفاف يسحق" لم تفسر.
- (٦) هذا هو تفسير راشى (رابى شلومو يتسحاقي) لهذه الجملة في هامش صفة التلمود.
- (٧) من الجيل الرابع من الأموراتيم فى بابل وكان دائم التقى بين بابل وفلسطين، أى أنه يعبر عن وجهة نظر علماء الدين فى بابل وفلسطين، ولذلك نص التلمود على أن "راف نبمى" قال ذلك عندما رجع من فلسطين.
- (٨) فسر راشى ذلك بأن المرأة تخجل أن تخرج من بيتها حاملاً الرأس بدون خطاء.
- (٩) فالشريعة اليهودية أحلت للرجل تعدد الزوجات دون حد أقصى لعددهن وهذا ما أكدته راشى فى الشرح.
- (١٠) "زبابانا" بمعنى خارجة أو "زبانية" وهى التشريعات التى استبعدها يهودا هنassy عندما قام بمحاوله جمع مادة المائنة فى شكلها النهائى، وقد عادت تلك التشريعات وظهرت فى صفحات التلمود عند مناقشة التشريعات المتصلة بها.
- (١١) ورد فى تفسير "الغابينا لاين سير" وهو كتاب تفسير متاخر يرجع إلى عصر الجاعونيم من القرن ٩-١٠م، أن موضوع الخلاف بين آدم وليليت كان حول هذه المسألة.
راجع: إيزراحي إهود: عبر قلائل نقللها حواء" مقال بالعبرية في مجلة "بموى"، العدد الرابع، آيار، ١٩٩٩م.
- ولقد وظفت حواء وليليت في أدب التفسير الباطنى (القبالا) للتفسير عن التنازع فقال أصحى لوريا إن يعقوب نسخ لأنم وأن زوجته لينة وراحيل نسخ لليليت حواء وأن لينة تعبير في العهد القديم عن صورة المرأة التي ترید أن تتمتع بحرية جنسية مساوية للرجل، لذلك تحولت إلى

امرأة مبعدة، متلماً أبعدت نيليت عن مشاركة آدم، لأنها بذلك تهدى سلطة الذكور على عالم الآباء للبطاركة، راجع المرجع السابق نفسه.

(١٢) راجع بحثنا مدفوعات الزواج في التشريع اليهودي في ضوء قوانين الشرق الأدنى القديم وتشريعاته، مجلة كلية دار العلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩٦م، ص ٢١٥.

(١٣) يسم مذهب شماع بالحرافية والتشدد على عكس مذهب هليل الذي يقسم بالمرونة، والتيسير، لذلك جرت العادة أن يأخذوا برأي هليل عند تطبيق التشريع. وبفهم مما قال به هليل وشماع أن المقصود هنا الرجل الذي يعمل بالشريعة، لذلك قال موسى بن ميمون في (تشريع الشريعة، تشريعات الزواج ١٤/١) إن الرجل الذي يشغل بالشريعة يجامع أمرأته مرة في الأسبوع وذلك في ليل البيت.

(١٤) صبح، فضيلة الشيخ عبد المجيد: المرأة في الإسلام، مكانها ... ومكانتها، أم القرى للترجمة والنشر والتوزيع، الناشر مؤسسة النور للتوزيع والترجمة، المنصورة، ص ١٢، ١٥-١٦ بتصرف.

(١٥) المرجع السابق: ص ١٧.

(١٦) المرجع السابق: ص ١٩-٢٠ بتصرف.

(١٧) المرجع السابق: ص ٣٢-٣٣.

(١٨) المرجع السابق: ص ٣٣-٣٤، ٤٤.

(١٩) المرجع السابق: ص ٧٤-٧٦ بتصرف.

(٢٠) المرجع السابق: ص ٧٤-٧٥ بتصرف.

(٢١) المرجع السابق: ص ٨٤ بتصرف.

(٢٢) راجع: عكاشة، د/ محمود: حقوق الزوجة في الإسلام، الأكاديمية الحديثة لكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٥م، ٧٤-٨٤ بتصرف.

(٢٣) المرجع السابق: ص ٨٣-٨٢.

(٢٤) المرجع السابق: ص ١٠٨ بتصرف.

(٢٥) المرجع السابق: ص ٨٠ بتصرف.

(٢٦) قاسم، د/ يوسف: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧م، ص ١١١ من القسم الثالث.

(٢٧) عكاشة، د/ محمود: ص ٧٧.

(٢٨) خان، وحيد الدين: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ترجمة: سيد رئيس أحمد اللذوي، دار الصحة للنشر، القاهرة ١٩٩٤م، ص ١٩٧.

(٢٩) وقد عرفت الشريعة اليهودية السرية بأنها المرأة التي تعيش مع رجل دون عقد زفاف (باب سندرين ص ٢١ وجه الصفحة)

(٣٠) راجع ص ١٦، ١٧ من هذا المبحث.

(٣١) بن ميمون، موشيه: مشنه توراة (عبرى)، الكتاب الرابع، أحكام النساء، إصدار مؤسسة الراف، كوك، القدس ١٩٥٨م.

- (٣٢) هكذا نص العلامة ابن كثير على هذا الحديث برواته في كتاب تفسير القرآن العظيم "المجلد الأول صفة (٤٥٠)" وقد أضاف: أن الإسناد الذي قدمناه من سند الإمام أحمد رجلة تناقل على شرط الشيفين البخاري ومسلم، وجاء في متن أبي داود حديث رقم (١٩١٤): قال وهب الأسدى أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: اختر منها أربعاً.
- (٣٣) نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد (في شهر شوال ٣ هـ) ومناسبة نزولها أنه قد استشهد في الحرب سبعون مسلماً مما أدى إلى حرمان سبعين عائلة من عائلات المدينة من رجالها فجأة.
- (٣٤) راجع: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، ص ٢٣٧-٢٤٦.
- (٣٥) راجع: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص ١٥٠.
- (٣٦) روى الترمذى فى سنته حديث رقم (١٠٥٩) عن عائشة أن النبي (ﷺ) كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك.
- (٣٧) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص ١٥٨، ١٥٩.
- (٣٨) راجع هذا المبحث، ص ٣١.
- (٣٩) جاء في صحيح البخاري، المجلد الثالث، حديث رقم (٤٦٨٩) روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: قطتنا مع النبي (ﷺ) من غزوة فتعجلت على بعير لى قطوف فلحقني زاكب من خلفي فنحس بعيري بعنة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما رأى راء من الأبل، فإذا النبي (ﷺ) فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعريس قال أبكرأ لم ثبئ؟ قلت ثبئ، قال فهلا جارية تلاعيبها وتللاعيبك؟.
- (٤٠) راجع: الصابوني، محمد على: شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول (ﷺ)، مكة المكرمة ١٣٩٥هـ، ص ١٢-١٣.
- (٤١) راجع كتابي د/ نظمي لوقا: "محمد الرسالة والرسول" و "محمد في حياته الخاصة" نقلًا عن قاسم، د/ يوسف: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص ١٥٤-١٥٢.
- (٤٢) راجع الصابوني، محمد على، ص ٣٨-٣٩.
- (٤٣) فجاء عن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوج عائشة على متابعته خصوص درهماً، سن ابن ماجه حديث رقم (١٨٨٠) كتاب النكاح باب صداق النساء.
- (٤٤) العقاد، الأستاذ عباس محمود: الصديقة بنت الصديق، نهضة مصر، ٢٠٠١، ص ٤٨.
- (٤٥) المرجع السابق، ص ٤٩.
- (٤٦) الخريوطلى، د/ على حسنى (مترجم وتعليق): "حياة محمد" تأليف واشنطن أرفنج، دار المعارف بمصر، هامش ص ٩٧.
- (٤٧) العاقرة، د/ أسماء: موسوعة الصحابيات، دار أسماء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٢، ص ٢١١.
- (٤٨) روى الترمذى أن النبي (ﷺ) قال مشيداً بفضل أبي بكر: "ما لأحد عندنا بد إلا وقد كافينا به، ما خلا لي بكر، فإن له عندنا بدأ يكافيه الله تعالى بها يوم القيمة، وما نفعنى مال أحد قط ما نفعنى مال أبي بكر، وما عرضتُ الإسلام على أحد إلا كانت له كبرة (أى تردد وتلكر) إلا أبي بكر فإنه لم يتلعم، ولو كنت متخدلاً لاختدت لي بكر خليلاً". سنن الترمذى حديث رقم (٣٣٨١).

(٤٩) تروى السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار، سالت النبي (ﷺ) عن عملها من المحيض، فأمرها (ﷺ) أن تغسل وقال لها: خذ قرصاً ممسكاً ألي قطعة منقطن بها ثغر الطيب" فتظهرى بها، قالت يا رسول الله كيف تظهرى بها؟ فقال لها: سبحان الله تظهرى بها! قالت السيدة عائشة: فاجتنبتهما من يدها، فقللت لها ضيقها في مكان كذا وكذا، وتبعى بها أثر الدم، وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه" صحيح البخاري، حديث رقم (٣٠٣)،
المجلد الأول، ص ٨٢.

(٥٠) راجع فيما سبق: العقاد ص ١٣-٥٧ بتصريفه، الصابوني: ص ١٨، ٢٤، ٣٩، ٤٠ بتصريفه.

(٥١) المرجع السابق ص ٢٥، ٤١-٤٣.

(٥٢) المرجع نفسه ص ٤٢-٤٤، وراجع أيضاً أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف: عز الدين ابن الأثير، تحقيق وتعليق الشيخ: على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م، ص ١٣٠.

(٥٣) وجاء في مسن الترمذى حديث رقم (٣١٣٧) عن ثابت عن أنس قال نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش {لَمَّا قُضِيَ زِيدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَكُلَّهَا} قال فكانت تخر على أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) وتقول زوجكن أهلكن وزوجنى الله من فوق سبع سعادات.

(٥٤) قام بعض اليهود الذين دخلوا الإسلام وهو يضمرون له الشر والعدولة، قاموا بالدس والوضع والاختلاق في المرويات الإسلامية عن النبي وعن الصحابة والتابعين وكان للتفسير نصيب كبير من هذا. ونظرًا لشهرة عبد الله بن عباس في التفسير وصلته بالنبي فإن الوصاعين والمنتلحين والمجازفين فتوا بالكتاب عليه، وإسناد الأكاذيب إليه، وحاشاه، وبذلك أصبح السقيم فيما ينسب إلى عبد الله بن عباس غالباً على الصحيح، ومن هذا الباب دخلت "السموم الإسرائيلية" التي تعرف بالإسرائيليات وما تستعمل عليه من خرافات وأباطيل، والتي ركز المبشرون، والمستشرقون طعونهم في الإسلام، ونبيه على مثل هذه الإسرائيليات والموضوعات.

راجع في ذلك الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، د/ محمد محمد أبو شهبه،
مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٢٣م.

(٥٥) راجع الصابوني: ص ١٩-٢٣، ٤٨-٤٧.

(٥٦) المرجع نفسه: ص ٤٩-٥٠.

(٥٧) المرجع نفسه ص ٥١-٥٠، وراجع أيضًا: نظمي لوقا: ص ٨٤-٧٦ ، نقلًا عن يوسف قاسم ص ١٥٤.

(٥٨) راجع: الصابوني: ص ٣٠-٣٢.

(٥٩) نظمي لوقا: ص ٩١-٨٩ نقلًا عن يوسف قاسم ص ١٥٥.

(٦٠) الصابوني: ص ٢٨-٢٩.

(٦١) أسد الغابة: ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٦٢) العقاد: ص ٦٤-٦٥.

(٦٣) لقد نص القانون الأشوري في المادة (٤٠) على ضرورة حجاب المرأة من النساء فورد: لا زوجات الرجال ولا (الأرامل) ولا (النساء الأشوريات) اللاتي يخرجن إلى الطريق (يمكنهن

ترك) رعوشن (مكشوفة) بنات الرجل ... سواء أكلن شالاً أم جلباباً أم (عباءة) يجب عليهن حجاب أنفسهن، لا ينبغي ترك رعوشن مكشوفة، العاهرة يجب لا تحجب نفسها، يجب أن تكون رأسها مكشوفة“ راجع للباحثة: عقد الزواج عند اليهود وتأثيره بعقود الزواج عند شعوب الشرق الأدنى القديم، حوليات كلية الآداب، جامعة عين شمس، العدد ٢٤، الجزء الأول ١٩٩٥/١٩٩٦ ص ٨٢، ٨٣.

(٦٤) يبدو أن كِتاباً عبارة عن قبة بسيطة تأخذ نفس شكل استدارة الرأس ولا جوانب لها أى أنها تشبه القبة ومن هنا جاء اسمها. راجع معجم ابن شوشان مادة كِتاب، المعجم العربي المُركز، بإصدار قرية سفر القدس ١٩٨٧م، طبعة مزيدة ومنقحة.

(٦٥) أى أنه لم يتبين مما جاء في التوراة وتم شرحه في كتاب سفرى وهو شرح للأحكام الوارددة في سفر التثنية وسفر العدد ويرجع إلى عصر المتنبي، عند تفسير شريعة الجانحة (سوطا فقرة ناسا) أن الوضع الطبيعي أن تغطي المرأة شعرها، وبالتالي عندما يكتشف الكاهن شعر المرأة الجانحة عند تقديم قربان الخطيئة ففي ذلك إذلال للمرأة وإهانة لها.

(٦٦) قلتًا لو قالت: اختلاف المفسرون الأول حول تفسير هذا الاسم فقال راشي - باب كتوبوت ص ٧٢ ظهر الصفحة، الهاش الداخلى من الصفحة) أنه يعني السلة التي تضعها المرأة اليهودية على رأسها عند قيامها بغزل الصوف، والجزء السفلي من السلة له جوانب لكي تمسك بالرأس بإحكام والجزء العلوى من السلة له جوانب أيضاً لكي تحافظ على المغزل والصوف داخل السلة. أما هميتري فقال أن هذا الاسم يعني قبة صغيرة من قماش خشن. وجاء في معجم جاسترو أن هذا الاسم مأخوذ من اليونانية $\pi\alpha\lambda\alpha\theta\omega$ بمعنى السلة التي تضعها المرأة على رأسها أثناء العمل.

(٦٧) وضفت المشننا حدا فاصلاً بين دين موسى والدين اليهودي، فحضرت دين موسى في أربعة شعائر لوطقوس متعلق معلمها بالقربين: (أ) العشور (ب) قربان العجبن (ج) الذئور (د) شريعة الحلالين. أما الدين اليهودي فحضرته في مجموعة من قواعد السلوك والأدب العامة التي يجب على المرأة أن تتلزم بها ومن بينها عدم التبرج، أى الاتخراج إلى السوق حاسرة الرأس، وألا تقوم بغزل الصوف في السوق، وألا تتحدث مع الراتح والنادي، وألا ترفع صوتها، وألا تسب زوجها باليهودي في وجهه (باب كتوبوت ٧ و ٨).

(٦٨) يفهم من هذا القول أن معظم النساء تتحرك في الفضاء حامرات الرؤوس دون سلة، وإذا كان التتربي يقصد تقطيلية الرأس أثناء وجود المرأة في فضاء بيتهما، فإن جميع النساء من نسل إبراهيم يجب أن يمْرُّن لأنهن خارجات على الدين اليهودي.

(٦٩) ملائقي وردت في معجم ابن شوشان بمعنى شارع ضيق يفصل بين صفين من المنازل أى حارة.

(٧٠) قَطْلِيَّبِين وردت في معجم جاسترو لأنفاظ التلمود والتترجم والمدراشيم بأنه مأخوذ من Capillitium = Capillatura بمعنى شعر مستعار أو غطاء للرأس.

(٧١) كوهين، هراف إيلان: حكم غطاء الرأس للمرأة، مقال عبرى “معليوت” العدد ٢٢، طفت ٢٠٠١

(٧٢) يعد كتاب تشية الشريعة لموسى بن ميمون الذى يسمى أيضا باسم "يد حزاقا" أى اليد القوية نظرا لأنه يتألف من أربعة عشر مجلدا، من أشهر وأضخم كتب التشريع التى وضعت فى العصر الوسيط، وقد وضعه ابن ميمون كما قال فى مقدمته لكي يكون المرجع الجامع لجميع أحكام الشريعة، لذلك ضمنه كل ما جاء من أحكام فى التوراة والميشنا والتلمود، ولكنه كعادة المؤلفين فى العصر الوسيط لم يشير إلى رقم الإصحاح أو اسم السفر أو رقم تشريع الميشنا الذى استعان به عند تأليفه، وقد قام بذلك عدة أشخاص عند طبع الكتاب، ووضعت إشاراتهم فى هامش كل صفحة، وذكرت أسماؤهم على غلاف كل جزء أما لغة الكتاب فقد اختار ابن ميمون لغة الميشنا لسهولتها ولأن لغة العهد القديم قاصرة عن التعبير أما لغة الجمارا كما قال فى مقدمته فلا يعلمها إلا الخاصة من اليهود نظراً لصعوبتها، كما اختار نفس نظام الميشنا فى تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصوص وتشريعات.

(٧٣) يحتل كتاب شولحان عاروخ المائدة المعدة ليوسف قارو (توليدو ١٤٨٨ - صفحه ١٤٧٥م) نفس المرتبة التى يحتلها كتاب تشية الشريعة، من حيث الشهرة، ولكنه يحتل المرتبة الأولى بالنسبة لليهود حالياً نظراً لأنه آخر كتاب تشريعى شامل، ونظراً لأن مؤلفه قد تأثر فى كتابه هذا بأساليب التأليف التى ذاعت فى العالم الإسلامي فى تلك الفترة إذ انتشرت فى هذا العصر كتابة المختصرات والملخصات لكتب الفقه والنحو والأدب تيسيراً على الناشئة، فقسم كتابه إلى أربعة أجزاء.

"روح حريم": أسلوب الحياة ويتناول قواعد الصلاة والبركات والأعياد والتشريعات الخاصة بيوم السبت.

"يوره دعا": معلم المعرفة، ويتناول قوانين الطعام الشرعى والطهارة والنجاسة والذنور وقواعد الحداد والصدقات.

"إفن هاعزر": الحجر المعين، ويتناول أحكام الزواج والطلاق وسائر ما يتعلق بالنساء.

"حوشن مشباط": طيلسان القضاة، ويتناول أحكام القضاء وأحكام الميراث والوصية والتوكيل والشهادة واليمين والعقود.

وكان هدف يوسف قارو من تأليف هذا الكتاب تلخيص الأحكام الواردة فى التلمود وتنقيتها من التناقض ومن المناقشات الفقهية وأسماء المشرعين، وقد استند فى تأليفه أيضاً على تراث موسى بن ميمون وأسحق الفالسي اللذان حظيت فتاواهما بالقبول فى جميع بلدان الشرق.

(٧٤) **مطبخت**: لستخدم هذا الاسم فى عربة الميشنا للدلالة على قطعة من النسيج التى يعطي بها شئ ما أما فى "الحجر المعين" فقد قال يوسف قارو إنها تعنى قطعة من النسيج به فتحات أو ثقوب.

(٧٥) **زديد** تعنى عباءة أو رداء خاص بالنساء.

(٧٦) جاء ذكر عورات المرأة فى سياق الحديث عن قراءة شمع، وهى عباره عن عدة جمل مأخوذة من سفر التثنية وسفر العدد وتبدأ بكلمة "بسمع" وهى تتضمن توحيد للرب ووجوب محبته وحفظ وصاياه وتعليمها للأبناء ومكافأة الرب لمن يعمل بوصاياه، وعقابه لمن لا يطع أوامرها، ويجب على اليهودى أن يقرأها فى الصباح عندما يستيقظ وفي العشاء عندما يأوى إلى فراشه، ونظراً لأنها شريعة موقوتة فتفعى منها النساء، وفرضية على الرجال فقط (راجع باب برلخوت الفصل

الأول/ التشريع المباعي) والجمارا تتحدث عن العورات التي يحظر على المرأة أن ينظر إليها عند قراءة شمع" ومنها شعر المرأة. ويرى المفسرون أن هذا التحرير يسرى على النظر إلى شعر امرأة الغير عموماً وليس عند قراءة شمع فقط.

(٧٧) فعندما ذكر سفر نشيد الإنثاشد وما فيه من غزل في مفاتن المرأة والتي تتمثل في غنوبة الصوت وجمال الوجه، فذكر "راف ششت" أن سفر نشيد الإنثاشد تغزل في شعر المرأة فرقنه في انسdale وسوداه ولمعانه بأنه يشبه قطيع الماعز الرايس أعلى الجبل، أى أنه يقصد أن شعر المرأة فتنة وبالتالي فإنه عورة.

(٧٨) قدم إبراهيم بن دلود تصريراً من المشنا (باب كيليم ٢٨ / ٤) يويد هذا الرأى.

(٧٩) أما المشرعون المتأخرون فيحرمون كل شعر الرأس ويرون فيه تحريم من التوراة راجع: حكم خطاء الرأس للمرأة.

(٨٠) نفس المرجع السابق.

(٨١) راجع: المرأة في الإسلام، ص ١٣٢ - ١٣٤ بتصريف.

(٨٢) جاء في صحيح البخاري حديث رقم (٣٤٠٧) المجلد الثاني، ص ٢٦٠ عن سعد بن أبي وقاص قال: "استأنس عمر بن الخطاب على رسول الله (ﷺ) وعنه نسوة في قريش يكلمنه ويستكتنه عالية أصواتهن على صوته، فلما استأنس عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله (ﷺ) فدخل عمر ورسول الله (ﷺ) يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبي عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي قلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر فلت أحق أن يهين يا رسول الله ثم قال يا عدوات أنفسهن تهيني ولا تهين رسول الله (ﷺ) فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله: إيهيا يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان مالكا فجأ قط إلا سلك فجأ غير فجك".

(٨٣) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن امرأة من ختم استفتحت رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف رسول الله (ﷺ) وكان الفضل رجلاً وضيئاً فأخذ الفضل بن عباس يلتف إليها - وكانت امرأة حسنة - وتنتظر إليه فأخذ رسول الله (ﷺ) بذقن الفضل فتحول وجهه من الشق الآخر.

(٨٤) المرأة في الإسلام، ص ١٣٨ - ١٣٤ بتصريف.

(٨٥) وكان ابن الباري مميزاً في مصر القديمة فورد في عقد زواج مصرى من العصر البطلمى ما يلى: "ابنى الباري هو ابنك الأكبر، وهو صاحب كل ما أملك وما سألك من عقارات وأملاك ولأراضى ومعاش وخدم وفضة ونحاس وملابس وجمال ومحير وماماثية ومنقولات منزلية".
راجع بحثنا عقد الزواج عند اليهود، ص ٧٤.

(٨٦) يرجع العلماء أن نظام الخلافة على الآرامى لم يكن ساميناً والدليل على ذلك عدم وجوده في بابل، ووجوده في أشور وحيثى تحت تأثير العادات الآرية. راجع أبو طالب، صوفى: مبادئ تاريخ القانون، الجزء الثاني، الشرائع القديمة في البلاد العربية، ص ١٠٥.

(٨٧) راجع للباحثة: مدفوّعات الزواج في التشريع اليهودي، ص ٢١٥.

(٨٨) المرجع السابق نفسه، ص ٢١٥، ٢١٦.

- (٨٩) راجع حقوق الأب بالقصص في ص ١٤-١٣ من هذا البحث.

(٩٠) راجع للباحثة ترجمة باب عقود الزواج، ترجمة وتعليق على المنشآت وشروح التلمود، ١٩٩٥م، ص ٢٧٨، ٢٧٩.

(٩١) نقلًا عن مقال أحکام المیراث، ‘إرث الزوج والمرأة، (عبرى).

(٩٢) المقال السابق نفسه.

(٩٣) سلطان، د/ صلاح الدين: التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم العدد التاسع عشر، ١٩٩٥، ص ٩٣-٩٦.

(٩٤) هيشريق، الرباني إيلاهو: قاض بالمحكمة الشرعية في بيروت سيع: “الوضع القانوني حالياً” (عبرى) www.daat.co.il

(٩٥) شربسقى، بن صيون: قوانين الأحوال الشخصية وتعارضها مع قوانين دولة إسرائيل، ديعوت، العدد الحادى عشر، سنة ١٩٦٠م. على نفس الموقع السابق.

(٩٦) راجع: على، د/ جواد علي: تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٥٥م، ص ٢٧٤.

(٩٧) راجع: البرى، د/ زكريا: الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة في الفقه والقانون، دار الشباب، ١٩٨٤م. ص ٤٥-٩١.

(٩٨) مهران، د/ محمود بلال: أحكام التركية والموراث في الفقه الإسلامي والقانون، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م، ص ١٢٥-٤٦.

(٩٩) سلطان، د/ صلاح الدين: التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية دار العلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩٦م. ص ٩٦-١١٩.

(١٠٠) لم يصرح القرآن بحكم البنين في الميراث، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم البنين حكم الثلاث فصاعداً، واستدلوا على ذلك بما روى عن جابر بن عبد الله وقوله: له جاءت امرأة سعد بن أبي سعيد إلى رسول الله (ﷺ) بابنتيها من سعد، وقالت يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن أبيهما معاً في أحد شهيداً، وأن عهدهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينتحان إلا ولهم ما أرادوا، فقال (ﷺ): لم يقض الله في ذلك، ثم نزل الوحي بالحكم في هذه الآية: “يوصيكم الله في أولادكم” فدعا أخا سعد وأمره أن يعطي البنين الثلثين، والزوجة الثمن، وأن يأخذ هو الباقي، فدلل تفسير الرسول (ﷺ) للأية التي نزلت بياناً لحكم هذه الحادثة على أن البنين كالي البنات لهم الثلثان.

(١٠١) نبيل الأوطمار الشوكاني، كتاب النفقات، المجلد السادس ص ٣٢١، نقلًا عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٤٢.

(١٠٢) المعنى: المجلد الحادى عشر، ص ٣٧٣. نقلًا عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٢٤، ١٢٥.

(١٠٣) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثامن والتاسع، ص ٦٦٤، نقلًا عن د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٣٨-١٣٣.

(١٠٤) راجع: د/ صلاح الدين سلطان، ص ١٥٧-١٦٥.

(١٠٥) راجع: المرأة في الإسلام ، ص ١٢٦-١٢٨.

(١٠٦) هولسر، جرسون: شهادة المرأة في القانون الغيرى، سيناء (عبرى)، العدد ٦٧، ١٩٧١م.

- (١٠٥) المرجع السابق نقلًا عن شبكة المعلومات الدولية "إنترنت" موقع www.daat.co.il.
- (١٠٦) المرجع السابق.
- (١٠٧) نقلًا عن المرجع السابق.
- (١٠٨) راجع: المرجع السابق.
- (١٠٩) قسمت المائة مجتمع العائدين من النبي البابل إلى عشر طبقات أو أنساب هي (الكهنة، اللازبون، الإسرائييون الحاليون، المتهودون، العبيد المحررون، أبناء الأئكة الباطلة، الثانيون، مجهولو النسب، اللقطاء) وأحلت للكهنة واللازبون والإسرائييليين أى للطبقات الثلاث الأولى الزواج من بعضهم البعض، وأحلت للأزبوبن واللازبيين والحالبيين والمتهودين والعبيد المحررين الزواج من بعضهم البعض، وأحلت للمتهودين والعبيد المحررين وأبناء الأئكة الباطلة والثانيين ومجهولي النسب واللقطاء الزواج من بعضهم البعض، أى أنها قسمت الأنساب العشرة إلى ثلاثة مجموعات يحل لكل مجموعة الزواج من دخلها فقط ويحرم عليها الزواج من خارجها. راجع (باب النكاح، الفصل الرابع، التشريع أ من المائة).
- (١١٠) شريعة الفسخ من حق الصغيرة اليتيمة التي زوجتها أمها وإخواتها فمن حقها عندما تصل سن البلوغ (اثنتاً عشر سنة وستة أشهر و يوماً واحداً أن تفسخ الزواج أيام شاهدتين وفي هذه الحال تسرح بعون وثيقة طلاق. راجع في علامات تحديد السن للبن (شتنية الشريعة، المجلد الرابع، أحكام الزواج، الفصل الثاني، تشريع أ). وفي شريعة الفسخ (شتنية الشريعة، المجلد الرابع، أحكام الزواج، الفصل الرابع، تشريع ز، ح).
- (١١١) راجع مقال: شهادة المرأة في القانون العربي.
- (١١٢) المرجع السابق نفسه.
- (١١٣) سابق، السيد: فقه السنة، المجلد الثالث، الجزء الثاني عشر، ص ٤١٨، ٤١٩.
- (١١٤) نفس المرجع السابق، ص ٤٢٦—٤٢٨.
- (١١٥) نفس المرجع السابق، ص ٤٢٨—٤٣٠.
- (١١٦) ورد في "بريشيت رابا" أى التفسير الكبير لسفر التكوين ١٢/٨ على لسان الربانى يوحنا بن بروقا.
- (١١٧) جاء ذلك في كتاب سفرى ٢٤٢ نقلًا عن: إيلان، طل: نافذة على الحياة العامة، نافذة على حياة المرأة في المجتمعات اليهودية، محرر: يعل عصمون، مركز زلمان شازار لتأريخ إسرائيل (عبرى)، ص ٤٧.
- (١١٨) التقليدين: عبارة عن عدة جمل من سفر الشتنية وسفر العدد تتضمن الإقرارات بوحدانية الله وتعرف باسم قراءة "شماع" تكتب على ورق وتوضع في علبة صغيرة متصلة بشرط من الجلد، وعند المسلاة يضع اليهودي واحدة على رأسه بين عينيه، وأخرى يثبتها على الذراع الأيسر في مقابل القلب، وفي هذا تفسير حرفي لما جاء في (شتنية ٦/٦—٨) "ولتكن هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها اليوم على قلبك ... واربطها علامة على يدك، ولتكن عصائب بين عينيك" كما أعادت المائة المرأة من قراءة "شماع" كما ذكرنا من قبل.
- (١١٩) قال الربانى يهوشع ذلك بعد قول الربانى اليعزير في المائة (باب الجانحة ٣/د).

- (١٢٠) كُورْ مكِيل قييم للحبوب يعادل حالياً حوالي ٣٩٥,٥ لتر.
- (١٢١) هكوهين، الربانى مردخاي: تعليم البنات فى ضوء الشريعة، مهنيم، مجلة (عبرى) العدد ٩٨، ١٩٦٨م. نقلأً عن شبكة المعلومات الدولية (انترنت) موقع www.daat.co.il.
- (١٢٢) وصف الربانى هنرى الزوج بأنه فاسق إذا رفض أن يطلق زوجته التي تتعدد الدين اليهودى، راجع ص ٥٢ من البحث.
- (١٢٣) راجع: المرأة في الإسلام ، ص ٨٧.
- (١٢٤) نفس المرجع، ص ٩٧.
- (١٢٥) نفس المرجع، ص ١١٢-١١٣.
- (١٢٦) وقد أفرد ابن عساكر مجلداً ضخماً من تاريخه لترجم النساء، وقد فعل ذلك ابن سعد في الطبقات وكذلك فعل الأئم النبوى في تهذيب الأسماء واللغات وكذلك الحافظ بن حجر في الإصابة وغيرهم، راجع المرأة في الإسلام، ص ٣٧-٤١.
- (١٢٧) أى الصدقى والسامرى.
- (١٢٨) راجع مقال: جروسمان، ابراهام: المرأة في تشريعات الربانى مناحم هنرى، مجلة صهيون www.daat.co.il. العدد (٦٣) نقلأً عن شبكة المعلومات الدولية (انترنت) موقع www.daat.co.il.

المبحث الثاني

موقف الشريعة اليهودية والإسلامية من المرأة المعلقة

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من المرأة المعلقة

تميّز الشريعة اليهودية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وفي الزواج وعند الطلاق. فالمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فالرجل هو الذي يعقد عقدة النكاح على المرأة، وهو الذي يدفع "الكتوبا" الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويُدفع للمرأة عند الطلاق أو عند وفاة الزوج. والطلاق بيد الزوج، فله وحده الحق في منح الطلاق، أو منعه، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق.

ونظراً لأن الشريعة اليهودية تنهى الرابطة الزوجية إما بالطلاق، أو بوفاة أحد الزوجين (باستثناء الزوج الذي لم ينجِب أبناء)، ونظراً لأن الطلاق لا يتم إلا بوثيقة طلاق يكتبها الزوج ويوقع عليها شاهدان، ويسلمها ليد زوجته ويطردتها من بيته (تشنيه ٢٤/١)، ونظراً لأن الشريعة اليهودية اشترطت وجود شهود لإثبات وفاة الزوج استناداً إلى ما جاء في (تشنيه ١٩/١٥)، ونظراً لأن الشريعة اليهودية حرمَت على المرأة التي طلقت، ثم ذهبت وتزوجها رجل آخر – حرمت عليها إذا طلقت أو ترملت، أن تعود إلى زوجها الأول؛ لأنها قد تجسست (تشنيه ٢٤/٤).^(١)

فترتب على ذلك أن الزوج في مفتره، في حالات كثيرة، أن يترك المرأة معلقة، أي تعد من الناحية الشرعية زوجة وفي عصمة رجل، بينما في الواقع، ليست زوجة وتعيش منفصلة عن زوجها في الحالات التالية:

أولاً: إذا تُوفى الزوج ولم ينجِب أبناء (ابن أو ابنة) فالشريعة لا تنظر إلى المرأة على أنها ارملة، بل على أنها "يُقاماً" وتلزمها بأن تتزوج من أحد أخوة زوجها المتوفى، وهذا ما تنص عليه شريعة "اليهود"؛ أي الخلافة على الأرامل كما جاءت في

(تشية ٢٥/١٠ـ٥). وتظل المرأة معلقة حتى يدخل بها أخو الزوج المتوفى أو يرفض الدخول بها. فإذا رفضت تجرى شريعة "خلع النعل" وتسما بالعبرية "حليصا"^(١) وإذا تعذر إقامة شريعة "البيوم" أو "الحليصا" لسبب من الأسباب تظل المرأة معلقة حتى يوافيها الأجل.

ثانياً: وترك المرأة معلقة إذا رفض زوجها أن يطلقها، سواء كان مرجع ذلك حبه لها ورغبته في عدم التغريب فيها، أو رغبته في إذلالها وتعذيبها، فالطلاق في الشريعة اليهودية لا يقع إلا برضاء الزوج وبالتالي لا يستطيع مخلوق على وجه الأرض أن يجبر الزوج على تطليق زوجته. ولا تشترط الشريعة رضا الزوجة أو موافقتها على الطلاق.

ثالثاً: إذا فقد الزوج ولا يعلم هل هو حي أو ميت تصبح الزوجة في هذه الحالة معلقة زوجة ولا ارملة. وفي بعض الأحيان يكون في مقدور الرجل أن يترك المرأة معلقة بعد عقد عدة النكاح وقبل الدخول بها، لأن الشريعة اليهودية تسمح للرجل الذي وعد حموه أن يعطيه مبلغاً من المال كباتنة عند زواجه من ابنته، ثم تراجع ونكح في وعده له، تسمح له الشريعة أن يترك العروس معلقة في بيت أبيها حتى المشيب ، فلا يدخل بها ولا يطلقها (المشنا، باب كتوبوت، الفصل ١٣ تشريع هـ).

كما تسمح الشريعة للرجل أن يترك امرأته معلقة، إذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها، أي إذا نشرت فمن حق الزوج إما أن يخصم من مبلغ «الكتوبا» المستحق للزوجة، والذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، سبعة دنانير عن كل أسبوع حتى ينفذ المبلغ تماماً ثم يطلقها (باب كتوبوت ٥/ ذ) فإذا كان المبلغ كبيراً ولا يستطيع الزوج دفعه أو الصبر عليها حتى ينفذ، فمن حقه أن يستركها معلقة ويتزوج عليها ضرة (باب يقاموت في الجمارا ص ٦٣ وجه الصفحة وظهرها).

ومصطلح المعلقة "عَجُونَا" من الناحية اللغوية من استحداث "المشنا" وهو صيغة اسم المفعول مع المؤنثة، ويستخدم بمعنى الصفة أيضاً، والمصطلح مشتق من الجذر العبرى "عاجن" الذى ورد فى العهد القديم (روث ١/١٢) فى وزن "تعل" الذى يناظر ان فعل فى العربية وجاء بدلالة الرفق والحبس ولا تأتى صيغة اسم المفعول إلا مع الإناث فقط.

وقد اتسعت دلالة الفعل في العصر الحديث، وأصبح يستخدم في الملاحة البحرية بدلالة «أرمى السفينة عن طريق غرس المرساة في القاع» وانتق منه الاسم «عُرْجَن» بمعنى «مرساة»^(٢)

أولاً: الأرملة المعلقة لعدم وجود أبناء للزوج المتوفى

مشكلة «المرأة المعلقة» قديمة عند بني إسرائيل منذ العصر القبلي، وقبل مجئ موسى عليه السلام، وارتبطة بوجود نظام «الخلافة على الأرامل» الذي يرجع العلماء أنه لم يكن سامياً والدليل على ذلك عدم وجوده في بابل، وجوده في آشور وحيثني تحت تأثير العادات الآرية.^(٤) فيعرض سفر التكوير ٣٨ / ١٥-٨ مشكلة «تamar» أول امرأة معلقة في تاريخ بني إسرائيل، فقد تزوجت من «عير» وهو الابن البكر ليهودا أخي يوسف عليه السلام، وقد مات «عير» دون أن يترك ذرية، لذلك دخل بها أخيه «أونان» تطبيقاً لشريعة الخلافة على الأرامل، ولما علم أن الابن الأول من هذه الزبيجة سوف يتسبّب أخيه «عير» تعمد عند دخوله بارملة أخيه أن يقف المتنى على الأرض لكي لا يمنع أخيه نسلاً، كما يروى سفر التكوير. وقد قبّح ذلك في عيني الرب، لذلك أمانه هو أيضاً، وهنا شاعر يهودا من تamar،^(٥) وخشي أن يلقى الابن الثالث «شيلا» مصير أخيه إذا دخل بها، فتعلّم لها قائلة: أعددت في بيت أبيك حتى يكبر «شيلا» وطال انتظار «تamar» في بيت أبيها، ولما رأت أن «شيلا» قد كبر ولم يدخل بها فهمت أنه قد كتب عليها أن تظل معلقة في انتظار أن تتجه حماتها ابنا آخر يرضي بأن يدخل بها، وأن يقيم اسماً لأخيه، لذلك عندما علمت بوفاة حماتها فقدت الأمل في الزواج من إخوة زوجها المتوفى وقررت تamar أن تلّجا إلى الحيلة لتضع حدًّا لمساتها، وأن تحتمل على حميها لكي يدخل بها بدلاً من ابنه الذي يخشى عليه منها، وفعلاً تحقّق لها ما أرادت وحملت من حميها ووضعت توأمين هما «فارص» و«زارح».

وظل نظام «الخلافة على الأرامل» قائماً بعد موسى عليه السلام على الرغم من أنه يتعارض مع ثوابي التوراه فزوجة الأخ تعد من المحارم (الأوبين ١٨/١٦) لذلك تعدلت بعض أحكامه، واقتصر على الإخوة الذين يسكنون معها، ويعيشون في معيشة مشتركة فجاء في (تشية ٥/٢٥) «إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تخرج زوجته لأجنبي، وليدخل بها لخوا زوجها ويتحذّها زوجه له ويقوم بواجب أخي الزوج. والبكر الذي تلده يحمل اسم أخيه المتوفى كي لا يمحى اسمه من جماعة إسرائيل».

أما في عصر المئذنا والتلמוד (من القرن الثاني قبل الميلادي وحتى القرن السادس الميلادي) فعلى الرغم من التطور الذي طرأ على معيشة اليهود، فقد تحولوا في هذا العصر من مجرد جماعة قبلية إلى جماعة تعيش على هامش الحضارات العريقة في منطقة الشرق الأدنى القديم، فقد تنقل اليهود في هذا العصر بين ربوع الحضارة المصرية القديمة والبابلية والفارسية والكتعانية والإغريقية ثم الرومانية، وهي حضارات حفظت للمرأة مكانها ومكانتها وبالتالي لم تطبق تلك الحضارات نظام الخلافة على الأرامل، على حين خصص كتاب المئذنا وهو كتاب يضم شريعات وضعه الربانيون وتأثروا في معظم شريعاته بتلك الحضارات المجاورة، خصص كتاب المئذنا حيزاً كبيراً لباب الخلافة على الأرامل «يُفَامُوت» فجاء في ستة عشر فصلاً ضمن المجلد الذي يضم الأحكام الخاصة بالنساء ويطلق عليه اسم «صدر ناشيء»، ويتصفح من شريعات هذا الباب ومن المناوشات التي درأت حولها على صفحات التلמוד، أن هذا النظام ظل مطبقاً، وإن بعض الربانيين فضل إقامة شريعة «اليوم» أي الدخول بارملة الأخ المترافق على إجراء «الحلصا» أي خلع النعل الذي يعبر عن رفض الرجل الدخول بارملة أخيه (التلמוד باب يفَامُوت ص ٣٩ ظهر الصفحة، ص ١٠٦ وجه الصفحة).

كما يتضح منها تشدد المشرعين بل وتزmetهم في التعامل مع شهادة الشهداء نظراً لخطورة التشريعات التي ترتب عليها شهادتهم فجاء في الفصل العاشر، شريع «أ» المرأة التي سافر زوجها إلى بلد ناء، وجاء من يقول لها: «مات زوجك» ثم زُوِّجت لآخر، ثم عاد زوجها بعد ذلك، فيجب أن تسرح من الاثنين ويجب على كل منهما أن يكتب لها وثيقة طلاق، ولا يعطيها أى منها مبلغ «الكتوبا» الذي يناظر مؤخر الصداق ولا عائد لموالها الذي انتفع به، ولا يعطيها نفقة ولا ثمن متعاعها الذي بلى من الاستعمال، وإذا أخذت شيئاً من أى منها فعليها أن ترد ما أخذته، والولد من الزوج الثاني أو من الزوج الأول بعد عودته كلاهما ابن نكاح باطل «مزير»...

وجاء في الفصل التاسع، شريع «ج»: المرأة التي سافر زوجها وأبنتها إلى بلد ناء، ثم جاء من يقول: «مات زوجك وبعد ذلك مات ابنك». وبناء على هذه الشهادة تزوجت المرأة من رجل آخر، ثم جاء من يقول بعد ذلك: «أن ما حدث هو العكس أى أن الابن هو الذي مات

ولا ثم مات الأب بعد ذلك، ففي هذه الحالة يجب أن تسرح المرأة من زوجها الثاني لأنها تزوجته قبل أن تجري لها «الحلصا» كما أن الابن الذي حمله أثناء حياة زوجها الأول، والابن الثاني الذي حمله بعد وفاته يعدل ابناً نكاح باطل.

والعكس صحيح، إذا قال الشهود: «مات ابنك ثم مات زوجك بعد ذلك ثم دخل بها آخر زوجها، وبعد ذلك جاء من يقول أن ما حدث هو العكس أي مات الزوج أولاً، وبالتالي ليست ملزمة بشرعية «اليوم» ولا «الحلصا» في هذه الحالة تسرح من زوجها الثاني، ويعد الابن الأول والثاني من هذه الزيجة ابناً نكاح باطل.

ونظراً لخطورة الشهادة لم يأخذ مشروع المنشآت بشهادة المرأة على وفاة زوجها، إذا حدثت الوفاة في بلدة خاصة إذا كانت العلاقة بينهما قبل السفر ليست على ما يرام، أو إذا كانت هناك حروب في ذلك البلد جاء في الفصل الخامس عشر، تشريع أ، إذا سافرت المرأة مع زوجها إلى بلدة، وكانت العلاقة طيبة بينهما، ولم تكن هناك حروب في ذلك البلد، ثم جاءت وقالت «مات زوجي» وكان لديه أبناء، يسمح لها بالزواج مرة أخرى، وإذا قالت «مات زوجي» وليس لديه أبناء، تجري لها شرعة اليوم، أي يدخل بها آخر الزوج المتوفي. لكن إذا كانت العلاقة بينها وبين زوجها طيبة مع وجود حرب في ذلك البلد، أو إذا كانت العلاقة بينهما سبعة وهناك سلام في ذلك البلد، فلا يؤخذ بشهادة المرأة إذا جاءت وقالت «مات زوجي» وقال الربانى بهودا لا تصدق المرأة مطلقاً إلا إذا جاءت تكى وقد شفت ثيابها.^(١)

وهناك خمس نساء شكك مشروع المنشآت في شهادتهن على وفاة الزوج، وبنوا حكمهم هذا على أن العلاقة الأزلية بينهن غير طيبة، وأنهن يضمرون الكراهة لبعضهن البعض، وهن أم الزوج (حماة الزوجة) وأبنتها (أخت الزوج)، والضررة، وزوجة أخي الزوج (السلفة)، ولبنه الزوج من زوجة أخرى (الربيبة) وجاء في الفصل الخامس عشر تشريع «د» أن هؤلاء جميعاً يكرهون للزوجة وبالتالي فقد يشهدن شهادة زور على وفاة الزوج، كى تتزوج الزوجة من رجل آخر، وإذا عاد زوجها واتضح فساد شهادتهن لن يمكنها الرجوع إليه أو الاستمرار في زيجتها الثانية وبذلك يفسدن عليها زيجتها الأولى والثانية.

وبالغ مشرعو المشنا في تعنتهم وشكهم في المرأة التي أخذوا بشهادتها على وفاة زوجها، وسمحوا لها بالزواج مرة ثانية واحتلوا فيما بينهم في الفصل الخامس عشر تشريع «ج» حول أحقيتها في الحصول على مبلغ «الكتوبا» الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام. وسيبدو المشرعون في هذا التشريع كمن يضيّون على المرأة أن تناول حريتها ومؤخر الصداق بناء على شهادتها، وكان شهادتها تلك شهادة فاسدة وبالتالي يجب أن تحرم من إحدى المكافأتين فيكفيها إما الحصول على حريتها أو على مبلغ «الكتوبا»!!

وأتتانا مع التشريع السابق ونظرة الشك إلى المرأة اقتصر المشرعون على الأخذ بشهادة المرأة التي جاءت من بلد ناء على وفاة زوجها فقط وبالشروط السابقة التي ذكرناها،^(٢) وقرر المشرعون في الفصل الخامس عشر تشريع «ي» عدم الأخذ بشهادة المرأة تلك على وفاة أخيها أو لخي زوجها ولا على وفاة اختها التي هي في نفس الوقت سلفتها، وكذلك قرروا عدم الأخذ بشهادة الرجل الذي جاء من بلد ناء، على وفاة أخيه، ولا على وفاة زوجته خشية أن يكون السبب في هذه الشهادة هو رغبته في الزواج من شقيقها.

أما عن جوهر الشهادة نفسها أو ما يسأل عنه الشهود الذين يدلون بشهادتهم على وفاة شخص ما فقد أفرد لها الفصل السادس عشر تشريعات كثيرة بينها التشريع «ج» الذي حدد أن ما يسأل عنه الشهود هو ملامح وجه المتوفى وأنفه، ولا يكتفون بذلك لون البشرة أو الملابس التي يرتديها، ولا يشهدون إلا بعد خروج الروح من الجسد، فلا يعتد بشهادتهم على رؤيته مقطعاً أو مصليوباً والكافئات الحية تأكل منه.

ولم يسمح المشرعون بأن تعتمد الشهادة على الاستنتاج أو الظن، فجاء في التشريع «د» من الفصل السادس عشر: إذا نزل رجل إلى الماء ولم يخرج، فسواء كان هذا الماء محذداً من الجهات الأربع أم لا، فلا يسمحون لزوجته أن تتزوج من رجل آخر ظنا منها أنه قد مات، وروى الرباني مثير حادثة حدثت لرجل سقط في بئر عميق، ثم خرج بعد ثلاثة أيام، وروى الرباني يواسى حادثة حدثت لرجل أعمى غطس في مغاربة، ثم نزل الشخص الذي كان يصحبه في إثره، ومكثاً فترة كافية وبعد ذلك سمح المشرعون لزوجيهما بأن ينكحا لغيرهما والحكم عليهما بأنهما ماتا غرقاً.

ثم رويت حادثة وقعت دون ذكر اسم الرواى، لرجل ربظوه بسلسلة وأنزلوه إلى البحر، وعندما سحبوه لم يخرج فى السلسلة إلا ساقه فقط، فقال الربانيون: «إذا كانت الساق التي خرجت من الركبة فأعلى – ففى هذه الحالة يسمحون لامرأته أن تزوج من غيره، لأنه حتى وإن خرج من البحر دون أن يتمكن أحد من رؤيته، فهو في حكم الفريسة، ولا يمكن أن يعيش لفترة طويلة على هذه الحالة أما إذا كانت الساق التي خرجت من الركبة فأدنى – فلا يسمح لامرأته أن تزوج لأخر، لاحتمال أن يكون قد خرج من البحر، ويمكنه أن يعيش بدون هذا الجزء المبتور.

واختلف مشرعون المعننا في الفصل السادس عشر، تريع «ز» حول عدد الشهود فقد نصت السورة في سنتها ١٩ / ١٥: «بشهادة شاهدين أو ثلاثة يقوم الأمر»، لذلك قرروا عدم الاكتفاء بشهادة شاهد واحد فقط على وفاة الزوج، باستثناء الربانى «يهودا بن بابا» فقد سمح بشهادة شاهد واحد.

وعندما ذهب الربانى «عقيفا» وهو من مشرعى المعننا في فلسطين، ومن الجيل الثالث (١٣٩-١٤٠م.) عندما ذهب إلى بابل ووجد المشرعين هناك يسمحون بتزويج المرأة للمرة الثانية بشهادة شاهد واحد على وفاة زوجها، فنقل ذلك إلى الناس في فلسطين، وأصبحوا يكتفون بشهادة شاهد واحد، واستناداً أيضاً إلى الحادثة التي رويت لهم عن الربانى جمليتين الكبير وهى أنه عندما خرج بعض اليهود للقتال في منطقة «تل أرزا» اكتفى الربانى جمليتين بشهادة شاهد واحد على مقتلهم وسمح بتزويج نسائهم لآخرين.

بينما أصر كل من الربانى العزز والربانى بيوشوع وهما من الجيل الرابع (١٣٩-١٦٥م.) على عدم الاكتفاء بشهادة واحد على وفاة الزوج.

كما اختلف المشرعون حول نوع الشهود وهل في حالة الاكتفاء بشاهد واحد هل من الضروري أن يكون رجلاً وهو الذي تأخذ الشريعة بشهادته وتعتبرها صحيحة، أو يأخذون بشهادة شاهد واحد حتى وإن كان امرأة أو عبداً أو جارية أو قريباً وهم فاسدو الشهادة من وجهة نظر الشريعة؟ فنجد أن الربانى عقيفاً تشدد في هذا الخصوص، ولم يأخذ بشهادة المرأة أو العبد أو الجارية أو القريب على وفاة الزوج بينما تساهل الربانى جمليتين من بلدة يقنه وهو من الجيل الثاني (١٤٠-١٤١م.) وقد عاصر خراب الهيكل (سنة ٧٠م.) وانتقال «السنهردين»

المجمع الديني إلى مدينة يفنه، لذلك تساهلوا واكتفى بشهادة شاهد واحد على وفاة الزوج حتى وإن كانت نفلاً عن شاهد آخر، أو كانت نفلاً عن عبد أو أمّة أو امرأة أو قريب. ولقد اختلف المشرعون على امتداد صفحات المئنان والتلמוד وتساءلوا: أيهما أولى بالتنفيذ «اليوم» أو «الحليصا»؟ أى أن يخلف الرجل أخيه على أرملته أم يرفض ذلك وبذلك يحررها من هذا الزواج؟ فيظهر من المئنان أن الجيل الثالث من المشرعين (١٢٠-١٣٩) قد اعتماد على إقامة شريعة «اليوم» (الفصل الثامن من باب يقاموت تشريع «د») لما في الجمارا (من القرن الثالث إلى نهاية الخامس الميلادي) فقد ترك المشرعون في باب للرجل حرية الاختيار إما أن يقيم شريعة «اليوم» أو أن يجزي شريعة «الحليصا» (باب يقاموت من التلמוד البابلي ص ٣٩، وجه الصفحة) ومن المشرعين من فضل إقامة «اليوم» (نفس الباب ص ٣٩ ظهر الصفحة) وفضل علماء الجمارا في فلسطين إجراء «الحليصا» (نفس الباب ص ١٠٩ وجه الصفحة).

كما استمر نظام الخلافة على الأرامل قائماً في العصر الوسيط في معظم المناطق التي تجمع فيها اليهود حتى القرن الثالث عشر الميلادي.^(٤) وانقسم المشرعون اليهود في العصر الوسيط إلى فريقين : فريق عاش في الشرق في ظل الحضارة الإسلامية، وفضل إقامة شريعة «اليوم» على إجراء شريعة «الحليصا» ويمثله الرباني أصح الفاسقين، والرباني موسى بن ميمون (١١٣٥-١٠٢٤م) والرباني يوسف قارو (القرن السادس عشر الميلادي)، ولقد سار على نهجهم يهود الأنجلس وجميع الطوائف اليهودية في شمال أفريقيا من المغرب إلى مصر ويهود اليمن وبابل وفارس ويهود فلسطين.^(٥) ولقد حفظت «الجينيز القاهرة»^(٦) العديد من الاتفاقيات على إقامة شريعة «اليوم» تعتد بين الرجل وأرملة أخيه بحضور شهود، وعلى سبيل المثال وثيقة من العصر المملوكي تحمل رقم ١٣١ ضمن مجموعة وثائق بيور - شختر المحفوظة في مكتبة جامعة كمبرidge في المملكة المتحدة، وهي وثيقة من القاهرة ومؤرخة بسنة ١٤٨٢م، وأهم بند فيها هو تعهد الرجل بأن يعدل بين زوجته وأرملة أخيه في العاشرة.^(٧) وهناك فريق من المشرعين اليهود عاش في الغرب في أوروبا المسيحية (فرنسا وألمانيا) ومن أبرز هؤلاء الرباني شلومو يتسحقي «راشى» (١٠٤٠-١١٥٠م.) والرباني يعقوب بن ميناير ويعرف بالرباني تام (القرن الثالث عشر الميلادي) والرباني أشر بن يحيى

(١٢٥٠-١٣٤٧م)، والربانى موشى ايسرلش (١٥٢٥-١٥٧٢م) وقد فصل هؤلاء المشرعون إجراء شريعة «الحليصا»، ويبعد أن سبب تفضيلهم «الحليصا» هو أنهم كانوا يعيشون في بلدان مسيحية ترفض تعدد الزوجات الذى قد يتربّى على إقامة شريعة اليوم؛ وقد سببهم الربانى جرشوم بن يهودا (نور المهرج) فى ماينز بألمانيا (١٩٦٠م)، الذى حظر على اليهود الجمع بين أكثر من زوجة، وقد لاقى هذا الحظر قبولاً من اليهود الأشكناز.

ونظراً لاعتماد دولة إسرائيل فى إقامتها وتأسسيها على اليهود الأشكناز، لذلك فقد أصدرت الحكومية الرئيسة فى إسرائيل عام ١٩٥٠م، قراراً يحظر إقامة شريعة «اليوم» فى إسرائيل نظراً لما يترتب عليها من إمكانية الجمع بين أكثر من زوجة.^(١٢)

لقد نظر هؤلاء اليهود الأشكناز إلى تعدد الزوجات نظرة سلبية، على الرغم من أن التوراة لم تحرم، وعلى الرغم من أن آباء بنى إسرائيل ولوكهم جمعوا بين العديد من الزوجات دون حد أقصى لعددهم.^(١٣)

ومن المثير للدهشة والاستغراب أنه على حين حرمت الحكومية فى إسرائيل تشريعات لاحتها التوراة مثل تحريم تعدد الزوجات ومثل حظر وتحريم إقامة شريعة «اليوم»، فإنها لم تحرم ولم تلغ «الحليصا» على الرغم من أنها مجرد طقس شكلى ورمزي، بل ويصررون على إجرائه على الرغم من الع Cassidy التي تترتب على إلزام الأرملة بإجراء هذا الطقس وعلى رأسها:

١ - أن الأرملة التي يرفض أخو الزوج المتوفى أن يجري لها هذا الطقس تظل معلقة ولا يمكنها أن تتزوج مرة أخرى.

٢ - ونظراً لأن أخي الزوج المتوفى يدرك أهمية موافقته على إجراء «الحليصا» وأن بإمكانه أن يترك أرملة أخيه معلقة مدى الحياة لذلك يساومها على أملاكها أو معاش التقاعد أو التعويض الذي تتقاضاه عند الوفاة مقابل أن يجري لها هذا الطقس. لذلك قنن المشرعون فى فرنسا وألمانيا هذا الإبتزاز، وخصصوا قسماً كبيراً من تركه الزوج المتوفى لهذا الأخ نظير قيامه بإجراء «الحليصا».

وهذا من حاول أن يتغلب على هذه المشكلة بأن يضع شروطاً على إخوة الزوج عند كتابة عقد الزواج بأن يتبعهدا للزوجة فى حال اضطرارها إلى «الحليصا» ألا يتتكلما فى

إجرانها وألا يساوموها على ذلك. كما لجأ كثير من المشرعين في الفترة الأخيرة، للحد من تغت أخى الزوج الذى يتلما فى إجراء «الحليصا» إلى إلزامه بالاتفاق على أرملة أخيه.

٣ - هناك مشكلة من نوع آخر، بدأت تظهر في كتب التشريع اليهودي ابتداء من القرن السادس الميلادي وهي اعتقاد أخى الزوج المترافق دون أبناء للإسلام أو المسيحية، وحتى في هذه الحالة لم يستثن المشرعون الأرملة من إجراء «الحليصا» أى أنهم بتعديل آخر حكموا عليها أن تظل معلقة.

٤ - ومن المشاكل التي تواجه الأرملة كون أخى الزوج المتوفى قاصرًا، وعليها في هذه الحالة أن تتضرر حتى يبلغ سن التكليف (١٢ سنة) ثم يجرى لها شريعة «الحليصا».

٥ - إذا كان أخو الزوج مقينا في بلد ناء أو بلد لا يسمح للأرملة بدخوله، مثل دول الكتلة الشرقية في فترة معينة، فتظل المرأة في هذه الحالة أيضاً معلقة، وعلى الرغم من أن بعض الربانيين قد أجازوا تعين وكيل عن الأرملة وإرساله لإجراء شريعة «الحليصا»، فإن المشرعين الحاليين لم يأخذوا بهذا الرأي، أى أنهم ساهموا في زيادة الوضع سوءاً.^(١٤)

ثانية: المرأة المعلقة التي ترید الطلاق ويرفض الزوج أن يطلقها

يشبهى الباحثون اليهود بأن الشريعة اليهودية تسمح بالطلاق، على العكس من المسيحية، ويعتبرون ذلك جانباً إيجابياً يحسب للشريعة اليهودية^(١٥) لكنهم يغضون الطرف عن مبررات الطلاق التي ساقها الربانيون في المفتنا وفق فهمهم وتفسيرهم لنص التوراة (تشية ٢٤ / ١) الذي استقوا منه أركان الطلاق ومبراته وهو: «إذا اخذ رجل امرأة ودخل بها، فإذا لم تجد استحساناً في عينيه، كأن وجد بها عيباً ما، فيكتب لها كتاب طلاق، ويعطيه لها في يدها، ويسرحها من بيته».

لقد فسر الربانيون، من يتبعون مذهب «هيليل»^(١٦) النص السابق «إذا وجد بها عيباً ما» تفسيراً واسعاً بحيث يشمل إذا أحرقت له الطبيخ، فهذا يعد مبرراً للطلاق، أما الربانى عقلاً فقال إن من مبررات الطلاق التي تستنتج من «إن لم تجد استحساناً في عينيه» أنه يحق للرجل أن يطلق امرأته حتى إذا صادف امرأة أجمل منها .. (باب الطلاق، الفصل التاسع، تشريع «ى»).

وخصص الربانيون للطلاق بباباً في المائة هو باب «جطين» أى «الطلاق» ضمن المجلد الذي يضم أحكام النساء، ويكون باب «الطلاق» من تسعه فصول، تتضمن كل ما يتعلق بوثيقة الطلاق وكيفية كتابتها وكيفية تعيين الوكيل وعدد الشهود، والأركان الواجب توافرها لكي يقع الطلاق ويكون صحيحاً من الناحية الشرعية إلى آخر ذلك، ويرجع حرص المشرعين على صحة الطلاق إلى خشيتهم أن يكون باطلأ، وتعتقد المرأة أنها قد تحررت في حين أنها مازالت في عصمة زوجها ولم يقع الطلاق، وإذا تزوجت من آخر، فزواجهما باطل وأبناؤها منه أبناء نكاح باطل «مزيريم».

لذلك حذر المشرعون: «إذا لم يكن المرأة فقيها في أحكام الطلاق والنكاح، فلا يجب عليه أن يشغل بهذه الأمور لو يتصدى لها». ولا يجب على غير المتخصص أن يكون قاضياً شرعاً، فقد يحل بقراره امرأة لرجل بينما هي في عصمة رجل آخر. وقد تخوف المشرعون في فترة الجمارا (من القرن الثالث إلى نهاية القرن الخامس الميلادي) من الوقع في الخطأ عند صياغة وثيقة الطلاق فبيتوا ربائين لهذه المهمة، وبناء على ذلك اعتبروا وثيقة الطلاق التي يكتبهما أشخاص غير متخصصين أو غير مخولين تد وثيقة باطلة.^(١٧)

وهناك سبعة أركان لا يقع الطلاق ولا يكون صحيحاً إلا إذا تואفت وهي:

(أ) أن يكون الطلاق نابعاً من إرادة الزوج وبرضاه الكامل، استناداً إلى النص التوراتي إذا لم تجد استساناً في عينيه.

(ب) أن يكون الطلاق كتابياً، استناداً إلى النص التوراتي «ويكتب لها كتاب طلاق».

(ج) أن يسلم الزوج لو وكيله وثيقة الطلاق ليد المرأة، ولا يجب على المرأة أن تبادر هي وتأخذها استناداً إلى النص التوراتي «ويعطيها في يدها».

(د) تُعطى وثيقة الطلاق للمرأة، أو لوكيلها، فالوكييل مثل موكله تماماً.

(هـ) تُعطى وثيقة الطلاق للمرأة أمام شهود، استناداً إلى (تنمية ١٩ / ١٥): «بشهادة شاهدين أو ثلاثة شهود يقوم الأمر».

(و) تُعطى الوثيقة للمرأة بغير الطلاق والانفصال ولا تُعطى لها على أنها سند لو خلافه.

(ز) أما هذا البند الأخير فلم تنص عليه التوراة وإنما هو تشريع وضعه الرباني جرثوم بني يهودا في مالينز بألمانيا (٩٦٠ - ٢٨١م) وينص على ضرورة أن توافق المرأة على الطلاق، وهو بهذا يخالف أحكام التوراة في تشريعين الأول أنه حرم تعدد الزوجات على اليهود، والثاني هو أنه اشترط موافقة المرأة على الطلاق.

أما مضمون وفحوى وثيقة الطلاق المستمد من نص التوراة فهو:

- (أ) ينص بوضوح في الوثيقة أن الزوج طلق زوجته فقد نصت التوراة «وسرّحها من بيته».
- (ب) ينص في الوثيقة أن الرجل ينهي الرابطة التي بينه وبينها.
- (ج) تكتب الوثيقة باسم المرأة المطلقة ومن أجلها استناداً إلى النص التوراتي «وكتب لها».
- (د) أن تكون الوثيقة جاهزة تماماً بعد الانتهاء من كتابتها ولا ينقصها شيء سوى تسليمها ليد المرأة فور الانتهاء من كتابتها.^(١٨)

ويجب على المحكمة، قبل إعداد وثيقة الطلاق أن تقوم بمحاولة للصلح بين الزوجين المطالبين بالطلاق، فإذا أصرَا على موقفهما شرع المحكمة في كتابة الوثيقة.

لقد ذكرنا أن التوراة لم تنص على رضا المرأة أو موافقتها على الطلاق، ولكن الرباني جرشوم هو الذي وضع هذا الشرط وكان متاثراً بالوسط المسيحي الذي يعيش فيه ويرغب في الحد من حرية الرجل وبالتالي تقليص فرص حدوث الطلاق أو منعه تماماً كما هو الحال في المسيحية فهل نجح هذا الشرط الذي وضعه الرباني جرشوم في الحد من حرية الرجل؟ وهل ساوى هذا الشرط بين الرجل والمرأة عند الطلاق؟

والإجابة: لا، فالمرأة لا يمكنها أن تحصل على وثيقة طلاق بدون رضا الزوج، وبالتالي لا يمكنها أن تقيم علاقة زوجية جديدة، وإذا أقدمت على ذلك، فزواجهما باطل وأبناؤها من هذه الزوجة أبناء نكاح باطل (مزيريم)، وبعد عملها كبيرة من الكباش لأنها تعدت ما نهت التوراة عنه، أما الرجل فيقدر أنه يخرق الحظر الذي فرضه الرباني جرشوم ويتزوج «ضرة» على زوجته، إذا لم تقبل الطلاق، وهو بهذا العمل لم يرتكب كبيرة من الكباش ولكنه لم يتلزم بقانون وضعته الطائفية فقط، وبالتالي فأبناؤه من الزواج الثاني، نسبتهم صحيح وليسوا أبناء نكاح باطل ولقد سمح المشرعون للرجل أن يخرق حظر الرباني جرشوم ويطلق المرأة رغمها عنها في الحالات التي ألزمت المشنا الرجل بتسریع المرأة دون أن يعطيها مبلغ «الكتوبا» وهي:

إذا خرجت تلك المرأة على دين موسى أو خرجت على الدين اليهودي (باب كتوبوت ٧)

/ (١٩) الدين اليهودي كما عرفته المشنا هو مجموعة من الأداب العامة التي يجب أن تتلزم بها المرأة مثل الاحتشام، وعدم الخروج إلى الأماكن العامة مكشوفة الرأس، ويجب إلا تقوم

بغزل الصوف في الأماكن العامة، ولا تتحدث مع الراتج والغادي، ويجب على المرأة ألا تسب أبوى الزوج أمامه، ويجب عليها ألا ترفع صوتها في بيتها فيسمع جيرانها صوتها، ومن تفعل ذلك تعد خارجة على الدين اليهودي ويكون من حق الزوج أن يطلقها رغمًا عنها وألا يعطيها مبلغ «الكتوبا».

ويظهر من هذه الآداب وقواعد السلوك أنها سيف مسلط على رقاب النساء، وأنها وسيلة تأليب، وفي نفس الوقت مبرر يعطي الرجل الحرية في الطلاق ويعفيه أيضًا من دفع ما يقابل مؤخر الصداق «الكتوبا».

وإذا كانت المشنا قد أجازت للرجل تسريح المرأة وحرمانها من مبلغ «الكتوبا» فهل عاملت الرجل بالمثل، أو بتعير آخر: هل هناك حالات يُجبر الرجل فيها على الطلاق؟ لقد شددت التوراة ومن بعدها المشنا على ضرورة أن يكون الطلاق نابعًا من إرادة الرجل وبرضاه الكامل دون إجبار، وقررت المشنا أنه إذا أجبر الزوج على الطلاق على غير رغبته سمي هذا الطلاق «طلاق المكره» وهو باطل من الناحية الشرعية. وعلى الرغم من هذا أجازت المشنا في حالات استثنائية أن يُجبر الرجل على الطلاق وهي:

(أ) إذا كان في عقد النكاح تعدد على نواهي التوراة أو تشريعات الربانيين. فإذا عقد كاهن عقدة النكاح على مطلقة فهذا تعدد على النهي الوارد في التوراة (الأوبين ٢١ / ٧)، أو إذا تعدد يهودي صحيح النسب على تشريعات الربانيين (باب قيبوشنين ٤ / أ) وعقد عقده على ابنة نكاح باطل، ففي هاتين الحالتين يُجبر الزوج على كتابة وثيقة طلاق وتسريح الزوجة.

(ب) ويُجبر الزوج أيضًا على الطلاق إذا كان مصاباً بالجذام أو يعاني من لحمية وزواائد في الأنف، أو إذا كان يزاول عملاً أو حرفًا يجعل رواحة كريمه تتبعث منه دائمًا مثل مهنة «جامع السروت» و«مستخلص النحاس» وللثياغ، وهذا التشريع من وضع الربانيين (المشنا، باب كتوبوت الفصل السابع، تشريع «ي»).

ويتضاعح مما سبق مدى حرص المشنا على مناقشة أدق التفاصيل وكل الاحتمالات المتوقعة، فما هي الجوانب التي أغفلتها تشريعات المشنا ودفعت الرجل إلى أن يضغط على المرأة ويتركها معلقة لفترات طويلة فلا تعد زوجة ولا مطلقة؟

لقد أغلقت المائدة في تشریعاتها نزاعتين شديدة في النفس الإنسانية وهما: حب المال، والرغبة في الانتقام، وقد ظهرت هاتان النزاعان في مناقشات المشرعين في التلمود في معرض الحديث عن الزوجة السيئة (باب يفاموت ص ٦٣ وجه الصفحة وظاهرها) عندما نصّ الرّباني «رباً» الزوج إذا كانت زوجته سيدة ومبليخ «الكتوباً» الذي يجب عليه أن يدفعه لها عند الطلاق كبير ولا يستطيع أن يدفعه نصّه أن يترك زوجته معلقة ويتزوج عليها «ضرة».

وأصبح هذا السلوك الشاذ شرعة ومنهاجاً وأصبح الزوج يلجأ إلى ترك الزوجة معلقة إما بمعاناً في إذلالها والانتقام منها بعد انهيار العلاقة الزوجية ووصولها إلى طريق مسدود أو لابتزاز الزوجة خاصة إذا كانت ثرية، وجشعًا من الزوج ورغبة في الثراء على حساب المرأة والحصول على مبالغ طائلة نظير الموقفة على الطلاق. وسواء كان رفض الزوج راجعاً إلى هذا السبب أو ذلك فإن المرأة في الحالتين تعاني معاناة شديدة ولا تستطيع أن تبدأ حياة زوجية جديدة.^(٢٠)

كما أصبح في عصرنا الحالي هروب أحد الزوجين خارج إسرائيل أو اختفاء ظاهرة منتشرة، ويعرض أحد القائمين بأعمال الحراسة الخاصة والتحرّيات، نموذجاً لهذه الظاهرة «نيساً» وهي معلمة تقيم في حيفا اختفى زوجها منذ خمس سنوات وتركها معلقة، وذهبت كل جهودها وجهود المحكمة الشرعية من أجل العثور عليه هباء. فتوجهت إلى هذا المسؤول وكلفته بالقيام بهذه المهمة، فأخذ منها جميع المعلومات عن زوجها، وكلف موظفيه بالبحث عنه في عدة أماكن توقع أن يكون فيها، وتمكنوا من العثور عليه في منطقة (جوش دان) التابعة لمدينة تل أبيب، وعندما أبلغ «نيساً» الخبر، لم تستطع الصبر وذهبت إلى المحكمة فوراً وأبلغتها بالعثور على الزوج، فحدّدت المحكمة اليوم التالي موعداً لنظر القضية، وأرسل المسئول إلى الزوج هدية وإخطاراً يدعوه إلى الحضور إلى المحكمة الشرعية في الميعاد المنكوح، أى في الغد، وتلك عن طريق مندوب اتصل بالمسئول وأكّد له أن الزوج سوف يمثل أمام المحكمة في الميعاد والمكان المحددين لكي ينهي عذاب الزوجة، ويعطيها حريتها. ويرفع عن كاهلها عبء خمس سنوات من القلق والانتظار.

وفي الغد فوجئت الزوجة في المحكمة بشرطى بدلاً من الزوج، جاء ليبلغ المحكمة بأن الجيران قد اتصلوا بالشرطة، وأبلغوها بوفاة الزوج، وعندما حضرت الشرطة للمعاينة عثرت على أخطار الحضور إلى المحكمة ملقى بجوار الميت، فقامت بإبلاغ الأمر للشرطة في حينها التي قامت بدورها بإرسال مندوب لإعلان المحكمة بذلك، وبالتالي أصبحت «شيساً» أرملة بدلاً من مطلقة وكان الحقد وحب الانتقام من الزوجة كانا هما القوة الدافعة لقتل هذا الزوج على مدى خمس سنوات، لذلك لم يستطع أن يتحمل الصدمة، التي تتمثل في اكتشاف الزوجة مكانه وبالتالي افتتاح أمره، فبادر هذا القلب بالتوقف عن العمل.^(٢١)

ولقد ساهمت تشريعات المائدة في بعض الأحيان دون قصد، في ظهور مشكلة المعلقة، وذلك عندما سمحت بتعليق الطلاق على شرط. وقد لجأت المائدة إلى ذلك في حالة إذا مرض الزوج ولم يكن لديه أبناء ويخشى أن يموت، ويرفض آخرته إجراء «الحلبصاً» للزوجة لكي يتزوجها معلقة، فسمحت المائدة للزوج في هذه الحالة أن يكتب طلاقاً ويعلّقه على الروفاهة. فإذا مات تصبح الزوجة مطلقة لا أرملة (باب جطين «الطلاق» ٧/جـ).

كما ألزم التلمود (باب كتبوت، ص٩، ظهر الصفحة) الرجال عند خروجهم إلى حرب توسيعية،^(٢٢) أن يكتب كل منهم وثيقة طلاق لزوجه ويعلّقها على شرط، وينص فيها على أنه إذا لم يعد من الحرب حتى يوم كذا بعد الطلاق نافذًا منذ يوم كتابته، وإذا عاد الزوج بعد فترة يتطلب الأمر عقد زواج جديد، ولكن إن كان الزوج كاهناً فلن يستطيع أن يعقد على امرأته من جديد^(٢٣) وبالتالي يعد الطلاق نافذًا.

ويبدو أن اليهود قد اعتادوا أن يكتبوا وثائق طلاق معلقة على شرط لزوجاتهم في حالة السلم وال الحرب، فالآن تلّجأ المرأة في إسرائيل في حالات معينة إلى المحكمة لتحصل على حكم يمنع الزوج من السفر خارج إسرائيل إن لم يكتب للزوجة وثيقة طلاق معلقة على شرط، كما أصبح ملولاً في إسرائيل أن يكتب الزوج وثيقة طلاق معلقة على شرط وسلمها لزوجته قبل أن يخرج ويشارك في الحروب التي تشنها إسرائيل في العصر الحديث على الدول العربية المجاورة.^(٢٤)

لكن، ماذا لو كتب الزوج وثيقة الطلاق المعلقة على شرط وسلمها لزوجه وسافر وهو مطمئن ويعتقد أنه أراح ضميره، وبعد مرور السنين وبعد أن انقطعت أخبار الزوج، ولم يعد

يعلم أحد أئن هو ولا كونه حياً أو ميتاً، ماذا لو تدهور الحال بالمرأة، وأعزتها الحاجة إلى التكثير فـى أن تتزوج لـى تجد من ينقـى عليها ويتولى أمرها، فـتـقدمـتـ إلىـ المحـكـمةـ بـوـثـيقـةـ الطـلاقـ هـذـهـ، لـتـكـتـفـ المـحـكـمةـ أـنـ هـذـكـ خـطـأـ فـىـ كـتـابـتـهاـ يـحـولـ مـوـنـ وـقـوـعـ الطـلاقـ؟ـ مـلـاـسـهـ هـذـهـ المـرـأـةـ هـوـ المـوـضـوـعـ الـذـىـ تـنـوـرـ حـوـلـهـ المـلـمـحـةـ الشـعـرـيـةـ (ـطـرفـ الـيـاءـ)ـ لـشـاعـرـ يـهـودـاـ لـيفـ جـورـدونـ (ـ١٨٣٠ـ ـ١٨٩٢ـ)، وـقـدـ نـظـمـهـاـ عـامـ ١٨٨٧ـ، وـلـقـدـ بـرـعـ جـورـدونـ فـيـ تصـوـيرـ مـدىـ مـعـانـاةـ تـلـكـ المـرـأـةـ مـنـ الـوـحـدـةـ وـكـيـفـ تـبـدـلـ بـهـاـ الـحـالـ وـأـصـبـحـ عـجـوزـاـ فـقـيرـةـ وـحـيـدةـ بـائـسـةـ، وـعـبـرـ أـلـبـغـ تـعـبـيرـ عـماـ تـجـيـشـ بـهـ نـفـسـهـاـ مـنـ مشـاعـرـ وـخـلـجـاتـ وـضـعـفـ إـنـسـانـيـ وـحـاجـةـ إـلـىـ رـفـيقـ وـسـنـدـ، لـذـلـكـ اـنـتـقـدـ بـشـدـةـ تـحـجـرـ الشـرـيـعـةـ الـيـهـودـيـةـ فـيـ التـعـاـمـلـ مـعـ مـثـلـ هـذـهـ المـأسـىـ الإـنـسـانـيـةـ الـتـىـ تـنـتـجـ عـنـ صـفـةـ لـصـيقـةـ بـالـإـنـسـانـ وـهـىـ السـهـوـ وـالـنسـيـانـ.

فـمـلـاـسـهـ هـذـهـ المـرـأـةـ الـتـىـ يـعـرـضـهـاـ «ـيـهـودـاـ جـورـدونـ»ـ أـنـ الزـوـجـ قـدـ نـسـىـ وـهـوـ يـكـتـبـ وـثـيقـةـ الطـلاقـ حـرـفـ «ـالـيـاءـ»ـ وـكـتـبـ لـسـمـهـ «ـهـلـلـ»ـ بدـلاـ مـنـ «ـهـلـلـ»ـ فـحـرـفـ الـيـاءـ الـذـىـ يـكـتـبـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ بـخـطـ الـيدـ هـكـذـاـ «ـهـلـلـ»ـ مـثـلـ النـقطـةـ وـلـاـ أـهـمـيـةـ لـوـجـوـدـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ، أـصـبـحـ مـهـمـاـ وـتـسـبـبـ عـدـمـ وـجـودـهـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ وـثـيقـةـ الطـلاقـ بـأـنـهـاـ بـاطـلـةـ ،ـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ المـرـأـةـ بـالـوـحـدـةـ وـالـعـلـاسـةـ مـدـىـ الـحـيـاةـ،ـ وـبـعـدـ أـنـ كـانـتـ تـلـقـ أـمـالـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ أـصـبـحـ وـحـيـدةـ مـعـلـقـةـ !!

ثالثاً: المرأة المعلقة بسبب غياب الزوج أو فقدنه

من الآثار السلبية للحروب مشكلة فقد الأزواج، وترك الكثير من النساء معلقات لا يعلمون شيئاً عن أزواجهن. وبالنسبة لإسرائيل فـمـلـاـسـهـ النـسـاءـ الـمـعـلـقـاتـ تـدـ أـزـمـةـ وـنـقطـةـ ضـعـفـ يمكن استغلالها للضغط على المفاوضـ الإـسـرـائـيلـيـ،ـ ولـلـأـكـتـوـبـ لمـ تـجـعـ مصرـ فـيـ استـغـالـ قـضـيـةـ الطـيـارـيـنـ الـذـينـ سـقـطـواـ عـلـىـ أـرـضـ مـصـرـ أـثـنـاءـ حـرـبـ اـكـتـوـبـ ١٩٧٣ـ،ـ وـالـذـينـ كـانـواـ يـعـدـونـ بـمـثـابـةـ مـقـوـدـيـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـانـبـ الـإـسـرـائـيلـيـ وـذـاكـ فـيـ المـفـاـوضـاتـ الـتـىـ تـمـتـ بـيـنـ الـجـانـبـيـنـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـحـرـبـ.

ومـاـزـالـتـ إـسـرـائـيلـ لـلـآنـ تـطـالـبـ مـصـرـ بـالـبـحـثـ عـنـ رـفـاتـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـنـ طـيـارـيـهاـ وـجـنـودـهـاـ تـرـزـعـ أـنـهـمـ مـازـلـوـاـ مـفـقـدـيـنـ فـيـ سـيـنـاءـ وـالـدـلـلـاـ.

ولـقـدـ نـجـحـ «ـحـزـبـ اللهـ»ـ فـيـ اـسـتـغـالـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ وـمـاـ تـشـكـلـهـ مـنـ ضـغـطـ عـصـبـيـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـسـيـاسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـدـينـيـ فـيـ صـفـةـ الـأـسـرـىـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ عـقـدـهـاـ مـعـ إـسـرـائـيلـ،ـ

وافتقت إسرائيل فيها على إطلاق سراح ٤٥٠ أسيراً عربياً مقابل رفات ثلاثة جنود إسرائيليين.

ومازال حزب الله يحتفظ بأكبر ورقة ضغط لديه وهي ورقة «رون آراد» وهو طيار في سلاح الجو الإسرائيلي وخرج في طائرة فانتوم (إف ٤) بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٦م. في مهمة استطلاعية في جنوب لبنان، ونجحت منظمة «أمل» الشيعية في أن توقع به أسيراً في صيدا، وبعد عام من أسره انقطعت أخباره تماماً، ولا يعرف أحد شيئاً عن حالته الصحية لو مكمل وجوده، وتصر إيران على أنها لا تعلم شيئاً عنه على الرغم من أن المنظمات التي اعتقلته موالية لها.

ويصف الموقع الموجود باسم «رون آراد» على شبكة المعلومات الدولية، حال أسرته ونضالها اليومي على كافة الأصعدة من أجل إطلاق سراحه، ويصف حالة أمه وأخوه وزوجته التي تعد معلقة منذ ثمانية عشر عاماً، وأبنته التي كانت رضيعة عند وقوعه في الأسر وهي الآن شابة ولا تعرف أباها، ويقول الموقع: إن شعب إسرائيل بأسره يساند الأسرة ويصلى ويأمل في تحريره، ويقول إن علينا أن نحشد كل الجهود من أجل تهيئة الظروف التي تساعد على تحريره ويجب أن نتوجه إلى جميع الشخصيات الدولية التي في إمكانها أن تضغط على إيران لكي تنهي هذه المسأة التراجيدية.^(٢٥)

وقد أدركت المقاومة الفلسطينية أهمية هذه المسألة بالنسبة لإسرائيل للحد من وحشيتها وبربريتها وكورقة للتفاوض أيضاً ونجحت في أوائل مايو الماضي في تدمير مدرعة إسرائيلية قتلت فيها ستة جنود، وقام الفلسطينيون بالاحتفاظ برأس وأشلاء بعض الجنود، فأقامت إسرائيل الدنيا ولم تقدر دارث مفاوضات واستجذت بمصر من أجل استعادة الأشلاء، وفعلاً تدخلت مصر وتمت إعادة الأشلاء، ثم نجحت المقاومة الفلسطينية في تدمير مدرعة ثانية، وتثارت أشلاء ستة جنود آخرين على مساحة كبيرة في رمال غزة، لتخرج الصحف والقنوات التلفزيونية الإسرائيلية والعالمية بلقطات تصور عدداً كبيراً من الجنود الإسرائيليين وهو يمشطون الرمال بحثاً عن أشلاء زملائهم أو متعلقاتهم.

وتعلمت إسرائيلدرس هذه المرة وقامت بفرض حصار شديد ومنعت الفلسطينيين من الوصول إلى منطقة الانفجار، وقام بعملية التمشيط لواء كامل من الجيش الإسرائيلي بحضور

مندوبي عن الخارجية العليا، وتم نقل الأشلاء إلى مركز الطب الشرعي لتحديد هوية كل جثة.

وهذه اللقطات التي أخذت للجند الإسرائيلىين، وهم يمشطون الرمال، ما هي إلا تصوير لحجم المأساة التي يعانيها الكيان الصهيونى، فعلاوة على خسارته بفقد الجندي، والهيلع الذى تمثله الديموجرافيا لإسرائيل، فى صراعها مع الفلسطينيين ففي حالة عدم العثور على الجثة لن تستطع الزوجة أن تتزوج مرة أخرى وبالتالي سيحرم المجتمع من طفل كان يمكن أن تتعجبه من هذه الزبحة.

أما الجانب الدينى فى هذه المسألة والذى يورق المجتمع الإسرائيلي مع تمامى التيار الأصولى، فإن فقدان الجثة بعد حرمانها للمتوفى من البعث كاريت^{١٦} وعقوبة الحرمان من البعث تدرج تحت العقوبات الدينية، وهو عقاب لمن يتعدى أحد التواهى أو الكبائر التي نهت التوراة عنها (١٦).

فقد الزوج يمثل مأساة حقيقة للأسرة وللمجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية كافة لذلك يجب على المفاوضين العرب أن يحسن استغلال هذه القضية في إدارة الصراع العربي الإسرائيلي.

وتشابه الكوارث مع الحروب في كونها من المسيبات الأساسية للمأساة موضوع البحث، أى المرأة المعلقة، وسوف نتناول كنموذج كارثة سقوط برجى مركز التجارة العالمي فى نيويورك فى ٢٠٠١/٩/١١، التي راح ضحيتها حوالي ٣٠٠٠ فرد من جنسيات وديانات مختلفة، وأكثر من ٣٠٠ عامل من عمال الإطفاء، على الرغم مما تردد من أقاويل تشيع أن اليهود كانوا يعلمون بوقوع هذه الكارثة ولم يذهبوا إلى أعمالهم في هذا اليوم في برجى مركز التجارة، وما يؤكد هذه الأقاويل أن اليهود لم يفصحوا عن عدد اليهود الذين فقدوا في هذه الكارثة، وحتى المقال الذي نشر عن النساء المعلقات نتيجة كارثة برجى مركز التجارة على شبكة المعلومات الدولية^(١٧)، لم يذكر عدد المفقودين ولا أسماءهم وإنما أشار إليهم بالحرروف الأبجدية: ج، ب، س، واستطعنا أن نستنتج من المقال أنهم حوالي ثمانية ولكن لم نتمكن من معرفة هل هم عمال الإطفاء أو من ركاب الطائرات أو من العاملين في البرجين أو من المترددين بالصنفه في هذا اليوم.

أما عن سبب اختيارنا لهذه الكارثة بالذات على الرغم من هذه الشكوك فهو:
أولاً: لأنها كارثة معاصرة وقد أحدثت صدى واسعاً على المستوى العالمي، وسوف يذكرها التاريخ على أنها أهم حادث في مطلع القرن الحادي والعشرين.

ثانياً: لقد تولى النظر في مشكلة الزوجات المعلمات للضحايا اليهود فريق يتكون من الحاخام الأمريكي مردخاي فيليج وهو الرئيس العام للمعهد الديني في جامعة نيويورك الذي شرك معه اثنين من أكبر حاخامت إسرائيل في هذه المسألة وهو الحاخام زلمان نحوما جولبرج من محكمة الاستئناف العليا، والحاخام الأكبر يوسف.

ثالثاً: لقد أورد كل حاخام منهم حيثيات التي استند إليها في التعامل مع أولئك النساء المعلمات والتي يمكننا أن نعتبرها بمثابة الاتجاهات الحديثة في بحث هذه المسألة الفقهية القديمة.
من المعلومات الموجودة في ملف المحكمة الشرعية في الولايات المتحدة ومن أسلته وإيضاحات الحاخام فيليج يتضح ما يلى:

في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ أصيب البرجان، في الساعة ٤٦ : ٨ اصطدمت طائرة بالبرج الشمالي في الطوابق ٩٨-٩٣، ولم ينج أحد مما كانوا في الطوابق العليا وفي الساعة ٩:٠٢ أصيب الطابق ٨٤-٧٨ من البرج الجنوبي، وبعد ذلك ساعتين انهار البرجان وعن طريق تحليل الحامض النووي (D. N. A.) لمكن تحديد هوية عظام أربعة من الأزواج هم: س، ل، ق، ح. بعض الأزواج المفقودين وهم: س، ج، ح، اتصلوا تلفونيا بزوجاتهم بعد وقوع الحادث بدقةائق معدودة وأبلغوهن أنهم يحاولون الخروج من المبني. فقد شهدت الزوجات « بأنهم لقوا حتفهم ».

وكانت شركة الطيران في تقريرها أن رجلاً أضيف (م) صعد على متنه الطائرة التي اصطدمت بالبرج الشمالي ولم يغادرها. ولم تتوافق الشركة على إعطاء المزيد من التفاصيل لأسباب تتعلق بالتأمين.

أما أصعب حالة فهي حالة (ب)، فعند وقوع الكارثة كان في أحد الطوابق أسفل مكان الارتطام ولقد شهدت عاملة غير يهودية أنها نزلت معه في المصعد حتى الطابق (٧٨) ووفق أقوالها فإن الاصطدام وقع تقريراً بعد دخولها المصعد. وقد رأت (ب) بتحث مع شرطي، وتمكنـت هـى من النـزول فـي المصـعد الـذى تـعـتقد أـنـه آخر مـصـعد نـزـل إـلـى الدـور

الأرضى. ففي هذه الحالة لا توجد إلا شهادة على ظروف وملابسات الحادث ولا يوجد دليل قاطع.

ولقد صubح الحاخام فيليج الأمر على حاخامت إسرائيل فيما يتعلق باختبار الحامض النوى (D.N.A.) وقال ابن هذا الاختبار قد يفيد في الكشف عن ابن الزنا، ويضيف أنه نظراً للحالة التي كانت عليها الجثة فلإمكان التعرف على علامات (D.N.A.) عن طريق استخدام جهاز خاص، ومن الممكن أن تكون هناك أخطاء قد وقعت عند إجراء اختبار (D.N.A.) أو أن يحدث تبادل في نتيجة الاختبار نظراً لعدد الضحايا الكبير أضعف إلى ذلك من يضمن لنا عدم حدوث اكتشافات مستقبلية تندد أو تخطئ اختبار الحامض النوى؟ علاوة على ما سبق فربما يشترك أكثر من إنسان في هذا العالم في نفس الحامض النوى، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الاختبار حاسماً أو قاطعاً.

أما فتوى الحاخام جولدبريج فقد أحلت النساء الثمانى وأزالـت عنهن التعليق وفي رده على تحفظات الحاخام الأمريكي قال الحاخام جولدبريج: «لقد استندت فى حكمى على اختبار (D.N.A.) فهو فى حكم العلامات شديدة الوضوح. ففى الشريعة هناك درجات ثلاثة للعلامات: علامات شديدة الوضوح، وعلامات متوسطة، وعلامات ضعيفة، وأنه لا يمكن التعرف على الشخص والتأكيد التام إلا بعلامات شديدة الوضوح».^(٢٨)

تعتمد الشرطة الإسرائيلية على اختبار (D. N. A.) في تحديد هوية الجثث، ولذلك تقوم بإجراء اختبار (D. N. A.) للشخص الواحد مرتين وتعتبرهما بمثابة عالمة واضحة. ويرجع سبب التحفظ على اختبار (D. N. A.) للطريقة التي يتم بها الاختبار واحتمالات الخطأ. ولقد أكد الحاخام جولدبريج لستداده أن يعطي تقدماً أكبر لاختبار (D. N. A.), فإذا كان احتمال التطابق في صفات هذا الحامض النوى واحد كل مليون، وبالنسبة لحالة (ز) فإن احتمال تطابق صفات الحامض مع شخص آخر هو واحد إلى عدة ملايين، ولكنهم لم يفحصوا ويساهموا هذه الصفات إلا عند مليون شخص فقط، واستند الحاخام جولدبريج في هذه النقطة إلى الشريعة، فقال ابن الشريعة تعتمد في إثبات الوفاة على رؤية ملامح وجه المترقب^(٢٩) لأنها تفترض عدم وجود تطابق في ملامح الوجه بين البشر، وهنا نتساءل كيف عرف المشرعون أن البشر لا تتطابق ملامح وجوههم؟ هل جابوا أقطار العالم وقاموا بفحص وجوه الناس؟ لقد بنوا حكمهم على ملامح أغلبية الناس، فالاختلاف الملامح بين البشر يرتبط بيارادة الله،

فالرب خلقهم هكذا مختلفين كل عن الآخر، وهي سنة الله في خلقه لجميع المخلوقات في هذا العالم، وإن من عظمة الرب أن خلق كل إنسان مختلف عن الآخرين ولكنهم جميعاً على صورة آدم، وبالنسبة للحاصم النموي (D.N.A) فهو أيضاً من قدرة الرب وعظمته، فالحاصم النموي عند كل إنسان صفات معينة تختلف من إنسان لأخر على امتداد هذا العالم، فالحاصم جولد برج في استئذنه إلى اختبار الحاصم النموي (D. N. A.)، والدفاع عنه ونسبته إلى قدرة الله ومسئنته في خلقه يربط العلم بالإيمان.^(٣٠)

أما بالنسبة للحالة (م) الذي لم يثبت بقاوته على متن الطائرة، على العكس من مسافر آخر، فيعتقد الحاخام جولدبرج أنه من الممكن الأخذ بشهادة شركة الطيران حتى وإن لم تتصفح عن جميع التفاصيل المتعلقة بموضوعه، ويمكننا أن نطبق عليها القاعدة الفقهية التي تطبق على غير اليهود ويسمح بذلك أقوالهم: "إذا أدلت بأقوالها دون أن تقصد الشهادة"^(٣١) فيمكننا أن نطبق هذه القاعدة الفقهية وتأخذ بأقوال شركة الطيران على اعتبار أنها أقوال غير مغرضة، فلا حاجة لديها للكذب بشأن صعود (م) على متن الطائرة، بل على العكس فإن اعترافها يؤدي إلى تكبدها دفع تعويضات لأقاربها.

أما بالنسبة للحالة (ب) فلقد قرر الحاخام جولدبرج أن يطبق القاعدة الفقهية المتبعة في أمور الشريعة للحكم على أمر ما وهي "ضرورة توافق أغلبيتين" ويرى أن الأغلبية الأولى هنا هي: أن غالبية الموجودين في المبنى الجنوبي قد ماتوا.

والأغلبية الثانية: أن كل الذين نجوا قد اتصلوا بأقاربهم، ولقد شهدت زوجة الحالة (ب) أن العلاقة بينهما طيبة، ولم يكن هناك خلافات بينهما، فلماذا لم يعد للأن؟.

أما الحاخام عوفديا يوسف فقد أدى بشهادته أو فتواه في حالة واحدة فقط (س) وقال: أن هذه الكارثة فريدة في نوعها ولا يوجد مثيل لها على مر الأجيال ، فعند اصطدام الطائرة برکابها بالبرج نجم عن قوة الارتطام اشتعال الوقود الموجود في باطن الطائرة وهو خمسين طناً فنجم عن ذلك حريق مروع، وبالتالي لم يتمكن أحد من الموجودين بالأدوار العليا من البرج من الهرب أو النجاة وهذه الحالة تشبه ما نصت عليه كتب الشريعة "إذا سقط رجل في آتون النار فمن حق من رأه أن يشهد على وفاته". ويؤكد على ضرورة التسهيل لكي نحل النساء من مسألة التعليق. واستند في رأيه على قاعدة فقهية هي "الشك المزدوج"، ولقد أحل الحاخام عوفديا النساء المعلقات بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣م عملاً بهذه القاعدة. وهي: "ربما

احترق (س) بسبب هذا الحريق المروع، ولم يستطع الهرب من تلك النيران المستعرة. وإذا افترضت أنه لم يحترق فربما يكون قد دفن تحت الركام الناتج عن الانهيار ومات". كما أشار أيضاً في فتواه إلى القاعدة الفقهية "ضرورة توافر أغلبيتين"، التي عمل بها الحاخام جولديرج، وقال إن العالية الأولى: أن الوفاة قد حدثت نتيجة اصطدام الطائرة بالمبني. والغالبية الثانية: أن الوفاة قد حدثت نتيجة لانهيار البرجين. وبالتالي فإن الحاله (س) إذا ظل على قيد الحياة، ولم يمت فمؤكّد أنه كان سيتم العثور عليه، أو أنه سيعود إلى أهله ويعلن عن نجاته".^(٣٤)

ويتصوّر مما جاء في هذا المقال أن كلاً من الحاخام جولديرج والحاخام عوفنيا يوسف قد حاول أن يجتهد في فتواه بشأن هذه المسالة الفقهية التي تتمثل في فقد شهانة رجال ولم تثبت وفاتهم طبقاً للشريعة، فلا شهود على الوفاة، ولا توجد جثث بحيث يمكن التعرف عليها وتحديد هوية المتوفى من خلال ملامح الوجه كما نصت الشريعة اليهودية، لذلك حاول كل منهما أن يطبق القواعد الفقهية التي تأخذ بها الشريعة مثل: "ضرورة توافر أغلبيتين" أو إجازة الأخذ بأقوال غير اليهود إذا لم يقصدوا الشهادة عند حديثهم، بالإضافة إلى الاستعانة بأحدث ما توصل إليه العلم الحديث وهو اختبار الحامض النووي، الذي لم يثبت خطوه لأن أو تطبيق صفاتيه بين البشر، ولكنهم تحفظوا ولم يكتفوا به وحده خشية أن يثبت العلم بعد ذلك خطأ هذا الاختبار.

الخلاصة

يتضح لنا بعد هذا العرض أن مسألة المرأة المعلقة في اليهودية تجسد مأساة إنسانية وتلقى الضوء على جوانب مظلمة في النفس البشرية. لذلك استحوذت هذه القضية على جزء كبير من اهتمام المفسرين والمشرعين والأنبياء اليهود.

لقد اعتبر المفسرون المرأة المعلقة لعنة وفسروا ما جاء في التوراة: "أغضب عليكم وأشتكم بالسيف وتصبح نساؤكم أرامل وأبناؤكم يتامى" أن النساء سوف تصبح أرامل وغير أرامل، أى لن يجدوا شهوداً على وفاة أزواجهن ويتركن معلقات.^(٢٣)

ولقد اعتبر المشرعون ترك النساء معلقات شرًّا مستطيراً ويتنافى مع ما ورد في خاتم باب "يفاموت" "الأرامل" في التلمود وهو قول مأثور عن الرباني حينما: "أن الحاخامات وتلاميذهم ينشرون السلام في العالم ويكترون منه". ولذلك فقد أفتى المشرع مناجم همايرى (١٢٤٩-١٣١٦م): كل من يُحل امرأة معلقة في هذا العصر، كأنه أقام الأجزاء المهدمة من مملكة الرب في السماء.^(٢٤)

ويرى المفسرون أن شريعة "نحر البقرة" التي وردت في سفر التثنية والتي أمر الرب بنى إسرائيل بنحرها، وكل ما سببه لهم هذه الشريعة من تعب ومشقة، أمر بها الرب لكي يخرج صوتاً من القتيل وبالتالي يأتي الشهود ويشهدون على وفاته ولا تترك أرملة معلقة.^(٢٥)

ولقد نجح الحاخام "ابراهيم هليفي" أن يصور لنا ما يختلج في نفوس المشرعين من مشاعر متضاربة وما يعنونه أثناء النظر في قضايا النساء المعلقات فيقول: "إن قلبي يرثى لحالهن ومضغوط من كل الجوانب ولا يستطيع أن يجد يميناً أو يساراً، فإذا قصوت في موضع يستوجب الرحمة، فلن تقترب أرواح الحاخامات مني لأنني تركت النساء معلقات، يعشن كالأرامل، يعنين الفاقة وسوء الحال. وإن ملت قليلاً ناحية التسهيل فقد أقع في المحظور وأحل حراماً وأتسبب في وجود أبناء من نكاح باطل بين بنى إسرائيل، حاشا لله، وهي كبيرة من الكبار تبقى لأجيال عديدة وتؤتى الكثير من اللثمار. فماذا أفعل وكيف أتصرف؟"^(٢٦)

أما عن الأدباء فقد صور الشاعر يهودا ليف جوردون مأساة المرأة المعلقة في ملحمتين شعريتين، إحداهما: "طرف الباياء" التي ذكرنا في البحث،^(٢٧) أما الثانية فهي ملحمة: الأرملة المعلقة التي تنتظر أخي الزوج "شومرت ياقام" وينتقد فيها نظام الخلافة على الأرامل وما يسببه من معاناة وإهانة لكراهة المرأة .

ولقد تناول شموئيل يوسف عجانون (١٨٨٨م - ١٩٧٠م) وهو الأديب اليهودي الحاصل على جائزة نوبل في الآداب عام ١٩٦٦م، تناول مأساة هذه المرأة في قصة منحها نفس الاسم "معجونا" أي المعلقة التي كتبها عام ١٩١٣م.

فهذا البحث وإن كان يثبت ويؤكد المعاناة والقهر والبؤس والظلم الذي يقع على المرأة إذا تركها الرجل معلقة ، فهو يعد تصديقاً وبرهاناً عملياً على قوله تعالى في [سورة النساء آية: ١٢٩]: **﴿فَلَا تَجِيلُوا كُلُّ أَمْلَى فَتَنِرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾** (صدق الله العظيم)

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من المرأة المعلقة

عرف العرب في جاهليتهم مثل غيرهم من الشعوب القديمة من النظم الاجتماعية ما قد يترتب عليه أن تترك المرأة معلقة مثل: الخلافة على الأرامل، الظهور والإلقاء وستتناول هنا موقف الشريعة الإسلامية من هذه النظم والعادات التي كانت شائعة في الجاهلية:

١- الخلافة على الأرامل

نقل لنا المفسرون عند تفسير الآيتين الكريمتين (النساء ١٩، ٢٢) كيف كان بعض العرب يرثون النساء ويختلفون الزوج على أرملته في الجاهلية فقد ذكر ابن جرير الطبرى في تفسيره للآية (١٩): **﴿إِنَّمَا أَبْيَهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَيْحُولَ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَمْ هُنَّا﴾** قال: ليس معنى وراثة النساء هو وراثة أموالهن إذا متن فتركن مالاً كما قد يتبارى إلى الذهن، وإنما كانوا في الجاهلية إذا مات زوج إحداهن فكان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فعندها من غيره ولم يزوجها حتى يموت، فحرم الله تعالى ذلك وحظر عليهم نكاح حلال آبائهم ونهى عن عضلهم عن النكاح.

ويقرر ابن جرير بعد ذلك أن هذا النحو الذي ذهب إليه في تفسير هذه الآية هو النحو الذي ذهب إليه غيره من أهل التأويل. وأورد عدة روايات، سنورد منها ما يتضمن معلومات تقصي ضوءاً على هذا النظام في الجاهلية. ففي سلسلة رواية عن ابن عباس قال: إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها.

وفي سلسلة رواية عن السدي: أن الرجل في الجاهلية كان يموت ألوه لو أخوه أو ابنه فإذا مات وتترك امرأته فإن سبق وارث الميت فلائقه عليها ثوبه فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبها لو ينكحها فيأخذ مهرها وإن سبقته إلى أهلها فهم أحق ب نفسها.

وفي سلسلة رواية عن ابن زيد: كانت الوراثة في أهل يترتب بالمدينة هنها. فكان الرجل يموت فترت لبنيه امرأة ألوه كما يرث أمه، لا تستطيع أن تتمتع فإن أحب أن يتزوجها كما كان ألوه يتزوجها، وإن كره فارقها، وإن كان صغيراً حبسه عليه، حتى يكبر فإن شاء أصلابها، وإن شاء فارقها.

وفي سلسلة رولية عن مجاهد قال: كان إذا توفي الرجل كان ابنه الأكبر أحق بثماره لينكحها إذا شاء – إذا لم يكن ابنها – أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.^(٣٨)
ونكر القرطبي في تفسير هذه الآية ما يلى: وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه المسيرة في الأنصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي.

وفي تفسير الآية الثانية والعشرين ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾ ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلال آبائهم فجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم عليهم المقام عليهم وعفى عما كان سلفاً منهم في جاهليتهم.
بينما يروى القرطبي في تفسيرها: أن الناس كانوا يتزوجون امرأة الأب برضاهما بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنُوا لَا يَجُلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا السَّيِّدَةَ كَرْهًا﴾ حتى نزلت هذه الآية فصار حراماً في الأحوال كلها.^(٣٩)

ونستطيع أن نستخلص من الروايات السابقة الخصائص العامة التي كان يتسم بها نظام الخلقة على الأرامل كما كان يمارسه بعض العرب في الجاهلية، مع الأخذ في الاعتبار أن كثير من الإسنادات قد دخلت ضمن الروايات التي أوردها ابن جرير الطيرى في تفسيره،^(٤٠) وهذه هي الخصائص العامة:

- ١ – الحق في معاشرة الأرملة وخلافة المتوفى عليها هو للابن أو لأخ أو لأحد عصبة المتوفى الآخرين. وإذا تعدد الأبناء فالابن الأكبر هو صاحب الحق المتقدم. وإذا كان الابن صغيراً حُبست عليه الأرملة حتى يكبر. وإذا لم يكن للميت أبناء مطلقاً فإن حق معاشرة أرملته يكون لأخيه. فإذا لم يكن له أخوة آل هذا الحق إلى عصبة الآخرين.
- ٢ – لا يدفع من يخلف الميت على أرملته صداقاً سوى الصداق الذي دفعه الميت. ومن حق من يخلف على الأرملة أن يزوجها ويأخذ صداقها. لو أن بعضها فلا هو يتزوجها ولا هو يفارقها حتى تفتدي نفسها.
- ٣ – لم يكن يشترط لمعارضة هذا النظام عدم وجود أبناء للمتوفى، كما كان الحال عند العربين، بل كان من الممكن ممارسته في حال وجود أبناء للمتوفى.

٤ - كانت هناك طريقة شكلية أو طقس يقوم به الوارث لإعلان رغبته وقيامه باستخدام حقه في معاشرة الأرملة وهي أن يلقى بثوبه عليها. وكان بإمكان الأرملة أن تفادى الخضوع وتطبيق هذا النظام بان تتحقق باهلها قبل أن يلقى وارث الزوج ثوبه عليها.

– أن نظام الخلافة على الأرامل لم يكن متبعاً في جميع القبائل العربية، فقد جمع أهل التفسير والحديث طائفة لا يأس بها من أخبار أهل الجاهلية القربيين للإسلام والمعاصرين له، خاصة أحكام أهل المدينتين مكة ويترب ومن سكن في جوارهما. وكما ورد عند الفرقاطي أن هذا النظام كان لازماً في يترب وبمباحاً مع التراضي في فريش.^(٤١)

وعلى الرغم من أن الآباء كان يحق له إذا توفي أبوه أن ينكح لرملته، فقد تنابوا ثلاثة من بنى قيس بن ثعلبة امرأة أبيهم، وغيرهم بذلك أوس بن حجر التميمي. فإن هذا الزواج كان مقوتاً من الأكثريّة، لذلك عُرف بـ "زواج المفت" وبطريقون على الرجل الذي يخلف امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، وقيل من يزاحم أبيه في امرأته "الضيّزن" ويقال للولد الذي يولد من هذا الزواج: مفتٌ ومقيّتٌ أي مبغوضٌ مستحقٌ.⁽¹⁴⁾

فجاء الإسلام وألغى هذه العادات الجاهلية وجاء النهي صريحاً: ﴿ وَلَا تُنْكِحُو مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِهَةً وَمَقْتَنًا وَسَلَةً سَيِّلًا ﴾ (النَّسَاءُ آيةٌ ٢٢)، فقضى بذلك على نظام الخلافة على الأرامل وهو من أهم المصادر التي تسبيبت في مأساة المرأة المعاقة.

٢. الظهار والإيلاء

الظهور: اصطلاح شرعى لحالة معينة استعمل فيها الرجل في الجاهلية لفظاً خاصاً

فكان يقول إذا غضب من زوجته: أنت على كظهر أمي، وتصبح بذلك محمرة عليه.
فالظهور كان في الجاهلية يُحرّم المرأة على زوجها ويجعلها كالماء أو كالمعلقة فجاء في
السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن شعبة ... وهي التي جادلت
فيه رسول الله (ﷺ) ولشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات. فقالت: يا

رسول الله بن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سنى ونثرت بطني،
جعلنى كأمه عنده فقال رسول الله (ﷺ): ما عندى في أمرك شيء.

فقالت: اللهم إنيأشكر إليك عروسي أنها قالت: إن لي صبية صغراً، إن ضمهم إليه
ضاعوا، وإن ضممتهم إلى جاعوا. فنزل القرآن:

وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكى
إلى رسول الله (ﷺ)، وأنا في كسر البيت، يخفى على بعض كلامها فأنزل الله عز وجل: ﴿فَذِي
سَمْعِ اللَّهِ قَوْلُ الَّتِي تُجَلِّوْلُكَ فِي رُوْجَهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرُكُمَا إِنَّ
اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (سورة المجادلة، الآية ١).

فابطل الإسلام هذه العادة الجاهلية وجعل الظهار يعيينا، لا يحتسب من عدد الطلقات،
ويترتب عليه تحرير الزوجة فقط حتى يكفر زوجها فجاء في (سورة المجادلة، الآية ٤-٢):
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدُهُمْ
وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرَوْرًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَمْعُدُونَ إِلَيْهَا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ ثُوَعْظُونَ يَوْمَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
ثَعْلُونَ خَيْرٍ (٣) فَسَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سَيْئَيْنِ مُسْكِنَيْنَ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ
عَذَابُ الْيَمِّ (٤)﴾.

أما الإلقاء في اللغة فيعني: الامتناع باليمين: وفي الشرع: الامتناع باليمين من وطه
الزوجة. وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف لا يمس أمراته السنة، والستنين، والأكثر من ذلك
بغضد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه وتعالى
أن يضع حدأ لهذا العمل الضار، فوقته بمدة أربعة أشهر، يتزوى فيها الرجل، عليه برجم إلى
رشده، فلنرجع في تلك المدة، أو في آخرها، بأن حنت في اليمين ولا مس زوجته وكفر عن
يمينه ... وإلا طلاق.

فجاء في (سورة البقرة، الآية ٢٢٦-٢٢٧): ﴿لِلَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبُصُ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَادُوا فِيْنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فِيْنَ اللَّهُ سَمِيعٌ
عَلَيْهِمْ (٢٢٧)﴾.

وقد أجمع الفقهاء أن هذا اليمين لا يعتبر طلاقاً؛ فلن منها في الأربعة الأشهر انتهى الإلإ ولزمته كفارة اليمين" وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير ربة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(١)

فقد أبطل الإسلام كل العادات الجاهلية التي كانت من شأنها إذلال المرأة أو تركها كالمعتقة ومنها طلاق الجاهلية. قالت عائشة رضي الله عنها: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأتة: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عذتك أن تفضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطلاقُ مَرْئَانِ فِيمَسَكَ يَمْعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيغٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩). قالت عائشة: فاستألف الناس الطلاق مستقبلاً. من كان طلق، ومن لم يكن طلق. رواه الترمذى.^(٢)

فالحياة الزوجية في الإسلام يجب أن تقوم على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاملة ولاء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. فإذا حدث أن كره الرجل زوجته أو كرهت المرأة زوجها. فالإسلام في هذه الحالة يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهة، قال تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنْ فَقَسَى أَنْ تَكْرُهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية ١٩).

فإن كانت الكراهة من جهة الرجل ولا يطبق زوجته ولا يطبق الاحتمال فيبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله وإن كانت الكراهة من جهة المرأة، كأن يكون الرجل معييناً في خلقه، أو سينا في خلقه، أو لا يودي للزوجة حقها، وأن تختلف المرأة إلا تقيم حدود الله، فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل المعاشرة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْلِ لَكُمْ أَنْ تَنْخُذُوَا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنْ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَفْتَنْتَ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢٩). فما الله تعالى حرم على الرجال أن يأخذوا شيئاً أعطوه

لنسائهم قبل الطلاق ولكنه جلت حكمته لستتي حالة واحدة هي ما إذا وجدت المرأة في نفسها أنها الكارهة للرجل ولا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية، وتحس أن كراهيتها له أو نفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله، من حسن المعاشرة أو العفة أو الأنب. فهنا يجوز أن تطلب الطلاق منه وأن تعوضه عن هدم بيته بلا سبب متعدد منه برد الصداق الذي أمهراها لياه، أو ببنقاته عليها كلها أو بعضها، فالقرآن في هذه الحالة لا يكسر الزوجة على حياة تتغى عنها. وفي نفس الوقت لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه.^(٤١)

فالشرعية الإسلامية وإن كانت قد ربطت الطلاق بإرادة الرجل مثل اليهودية، فالرجل هو الذي يقرر ظروف الطلاق وأسبابه، فإنها حرمت على الرجل أن يعدل المرأة، أي يضيق عليها ويعنها بعض حقوقها حتى تصجر وتختلع نفسها. فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود، ولو حكم به القضاء. فقال تعالى: «إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَيْحِيلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَمْرَهَا وَلَا تَعْنَصُلُوهُنْ لِتَنْهَبُوا يَبْعَضُ مَا أَتَيْتُمُوهُنْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجَحَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَالِيَّرُوهُنْ بِالْمُغَرَّرِ وَفِي كِرْهَتِهِنَّ فَقَسَى أَنْ تَكْرُمُوهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا^(٤٢) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبَانَ زَوْجَ مُكَلَّهٍ زَوْجَ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَنْخُذُوْهُنَّ شَيْئًا أَنْتُمْ خُلُوقُهُنَّ بِهِنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا^(٤٣)» (سورة النساء ٢٠).

فالشرعية الإسلامية وضعت من الشروط والضوابط التي تحد من هذه الحرية ولم تجعلها مطلقة مثل اليهودية، فقد نقشنا كيف يسلام الرجل زوجته على الطلاق وكيف يغضلاها ويبتزها في اليهودية، ومن رحمة الشرعية الإسلامية أنها لم تستلزم كتابة وثيقة عند الطلاق أو شهود، فالطلاق من الناحية الشرعية يقع بمجرد النطق بالعبارات الدالة عليه التي قد تكون صريحة، أو باستعمال الألفاظ الدالة عرفا على إرادة الطلاق.^(٤٤)

وقد نقشنا كيف أدى هذا الشرط في اليهودية إلى مأسى إنسانية وإلى ترك النساء معلقات أما عن وجوب توثيق الطلاق وإخبار المرأة به على يد محضر فقد استحدثهما القانون المصري رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م.، وهو شرطان أساسيان في الطلاق لا لكي يقع وإنما لكي تترتب على الطلاق آثاره أمام القضاء.^(٤٥)

فالشرعية الإسلامية لم تهم المرأة ومشاعرها في حياة زوجية لا تطبقها ففتحت لها أبوابا للتخلص من تلك المعاناة فسمحت لها بالخلع كما ذكرنا، وسمحت للمرأة بأن تكون

العصمة بيدها متى وافق الزوج على ذلك عند إبرام العقد، فللمرأة أن تشرط على زوجها عند إبرام العقد ألا يتزوج عليها أخرى أو أن يكون أمرها بيدها. وليس هذا فحسب بل سمحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيما لو تضررت ضرراً بالغاً بحيث لا تستطيع الحياة في ظله فتطلب التطليق، والتطليق للضرر البالغ أنواع: فقد يكون الضرر الشديد لعيوب مستحكم في الزوج اكتشف لأول مرة في بدء الحياة الزوجية وقد يكون الضرر الشديد راجعاً إلى سوء عشرته وإيذاته البالغ لها. وقد يكون الضرر بسبب غيابه الطويلة عنها بحيث تخشى الفتنة على نفسها. وأخيراً قد ينالها ضرر غير محتمل نتيجة لعدم إنفاقه عليها.^(٤)

ـ فعلى حين تبين لنا من البحث كيف أعطت الشريعة اليهودية الرجل الحق في الطلاق بغير سبب، فقد يلجا الرجل إلى الطلاق لكي يتزوج بأمرأة أجمل من زوجته، وأجازت له أن يحصل المرأة، بل وأن يتركها معلقة. وحتى في حالة الضرر البالغ إذا وقع على المرأة لم تلتقط الشريعة اليهودية إلى هذا الأمر ولم تسمح للمرأة باللجوء إلى القضاء لطلب التطليق، بل لقد نظرت إلى المرأة التي تفعل ذلك بعين الشك وعدم الاحترام، ومنعت المرأة من الإدلاء بأقوالها أو الشهادة في أمر يخصها أو يخص غيرها.

وعلى حين رأينا في اليهودية كيف تسبب فقد الزوج أو غيابه أو هروبه كما في حالة "نيسا" في ترك المرأة معلقة، فلا هي مطلقة وتستطيع أن تبدأ حياة جديدة، ولا هي زوجة، وكيف تعانى المرأة بسبب حروب إسرائيل التوسعية وقد الأزواج، وترك الزوجات معلقات ويقف القضاء عاجزاً أمامهن، بينما سمحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تطلب التطليق وأن ترفع أمرها إلى القضاء ، والتطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وهو طلاق باطن^(٥) أما عند أحمد فهو فسخ^(٦) دفعاً للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تتفق منه بشرط:

- ١ – أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.
- ٢ – أن تتضرر بخياله.
- ٣ – أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.
- ٤ – أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

فإن كان غيبه عن زوجته بعد مقبول: كفيابه لطلب العلم، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفاً خارج البلد أو مجنداً في مكان ثاء، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه.

وكلذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها بعد زوجها عنها لا لغيبه. ولابد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقع فيما حرم الله.

والستعتبر بسنة قول عند الإمام مالك (سنة هلالية) وقيل: ثلاثة سنين. ويرى أحمد أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر، لأنها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها، كما أفتت حفصة (رضي الله عنها).^(٥١)

وقد أخذ القانون المصري برأي مالك حيث نص المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م. على أحكام التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه في المواد ١٢، ١٣، ١٤. وخلاصة هذه الأحكام أن الزوج إذا غاب بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها من زوجها إذا تضررت من بعده عنها، وحتى ولو كان له مال تتفق منه. والتطليق في هذه الحالة إذا ما أصدره القاضي يعتبر طلاقة باقية.

ويجب التفرقة بين حالتين نصت عليهما المادة ١٣ من المرسوم بالقانون المشار إليه. وهاتان الحالتان هما:

١ - إذا كان غياب الزوج في مكان معروف في أي بلد يمكن وصول الرسائل إليه. ففي هذه الحالة لا يستطيع القاضي أن يحكم بالتفريق لأول وهلة، بل عليه أن يرسل إلى الزوج إنذاراً بأنه: إن لم يحضر للإقامة مع زوجته، أو ينقلها إلى البلد الذي يقيم فيه، أو يطلقها، فإن القاضي سيحكم بتطليقها، ويحدد له أجلًا معلوماً، يراعي فيه المدة المناسبة لبعد المكان ووصول الرد وسائر الاعتبارات التي يراها القاضي. فإذا انقضى الأجل المحدد ولم يحضر الزوج، ولم يبد عذرًا مقبولاً فرق بينهما بطلاقه باقية.

٢ - الحالة الثانية: إذا كان الزوج في ظروف لا يمكن معها وصول الرسائل إليه، فإن القاضي يطلقها عليه بلا إنذار، ولا تحديد أجل، إذ لا فائدة من ذلك.^(٥٢)

اما عن المفقود فيرى الفقهاء يعتبر المفقود حيَا في الأحكام التي تضره ويعتبر ميتاً في الأحكام التي تنفعه وتضر غيره^(٤) والقانون المصري مادة ٢١ (معدلة بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨) تنص على: يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه ال�لاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر قرار وزير الحربية قراراً باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات، ويقوم هذا القرار مقام الحكم.

ولما في جميع الأحوال الأخرى فيفرض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضى، وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

وتنص المادة ٢٢ من نفس القانون على ما يلى: بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتنقسم تركته بين ورثته الموجوبين وقت صدور الحكم أو القرار.

وختاماً لهذا البحث نقرر أن الشريعة الإسلامية عنيت ببيان حقوق الزوج والزوجة والأبناء بياناً مفصلاً. كما اهتمت بتنظيمها تنظيمًا دقيقاً يساير كل مرحلة يمر بها الإنسان في حياته، لكي يكون جديراً بخلافة الله في أرضه. وأن الشريعة الإسلامية قد وجهت عنايتها للمرأة حال كونها ابنة أو زوجة أو أمًا أو جدة، ولذلك جاءت أحكامها منصفة للمرأة وحترمت على الرجل أن يتزكها معلقة.

الهواش

(١) يترتب على هذه النظرة شريع آخر في غاية القسوة والمهانة بالنسبة للمرأة وهو شريع السوطاً أي "الجائحة" وهي المرأة التي يشك زوجها في سلوكيها، وحضرها أمام شهود من الحديث مع شخص معين، فإذا شهد شهود على رؤبة تلك المرأة تتحدث مع هذا الرجل في مكان منعزل بعيداً عن أعين الناس واستغرقت وقتاً يكفي لوقوع الزنا، ولكن لا يوجد شهود على وقوع الزنا فعلاً، تحرم تلك المرأة على وزوجها وتسمى "سوطاً" أي جائحة أو مشكوك في سلوكيها، ويأتي بها الزوج إلى الكهنة حيث تجري لها شريعة "ماء للعنزة المفر" وهو عبارة عن ماء نذاب فيه صحيحة كتبت فيها لعنة على تلك المرأة إذا كانت قد ارتكبت الزنا ويرد فيها اسم الرب صراحة، كما يوضع على هذا الماء قليل من التراب الموجود على أرضية الهيكل. ويجبر الكهنة المرأة على شرب هذا الماء بعد سلسلة طويلة من الإجراءات التي تهدف إلى الضغط على المرأة ودفعها إلى الاعتراف باقتراف الزنا، وإذا مرضت المرأة بعد شرب هذا الماء بعد ذلك دليلاً على الزنا وتطلق من زوجها وتتنبذ من المجتمع كله وترك حتى تموت، أما إذا شربت الماء ولم تصب بأذى فهذا دليل على برامتها، ومن ثم يسمح لها بالعودة إلى بيتها وزوجها حتى وإن كان من طيبة الكهنة.

راجع: باب الجائحة (السوطاً) في المثنا (عبرى) كتاب النساء، تفسير حاتوخ البق، مؤسسة بياليك للنشر، الطبعة الخامسة، القدس، تغير، كل أبيب ١٩٧٨ م.

(٢) "الحاليساً" تعنى "خلع النعل" وهي شريعة وردت في التشنيه^{٢٥}: ٧ - ٩، وهي تجري عندما يتوفى الرجل دون أن يترك ذرية (ابن، ابنة، حفيد) سواء من هذا الزواج أو من زواج سابق، ويقوم بهذه الشريعةإخوهه لأبيه فقط، وتجنب على أكبرهم. وفي نفس الوقت هي عبارة عن إجراء شكلي أو طفقي للإعلان عن رفض أخي الزوج المتوفى الدخول بارملة أخيه. والمرأة هي التي تقوم بالدور البارز في هذا الطقس، فهي التي تذهب إلى شيخ المدينة تعلنهم قائلة: رفض أخي زوجي أن يدخل بي وأن يقيم اسمه لأخيه في جماعة بيراتيل، فيتحدث شيخ المدينة مع الرجل لإقناعه، فإذا أصر على الرفض، تتقدم الأرملة منه على مرأى الشيوخ، وتقوم بخلع نعله، ثم تبصق في وجهه وتردد قائلة: "هكذا يفعل من يرفض أن يبني بيت أخيه"، ويسمى هذا البيت بـ بيت مخلوع النعل.

(٣) ابن شوشان، أفراهام: المعجم العبرى المركز.

(٤) راجع: أبو طالب، د. صوفى حسن: مبادى تاريخ القانون، الجزء الثاني، الشرائع القديمة في البلاد العربية، دار النهضة العربية ١٩٧١ م، ص ١٠٥.

(٥) لطلق "الرّبّانى شلومو" يتحقق راشى^{٢٦} على المرأة التي مات زوجان لها اسم "كتلاتيت" وتعنى قاتلة أي أنها نذير شرم، وورد ذلك في التلمود باب يقامت من ٢٦، وجه الصفحة، في الهاشم

الداخلي. ولقد حرم التلمود الزواج منها تحريراً صريحاً، وتحبط المشرعون في الفترة من القرن 11-15 الميلاديين في تعاملهم معها، وتحرجوا أن يسمحوا لها بالزواج للمرة الثالثة بعد أن حرم التلمود ذلك، والخروج من هذا المأزق غض بعض المشرعون في القرن الحادى عشر الميلادى في الأندلس الطرف عن المرأة "القاتلة" إذا تزوجت للمرة الثالثة، وقرر "موسى بن ميمون" في فتاواه أنه يجب على القضاة أن ينصحوا تلك المرأة ويعطونها أنها إن وجدت الرجل الذى يقبل الزواج منها فلن يجرؤه على تطليقها. وقد لاقى هذا الرأى معارضة من الربانىين فى الأندلس وخارجها ولكنهم بدأوا يأخذون به تدريجياً بعد الأحداث التى وقعت فى الأندلس ١٣٩١م. وراح فيها الكثير من اليهود وترملت نساء كثيرات للمرة الثانية.

راجع: جروسمان، أفراهام: المرأة في تشريعات الربانى مناحم همانيرى (عبرى) على موقع.

www.Daat.co.il

(١) أى لبست حرمتاها على زوجها، فشق الثواب، وإهلاة التراب على الرأس من مظاهر الحزن على الميت.

(٢) فقد جاء في التلمود بفاموت ص ٩٣ ظهر الصفحة، وفي تثنية الشريعة "موسى بن ميمون"، تشريعات الطلاق، الفصل الثاني عشر، تشريع ١٥، أن المرأة تكون حريرة على التثبت من وفاة زوجها لأنها تعلم جيداً الاحتمالات التي ستواجهها إذا زوجت لأخر، ثم عاد وظهر زوجها الأول، ففي هذه الحالة سوف تخسر الزوجين، ومبليغ الكتبة من كليهما، كما يعد الأبناء أبناء لكافح باطل.

(٣) جروسمان: المرأة في تشريعات همانيرى.

(٤) مدخل إلى باب الخلاقة على الأرامل، في المنشآ (عبرى).

(٥) هي مجموعة وثائق وأوراق تم العثور عليها في معبد "ابن عزرا" الخاص باليهود الربانىين الأولشيميين في منطقة القسطاط (مصر القديمة) وتنصي هذه الوثائق حقية زمنية طويلة تمت من القرن التاسع إلى القرن التاسع عشر الميلادى، وترجع أهميتها إلى أنها تعبر تعبيراً صادقاً عن وضع اليهود في العالم الإسلامي من كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية كما تصور جو الحرية والتسامح الذي نعم به اليهود في ظل الحضارة الإسلامية، كما تعبر عن بعض الحياة اليومية للطبقة الوسطى، وهي الطبقة التي لم تتلق حظها من اهتمام مؤرخي العصر الوسيط الذين تذكر اهتمامهم على التاريخ للملوك والسلطانين وحياة القصور، لقد كانت وثائق الجنiza القاهرة موضوع أطروحتى للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الآداب، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٧م.

(٦) أشتور، الياهو شتراوس: تاريخ اليهود في مصر وسوريا تحت الحكم المملوكي، المجلد الثالث، وثائق من الجنiza، مؤسسة الراف كوك للنشر، القدس ١٩٧٦م، ص ١٢٥-١١٥، ١١٢-١٢٧.

(٧) دائرة المعارف العبرية، المجلد ١٩، مادة "يوم" و "حليسا".

- (١٣) نجد جمع يعقوب بين أربع نساء ابنتي خاله "لينة" و"راحيل" كما دخل بجارية كل منها، أما سليمان فقد تزوج سبع مرات امرأة واتخذ ثلاثمائة سرية ملوك أول ١١٢.

(١٤) راجع: دائرة المعارف العبرية، المجلد التاسع عشر، مادة "يوم" ، "طليصا" ، ص ١١٢. والنظر أيضًا: رين، ناتالي: المرأة اليهودية الماضي والحاضر والمستقبل، ترجمة: سهام منصور، مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م ، ص ١٥٩.

(١٥) راجع ما ورد عن الطلاق "جوروشين" في موقع www.Daat.co.il على شبكة المعلومات الإلكترونية الدولية.

وراجع أيضًا: أجاس، يهوديت بوير: مكانة المرأة في إسرائيل (مقال عبرى) عن وضع المرأة في إسرائيل، دار نشر الكبوس الموحد ١٩٨٢م. ص ٢١٤.

(١٦) "هليل" من مشرع المثنا وقد عاش في الفترة ما بين نهاية القرن الأول ق.م. وبداية القرن الأول م. وكان مذهبـه في التشريع والتفسير يتسم بالشمولية والمرونة، لذلك ذهب المشرعون إلى الأخذ بمذهبـ "هليل" كتشريع معتمد أى "هلاخا".

(١٧) الطلاق "جوروشين" www.Daat.co.il

(١٨) راجع: المقال السابق. مقمة لباب الطلاق في كتاب المثنا (عبرى) شرح بنحاس فمعتى، دار نشر هيكل سليمان، الطبعة التاسعة، القدس ١٩٧٧.

(١٩) هؤلاء النساء يسرحن بدون مبلغ الكتابة: من تتعدد دين موسى، واليهودية. وما هو دين موسى؟ ثم تطعم زوجها طعاماً لم تؤخذ منه العشور، ومن تجتمعـه وهي حائض، ولا تقطعـ من عجينها قرصاً (كفرنان)، وتتندر ولا تتفقـ. وما هي الديانة اليهودية؟ تخرج حلسـة الرأس، تغزلـ في السوق، تتحدثـ مع الجميع، يقول "ايا شاؤول": من تسبـ أبوـه في وجهـه أيضـاً، يقول الريـانـ طرـفـونـ: حتىـ علىـه الصـوتـ. ومنـ هيـ عـالـيةـ الصـوتـ؟ هيـ منـ تـتـحدـثـ فيـ بيـتهاـ ويـسـمـعـ جـيـرـانـهاـ صـوـتهاـ، رـاجـعـ تـرـجـمـتـاـ لـبـابـ كـتـوـبـوتـ، أيـ بـابـ عـقـودـ الزـواـجـ تـرـجـمـةـ المـثـنـاـ وـشـرـوحـ التـلـمـودـ، القـاهـرـةـ ١٩٩٥ـمـ.

(٢٠) ألينسون، أليكم: "عدم تطليق المرأة" مجلة سيناء (عبرى)، العدد ٢٩، ١٩٧١ على موقع www.Daat.co.il

(٢١) حداد، ميشيل، عجـونـاـ، جـروـشـاـ، الـمـانـاـ، (ـعـرـىـ) www.Daat.co.il ونفس المرجع السابق.

(٢٢) فرقت المثنا بين نرون من الحروب:

أـ - حـربـ نـقـاعـيـةـ وـمـتـلـتـ لهاـ بـحـرـوبـ يـشـوعـ بـنـ نـونـ الـتـيـ قـامـ بـهـاـ بـعـدـ وـفـاةـ مـوـسىـ عـلـيـ السـلامـ وـدـخـولـهـ أـرـضـ كـنـعـانـ معـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ.

بـ - حـربـ توـسـعـيـةـ وـمـتـلـتـ لهاـ بـحـرـوبـ الـتـيـ قـامـ بـهـاـ دـاـوـدـ لـتوـسـعـ لـرـجـاءـ مـلـكـتـهـ عـلـىـ حـسـابـ الدـولـ الـمـجاـرـةـ وـمـحاـولـةـ بـسـطـ نـفـوذـ عـلـيـهـاـ وـبـالـتـالـيـ خـرـوبـ إـسـرـائـيلـ حـالـيـاـ توـسـعـيـةـ.

رـاجـعـ بـابـ الجـانـحةـ، كـتـابـ النـسـاءـ، الفـصلـ الثـالـثـانـ، تـرـيمـ تـرـيمـ تـرـيمـ تـرـيمـ.

- (٢٣) سبق وذكرنا أن التوراة (الاوين ٢١: ٧) حرمت على الكاهن أن يتزوج مطلقة أو ارملة.
- (٢٤) راجع هامش (٢٢) . وراجع أيضاً دائرة المعارف العبرية، مادة "المطلقة" ص ٧٢٢.
- (٢٥) رون لراد في الأسر ٦٤٣٥ يوماً (عبرى) على موقع www.Daat.co.il
- (٢٦) نهت التوراة عن ٣٦ فعلاً يعاقب تم برتكمها بعقوبة الحرمان من البعث، يأتي على رأيها غشيان إحدى المحارم، والمثلالية الجنسية ومضاجعة للبيهيمة وإثبات الحائض وسب الرب وبعابة آلهة أخرى، وتنذر الآباء للأصنام واستحضر الأرواح وانتهاك حرمة البيت راجع: باب كربوتوت من كتاب المقدسات في المعننا (عبرى) الفصل الأول.
- ولقد اختلف المشرعون في العصر الوسيط حول تفسير هذه العقوبة فذهب فريق منهم إلى أنها تعنى أن يتوفى المرء في مقابل العمر وقيل بلوغة سن السنتين، ورأى فريق آخر أن تتقطع ذريته، فيما أن يكون عقيراً أو يموت جميع أبنائه، ورأى فريق ثالث أنها تعنى الحرمان من البعث وللحياة الأخرى، وخصوصاً وأن مصر القديمة كانت توجد فيها عقوبة تسبب الحرمان من الحياة الأخرى وخصيتها لم يقترب الزنا فكان يعاقب بالقتل حرقاً ويلقي برماده في النيل فعدم وجود جثة لو جسد للمتوفى يعني أن الروح لن تعود إليه مرة أخرى، كما ورد في بردية الآخرين المصرية أن عقوبة الزوجة الزانية كانت القتل وإلقاء الجثة إلى الكلاب، في بردية، وفي بردية أخرى إلقاء الجثة إلى التناسيع لكي يغنى الجسد وبالتالي لا يكون لها نصيب في العالم الآخر.
- راجع: العقوبة في مصر القديمة، د. مثال محمود محمد، رسالة غير منشورة، كلية الآثار، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .
- (٢٧) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة، تفسير فقرة "إذا خرجت" ٢٠٠٣م عدد رقم ١٣٦ (عبرى) على موقع www.Daat.co.il
- (٢٨) قلرو، يوسف: شولحان عاروخ (المائدة المعدة)، كتاب ابن هاعزر (الحجر المعين) رمز ١٧، فقرة ٢٥، ٢٤ .
- (٢٩) هذا المبحث ص ١٢٠ .
- (٣٠) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة.
- (٣١) دائرة المعارف العبرية، مادة ، ص ٧٢٢ .
- (٣٢) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة.
- (٣٣) لعنة المرأة المعلقة www.Daat.co.il
- (٣٤) هندل، نيل: معلقات برجي مركز التجارة.
- (٣٥) قال هذا الرباني يوسف بخور سور نقل عن المرجع السابق.
- (٣٦) راجع مقال: الصعوبات التي تعيق إقامة الفرائض www.Daat.co.il
- (٣٧) راجع: ص ١٣١ ، ١٣٠ من هذا المبحث.

(٢٨) تفسير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. تفسير سورة النساء.

(٢٩) تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن لابن أحمد الأنصارى القرطبي، ١٩٤٢م.

(٤٠) منذ العصر الثانى (عصر التابعين) وضعت قواعد لتقى الأخبار القسرية بصفة عامة، وترتبت بها منازل المحدثين، وتحدد المتهمنون بالوضع والموسومون بالضعف وتحصنت الأحاديث بتاليه بعضها ببعض، ورد بعضها لبعض وطرحت الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، للصحى المشهور، الذى نقله الفتاوى المعروفة بالصدق والأمانة. وتميزت سلسلة الإسناد فهناك سلسلة الذهب وهى أولت سلسلة الإسناد وهى: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، وهناك سلسلة الخزف التى كان منها رجال الحديث على أشد الحذر وضرب بهم المثل فى ضعف الحديث وهى: الكلبى عن السدى عن ابن عباس. راجع التفسير ورجاله؛ الأستاذ الشيخ محمد الفاضل بن عاشور، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة ١٩٧٠م. ص ١٤، ١٩.

(٤١) حول وراثة النساء عند العرب في الجاهلية: د. محمود سلام زناتى، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، العدد الأول والثانى ١٩٦٠م. ، ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٤٢) تاريخ العرب قبل الإسلام، د/ جواد على، الجزء الخامس، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٥٥م. ، ص ٢٥٧.

(٤٣) راجع: فقه السنة، المجلد الثانى، ص ٤٥٢، ٤٥٣ من المجلد الثانى.
حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص ٤٤ - ٤٧.

(٤٤) حقوق الأسرة، ص ٤٨ - ٥١.

(٤٥) فقه السنة، المجلد الثانى، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٤٦) في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد الأول، ص ٢٤٨ نقلًا عن حقوق الأسرة، ص ٥٣.

(٤٧) فقه السنة، ص ٣٩٦ من المجلد الثانى.

(٤٨) حقوق الأسرة ص ١٦.

(٤٩) المرجع السابق، ص ٢٩ بتصريف.

(٥٠) الطلاق إما رجعى وإما باطن، والباطن إما أن يكون باطنًا بينونة صغرى أو بينونة كبرى. وهو تفسير للطلاق باعتبار أثره. فالطلاق الرجعى هو الذى يملك فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمتها قبل انتهاء عدتها. ويتم ذلك بمجرد رغبته فى رجعتها.

أما الطلاق الباطن هو الطلاق الذى تبين به المرأة من عصمة زوجها. بمعنى تفصل عنه نهائياً. بحيث لا يجوز له مراجعتها براحته.

أما الطلاق الباطن بينونه صغرى فهو الطلاق دون الثلاث. بمعنى أنه إذا طلقها لأول مرة طلقة واحدة رجعية ثم انتهت عدتها. فان هذا الطلاق الذى بدأ رجعياً يتحوال بعد انتهاء العدة إلى كونه

طلاقاً باتنا. ونظراً لكونها هي الطلاق الأولى فإنه يكون باتنا ببنونة صغرى. حيث يكون من حق الرجل أن يتزوجها مرة ثانية بعد موهر جديدين، وكذلك الحال بالنسبة للطلاق الثاني. أما الطلاق البائن بينونه كبرى فهو الطلاق المكمل للثلاث فإذا ما طلقها الطلاق الثالث انفصلت عنه نهائياً. راجع: حقوق الأسرة، ص ٢٤-٢٦.

(٥١) الفسخ هو نقض الزواج لسبب من الأسباب التي توجب حل الرابطة الزوجية وهذا النقض قد يكون رفعاً لعقد الزواج من أساسه فيعتبر كأن لم يكن ومثل الفقهاء لهذه الحالة ب الخيار البالغ أو خيار الإفادة لدى الغفلة. وقد يكون الفسخ من لحظة السبب الموجب له وذلك إذا ارتدت المرأة عن الإسلام. راجع حقوق الأسرة، ص ٦.

(٥٢) فقه السنّة، المجلد الثاني، ص ٤٣٤.

(٥٣) حقوق الأسرة ص ٣٧، ٣٨، فقه السنّة، المجلد الثاني، ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٥٤) الرافعى، مصطفى: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٣م، ص ٢٨.

المبحث الثالث

أزمة المرأة في إسرائيل

تناقش في هذا المبحث مكانة المرأة في المجتمع الإسرائيلي منذ الإعلان عن قيام دولة إسرائيل، وصدور قرار الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين وإقامة دولة لليهود على جزء من أرضها سنة ١٩٤٧م، حتى وقتنا الحالي. فقد دأبت وسائل الإعلام والدعائية الصهيونية والإسرائيلية على تصوير إسرائيل وكأنها واحة الديمocratie في منطقة الشرق الأوسط، وعلى وصف المجتمع الإسرائيلي بأنه مجتمع متقدم، وأن المرأة تحتل مكانة بارزة فيه، واستغلت في دعايتها ثلاثة أمور :

أ - فحصص اليهود الذين فروا من حكم القياصرة في روسيا، وقدموا إلى فلسطين مع مطلع القرن العشرين والذين يطلق عليهم اسم "حلوتسيم" أي طلائع أو رواد، كانوا من الرجال والنساء الذين عملوا جنباً إلى جنب في الزراعة والبناء ورصف الطرق وفي الحراسة، وبعد ذلك في ترويع الفلسطينيين أصحاب الأرض، وكيف توصل هؤلاء الرواد إلى إنشاء مستوطنات زراعية "كيبوتس" تقوم على النسق الشيوعي وتستغنى عن الملكية الخاصة. فلا وجود للأعمال المنزلية الخاصة في "الكيبوتس"، ولا رعاية للأبناء فهي مشتركة بين الجميع والعضو في الكيبوتس تعلم مثل العضو وليس هناك أي ارتباط اقتصادي بين أعضاء "الكيبوتس" المتزوجين، وقد أعطى هذا الأمر انطباعاً عاماً بأن مجتمع "الكيبوتس" مجتمع ينعم بالمساواة بين الرجل والمرأة، ولا تعاني المرأة فيه أي مشاكل.

ب - ومن الأمور التي ارتكزت عليها هذه الدعاية كون إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تفرض الخدمة العسكرية وتجعلها إجبارية على الرجال والنساء معاً، مما يوحى بوجود مساواة بين الجنسين ولا تفرقة بينهما في الواجبات.

ج - كما أبرزت أجهزة الدعاية المنصب المهم الذي تقلدته "جولدا مائير" وروجته كدليل على على المكانة البارزة للمرأة في إسرائيل، فقد شغلت "جولدا مائير" منصب رئيس رئيسة في الوكالة اليهودية ١٩٤٦م، وبعد ذلك منصب وزير العمل لعدة سنوات ثم منصب رئيس الوزراء.

ولقد نجحت إسرائيل في حملتها الدعائية تلك نجاحاً باهراً، مما جعلنا نتعامل مع ما ترددت الأصوات الدعائية على أنه حقائق ثابتة، بل لقد بلغت مدى أبعد من ذلك فلقد صنّق الإسرائيرون أنفسهم هذا الزعم وتصوروا أن مرجع ذلك كون الشريعة اليهودية تنظر إلى المرأة نظرة ييجابية، لذلك فالهدف من وراء هذا البحث هو:

- (١) الكشف عن المنزلة الحقيقية التي تحتلها المرأة في المجتمع الإسرائيلي، وإظهار ما تعانيه على المستوى السياسي والإجتماعي والاقتصادي والتشريعي، وهو الوضع الذي تصوره معظم المراجع العبرية التي اعتمدنا عليها على أنه "ضائقة أو محنّة"، وأجمعـت تلك المراجع على الدور الذي تقوم به للشريعة اليهودية في ترسـيخ النظرة دونـية إلى المرأة، وما نجم عن ذلك من اضطهاد وتميـز ضد المرأة ظهر جليـاً عند إقـامة دولة إسرائيل وأخذ يـنمو حتى استـفحـل وصار إلى هذا الوضـع المـتدـهـور، وهو ما ترصـدهـ تلك المـراجـعـ، التي اعتمدـناـ عـلـيـهاـ وـالـتـيـ تصـالـفـ أنهاـ بـأـقـلامـ نـسـانـيـةـ، وـتـتـنـاؤـ الـمـوـضـوعـ منـ زـوـلـياـ بـحـثـيـةـ مـخـتـلـفـةـ، فـتـحـاـولـ كـلـ كـاتـبـةـ أـنـ تـشـخـصـ الـخـلـلـ الـذـيـ لـدـىـ إـلـىـ تـدـهـورـ وـضـعـ الـمـرـأـةـ مـنـ خـلـالـ مـوـقـعـهـاـ فـيـ السـلـمـ الـاجـتمـاعـيـ وـمـنـ خـلـالـ تـخـصـصـهـاـ الـعـلـىـ أوـ الـأـكـادـيـمـيـ، ثـمـ تـضـعـ اـقـرـاحـاتـهاـ حـوـلـ كـيـفـيـةـ عـلاـجـ هـذـاـ خـلـلـ وـالـهـوـضـ بـوـضـعـ الـمـرـأـةـ عـمـومـاـ.
- (٢) يـهدـفـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ إـلـىـ اـسـكـنـاهـ حـقـيقـةـ وـجوـهـ الـمـساـواـةـ الـتـيـ يـنـادـونـ بـهـاـ إـسـرـايـلـ وـهـلـ يـشـدـونـ فـعـلـاـ مـجـتمـعاـ دـيمـوقـراـطـيـاـ يـنـعـمـ بـالـمـساـواـةـ وـبـالـعـدـالـةـ الـإـجـتمـاعـيـةـ لـمـ أـنـهـ يـشـدـونـ مـجـتمـعاـ يـقـومـ عـلـىـ التـفـرـقـةـ الـعـنـصـرـيـةـ وـأـنـ مـساـواـةـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـلـ قـنـاعـ لـإـخـافـهـ هـذـهـ الـعـنـصـرـيـةـ؟

ونبدأ بالكاتبة "يهوديت أجاسي" التي فندت الادعاءات التي ترددت أجهزة الدعاية الإسرائيلية، ووصفتها بأنها في معظمها لا أساس لها من الصحة ، وأن في ترددتها محاولة لإخفاء عدم وجود معيار في إسرائيل لتحديد الوضع المناسب أو الممكن الذي يرجى للمرأة^(١) وتقترح وضع المرأة في الولايات المتحدة كمعيار ينبغي أن يقاس عليه وضع المرأة في إسرائيل، وذلك لأن أول ظهور للحركات النسائية كان في أمريكا في منتصف القرن التاسع عشر ، أما دول أوروبا فظهرت الحركات النسائية في معظمها مع نهاية الحرب العالمية الأولى وكان أول أهداف الحركة النسائية هو المساواة التامة في الحقوق بين الرجل والمرأة أي المساواة أمام القانون، وفي الحقوق الاقتصادية، وفي التعليم وفي شغل المناصب والوظائف وعلى رأسها السياسية.

وقد هدأت فورة هذه الحركة نسبياً عندما حققت الهدف السياسي في معظم دول الغرب – وهو حق المرأة في الانتخاب وفي الترشيح للانتخابات. وفي منتصف السبعينيات قامت حركة نسائية جديدة، تسمى "حركة تحرير المرأة" أو "الحركة النسائية" أي بنفس المسمى القديم ولكن بأهداف مختلفة فقد طالبت تلك الحركة بتوسيع قاعدة المساواة من مجرد مساواه في الحقوق الرسمية، أي في القوانين والتشريعات، إلى المساواة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكان الاعتقاد الأساسي هو طالما كان هناك فصل وتمييز بين وظائف المرأة ووظائف الرجل في المجتمع فلن يكن هناك مساواة حقيقة في الفرص لو في تحسين مستوى معيشة الجنسين. لذلك كان أهم أهداف "الحركة النسائية الجديدة" هو إلغاء "تحديد الجنس" أي إلغاء الفروق بين الجنسين في الوظائف الاجتماعية، وفي معظم الأعمال داخل الأسرة، وفي سوق العمل، وهو الهدف الذي يتوافق مع مطلب حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة والذي ينص على أنه لا يمكن تحقيق مساواة بين الرجل والمرأة مع وجود فروق بين الجنسين.

وسعت الحركة النسائية الجديدة لاستكمال المسيرة والعمل على النص على مساواة المرأة بالرجل في الدساتير والقوانين القومية والمواثيق الدولية.

- العمل على إلغاء قوانين حماية المرأة، فهي في الحقيقة قناع للتغطية على اضطهاد المرأة.
- دخلت الحركة في صراع من أجل إيجاد وسائل قانونية لفرض تشريعات تتنص على المساواه وإيجاد سبل قانونية لإصلاح الانحرافات والتمييز.
- قامت الحركة بالدعابة بين الجماهير للمساواة بين الرجل والمرأة، وقادت بفضح "الشوفينية الذكورية" المتمثلة في إظهار تفوق الرجل كوسيلة لاستغلال المرأة، وإذلالها وزيادة اعتمادها على الرجل . وتبنت الدعاية الأمريكية في القيام بالحذف الذوب والمتوافق للإشارات الجنسية التي تركز على الفرق بين الرجل والمرأة في مجال التعليم وفي الثقافة، وفي وسائل الاتصال، وفي المطبوعات، وفي سوق العمل، في الدين والمجتمع وفي أجهزة الدولة.^(١)

وبناء على هذا المعيار الذي اختارته "يهوديت أجلي"، وهو "وضع المرأة في أمريكا" رأت أن وضع المرأة في إسرائيل يجب أن يتغير إليه من ثلاثة زوايا:

- 1 - من الناحية الرسمية.

٢ — من زاوية المساواة في الفرص المتاحة.

٣ - في الدعاية من أجل إلغاء الفروق بين الجنسين.

وتقول إنّه من الناحية الرسمية لم تتحقّق إسرائيل للمرأة المساواة الرسمية الأساسية السائدة في جميع الديمقراطيات الغربية، فلإسرائيل ليس لديها دستور إلى الآن وبالتالي لم ينص على مساواة المرأة بالرجل في الدستور.

ومن زلويه المساواه فى الفرص المتاحة، تقول إن القانون الذى ينص على مساواة المرأة بالرجل فى الأجر لم ير النور، وبالتالي لا يمكن للمرأة أن تلجا إليه من أجل مسؤولتها بالرجل فى الحصول على المكافأة أو الأجر أو من أجل الترقى الوظيفي.

أما عن الدعاية فتقول أن الانطباع السائد داخل إسرائيل أن النساء قليلات الحيلة، وليس لديهن ثقة بالنفس ويتصفن بالجبن وينسحن عند المواجهة، ويرتبطن بالذكر أى ليست لديهن استقلالية ذاتية، وتخلص إلى أنه لا يمكن تحقيق مساواة في الفرص بين الجنسين بسبب التراث الديني، أى الشريعة اليهودية، وأن المجتمع في إسرائيل في حاجة إلى ثورة عقدية واجتماعية وثقافية. فوضع المرأة المتأزم حالياً ساهم في صنعه عناصر كثيرة:

- الحركة الصهيونية.

- طلائع المستعمرين الأول في فلسطين.

— الشريعة اليهودية.

— هجرة اليهود من الدول الإسلامية إلى إسرائيل.

– النظام العسكري في إسرائيل.

ولقد كان لكل عنصر من هذه العناصر مفاهيمه الخاصة ذات التأثير المباشر على وضع المرأة وقد ساعد التقل النفسي لمفاهيم عناصر بعینها والتفاعل بينها وبين مفاهيم العناصر الأخرى على أحداث تطورات سياسية في إسرائيل ، لذلك يجب عند التشخيص أن نعرف من أين بدأ الخلل ومن ثم يكون في متى ووضع التصورات المناسبة لعلاج هذا الخلل .⁽³⁾

أما (شولاميت ألوني)^(٤) فقد رأت أنه على الرغم من عدم وجود دستور لدولة إسرائيل عند الإعلان عن قيامها فإن وثيقة إعلان الاستقلال وهي الوثيقة التي قامت "دولة إسرائيل" على أساسها، وتغير عن المبادئ التي ستحكم بها تلك الدولة، يمكننا النظر إليها على أنها في

منزلة الدستور، وقد نصت تلك الوثيقة على "المساواة الاجتماعية والسياسية الكاملة بين جميع المواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس" وبذلك أعطت انطباعاً ببدالية ليبرالية ساطعة.

وتنسق تيار "شولاميت" قائلة وإن قال قاتل إنهم لم يكونوا يقصدون إبراس مبدأ المساواة التامة بين جميع مواطني الدولة (أى لم يقصدوا الاعتراف بوجود فومينيين في إسرائيل) فأقول هناك وثيقة أخرى وهى الخطوط الأساسية لأول حكومة منتخبة والتى شاركت فيها الأحزاب الدينية الأربع التى كانت موجودة آنذاك وهى: المزراحي، والعامل المزراحي، ورابطة إسرائيل، وعمال رابطة إسرائيل. فجاء فى برنامج هذه الحكومة الذى قدمته لأول كنيست منتخب (١٩٤٩/٣) جاء فى الفصل الثاني منه "القانون الذى يرسى أساس النظام الديمقراطي لدولة إسرائيل، يكفل المساواة التامة فى الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، دون تفرقة على أساس الدين أو العرق أو القومية. ويكفل حرية الدين والاعتقاد، واللغة والتعليم والثقافة، ويقيم مساواة تامة غير منقوصة للمرأة مساواة فى الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، دون تفرقة على أساس الدين أو العرق أو القومية، مساواة فى الحقوق والواجبات فى أنشطة الدولة الاجتماعية والاقتصادية وفي جميع التشريعات التى تصدر ... يجب على الدولة أن تمكن مواطنها من القيام بشعائرهم الدينية، وعليها ألا تتدخل فى الشئون الدينية. السبت وأعياد إسرائيل تكون عطلة ثابتة فى دولة إسرائيل ومن حق غير اليهود أن يمنحوا عطلة فى أيامهم".

وتنسائل شولاميت مستكررة: ماذا حدث لتلك المبادىء، أين مبدأ المساواة بين مواطني الدولة، أين مبدأ مساواة المرأة بالرجل، أين مبدأ حرية الاعتقاد وحرية الدين؟ ماذا حدث لنا؟

وترجع شولاميت سبب هذا التردى فى جانب منه إلى احتفاظ إسرائيل بالقانون "الملى" العثماني، الذى اضطررت إسرائيل إلى الأخذ به نظراً لعدم وجود دستور جاهز عند الإعلان عن قيام دولة إسرائيل بالإضافة إلى أنه القانون الذى ظل سارياً طوال فترة الانتداب البريطانى على فلسطين.

ونتصف "شولاميت" النظام "الملى": بأنه صورة حكم استعمارية، يمنع بموجتها الاستقلال الذاتى للطوائف الدينية والقومية، وقد اعترف النظام الملى بوجود إحدى عشرة طائفة دينية

أضفنا إليها الطائفة الدرزية. وكان في مقدور إسرائيل أن تسلك مسلك الديمقراطيات الحديثة في أمريكا أو إنجلترا أو فرنسا حيث تنظم الطوائف الدينية بطريقة مستقلة وبشفافية، أما نحن فقد تبنينا الطريقة التي تلزم كل إنسان بقوة القانون أن يتبع الطائفة الدينية التي وُلد فيها، فهي بمثابة الصفة القانونية له ولا يملك حرية الاختيار، وبذلك فقد ربطنا الفصل والتمييز بالقانون. وقد شجع القرار الخاص بتنظيم تداول السلطة هذا التمييز لأنه افترض قيام دولة ديمقراطية ذات دستور متحضر، مستمد مما جاء في وثيقة إعلان الاستقلال، ولكن الطائفة اليهودية في دولتها المستقلة فشلت في خلق دولة ديمقراطية تتمتع فيها الطوائف الدينية باستقلالية وشفافية.^(٥)

وتنتفق "شولاميت ألوني" مع "يهوديت أجاسي" في أن سبب هذا الفشل يرجع في البداية

إلى:

- أ – الاتفاق الذي تم بموجبه إشراك الأحزاب الدينية في الائتلاف الحكومي.
- ب – توسيع سلطات المحاكم الشرعية كمؤسسة قضائية قومية وتقويضها في أمور الزواج والطلاق وغيرها من التشريعات الموجهة بالمرأة.
- ج – الاحتياط رسمياً بوجود تعليم ديني منفصل وقائم بذاته.
- د – النظام العسكري في إسرائيل.

أما تamar روس^(٦) فتلخص المشكلة في مبينين جوهرين:

- أ – أن مساواة المرأة بالرجل تعد تحدياً للشريعة، فالشريعة اليهودية ميزت الرجل ومنحته القوامة على المرأة.
- ب – أن عدم الاهتمام بالمرأة يهدد في الصميم وجود وبقاء الشريعة اليهودية وإقامة الفرائض في عالمها وهو بمثابة الإعلان عن عدم قدرة الشريعة على التكيف مع الواقع المعاصر.

ثم تحل العناصر الأساسية الموجودة في الشريعة اليهودية، والتي ترسى قواعد التمييز عموماً والتمييز ضد المرأة على وجه الخصوص فتقول إن الدين اليهودي يقوم على التقسيم الكهنوتي فهو يقسم البشر إلى: بنى إسرائيل وأغيار.

ويقسم بنى إسرائيل إلى كاهن ولاؤي وإسرائيلي ...^(٧)

ويحدد فروق بين الرجل والمرأة ، ويصور التراث الديني الرجل على أنه النموذج والمثال فهو من خاطبته الوصايا العشر ، وهو من وجّهه إليه النهي: لا تشنط إمرأة صاحبك^(٤) على حين وصف هذا التراث المرأة بأنها ثابعة للرجل ومرتبطة به وليس لديها استقلالية فوظيفتها الأساسية كونها عوناً لزوجها^(٥) ، لذلك فهي إن استحقت أجراً فعن طريقه وبفضل إنجازاته والمرأة لم يتم تجاهلها في كتب الشريعة (العهد القديم والمشنا) فحسب بل تم تجاهلها في كتب التفسير (المدراشيم) أيضاً . وقد تطور عن هذا التمييز الديني بين الرجل والمرأة انحطاط غبي وعدي لوضع المرأة ومكانتها وأفرز ذلك قولها تحدد العلاقة التي ينبغي أن تقوم بينهما.

وترى تamar روس "أن مبدأ التقسيم الكهنوتي للمجتمع يصطدم بصورة مبنية بأراء الديمقراطية التي تناولت بالمساواة (على الأقل كما تفهم حالياً في الدول الغربية) وبالمفاهيم العصرية . فـأى تمييز في النظام الديمقراطي يعد منذ البداية فيه مساس بعدالة الحكم وبالتالي يعد لاغياً من أساسه . ومشكلة تدنى وضع المرأة ليست المشكلة الأولى ولا الأخيرة التي تظهر فيها الهوة شاسعة بين الشريعة والواقع، والتي تستلزم من الشريعة أن تتكيف مع الضغوط الاجتماعية أو القيم الأخلاقية الحديثة، ولكن تمييز مشكلة المرأة بأنها مشكلة عاجلة، لأن المعدل الذي يتطور به وضع المرأة في العالم الغربي معدل سريع، وأى معاناة أو ظلم يقع على المرأة يظهر على الفور للعالم بأسره، وبغير ضغوطاً خارجية وبالتالي يتطلب حلّ فوريأً وشاملاً".^(٦)

أما د/ روث هلفرين قررى^(٧) فقد قررت في البداية أن أهم عاملين قاما بصياغة وتشكيل وضع المرأة في إسرائيل هما:

ب - النظام العسكري في إسرائيل.

ونقول إن الصدام بين الدين والدولة قد ينبع جدأً في المجتمع الإنساني، وهو صدام داخلي وعميق في المجتمع الإسرائيلي حالياً.

وتمييز د/ روث بين مستويين لوضع الدين في الدولة وهما: المستوى الرسمي .

وعلى المستوى الرسمي تقرر أن الارتباط بين الدين والدولة جعل إسرائيل تحفظ
شكل رسمي، على بندين أساسيين في ميثاق الأمم المتحدة يتعلّقان بالقضاء على التمييز ضد
المرأة وهما:

- البند الذي يطالب بالمساواة داخل الأسرة.
- البند الذي يطالب بالمساواة والتّمثيل الكامل للنساء في الحياة العامة بما في ذلك جميع
المؤسسات القضائية والوظائف السيادية في الدولة.

فهذا الموقف الرسمي للدولة يؤثّر بالسلب على وضع المرأة، كما أن الارتباط القانوني
بين الدين والدولة رسميًا، والذي تمثل في سيطرة المحاكم الشرعية الدينية على إجراءات
الزواج والطلاق هو تعبير مباشر وصارخ لتأثير الدين على حياة النساء في إسرائيل وعلى
تدنىًّا لوضعهن على المستوى الرسمي أي مستوى القانون، وهو ذو تأثير مباشر على وضع
النساء المتنى في قوانين الأسرة وعلى الأخص في موضوع الطلاق.

أما المستوى غير الرسمي فيتمثل في النتائج التي تترتب على تطبيق القوانين الدينية
وارتباطها رسميًا بالدولة. ومنها:

- ١— النّظرة السلبية للمرأة في المحكمة الشرعية الدينية، وعدم قدرة المرأة على التعيين
كقاض.

ب— عدم السماح للنساء بإقامة صلاة جماعة، أو قراءة التوراة عند حافظ البراق.
ج— ثلث مقاعد الكنيست (التي تحتلها الأحزاب الدينية) حكر على الرجال ومتقدمة في وجه
النساء.^(١٢)

ويتضح من العرض السابق الموجز لقضية المرأة في إسرائيل، والذي أكتفينا فيه
بعرض أربعة آراء لأربع كاتبات فقط، لأنهن تناولن القضية من كافة جوانبها، وسوف نأتي
بالآراء الأخرى في موضعها المناسب من البحث، يتضح أن الأزمة الحالية التي تعاني منها
المرأة في إسرائيل ساهم في صنعها خمسة عناصر أساسية هي:

- نظرة الحركة الصهيونية العلمانية إلى المرأة .
- نظرة الشريعة اليهودية إلى المرأة وإشراك الأحزاب الدينية في الحكومة .
- نظرة طلائع المستعمرين لفلسطين إلى المرأة .
- النظام العسكري في إسرائيل .

— وهجرة اليهود من الدول الإسلامية إلى إسرائيل، وسنعرض فيما يلى كيف تشكل وضع المرأة في كل عصر منها تقسياً:

أولاً: نظرة الحركة الصهيونية إلى مساواة المرأة بالرجل

لكى نفهم كيف نزلت المرأة في إسرائيل حالياً إلى هذه المنزلة الدنيا علينا أن نتأمل الحركة الصهيونية وعلاقتها بالمرأة، فالحركة الصهيونية منذ بدايتها حركة قومية علمانية رفضت التقرب من الدين. وعلى الرغم من ذلك فإن إسرائيل اليوم هي الدولة الوحيدة التي تدعى الديمocrاطية وتمنع المؤسسة الدينية الأصولية تقريضاً رسماً في كل ما يتعلق بشئون الزواج بالإضافة إلى قيود أخرى كثيرة في مجالات الحياة المختلفة.

لقد تطلع مؤسسو الصهيونية إلى المفاهيم الليبرالية المدنية التي انتشرت في نهاية القرن التاسع عشر في دول أوروبا، وفي المؤتمرات الصهيونية الأولى كان هناك تذبذب حول مسألة الحقوق السياسية للمرأة داخل الحركة الصهيونية، وعند هجرة الرواد الأوائل "المستعمرون الأوائل" إلى فلسطين امتهنت المفاهيم الصهيونية بالمفاهيم الاشتراكية التي سادت المنظمات الاشتراكية بطيافها المختلفة وقد جلبت الهجرة الثانية (١٩١٤-١٩٥٠) إلى فلسطين أفكاراً اشتراكية تولستية وضمنها إلى قيمها الأخلاقية التي تمجد العمل اليدوي وتحقيق الذات ولكنها لم تتعرض إلى تقسيم الوظائف بين الجنسين. وكذلك الحال في الهجرة الثالثة، فقد لوحظ فيها اتجاهات اشتراكية ديمقراطية ماركسية، فقد وضع الرواد الذين وصلوا فلسطين ١٩١٦-١٩٢٥ القوالب الاجتماعية والتنظيمات السياسية الخاصة بالاستيطان من خلال انفصالهم العضوي عن جيل الآباء وعدم رغبهم في الحياة الأسرية، فكان معظمهم آراء معارضة للدين، ومن ناحية معينة للحياة الأسرية أو نظام الأسرة كقيمة عليا دينية تراثية. لقد رأوا في الرجل الذي يعول الأسرة والمرأة ربة المنزل نمطاً سلوكياً يرتبط بحياة المنفى ولا يتلام مع الحياة الجديدة في إسرائيل والجهاد القومي الاجتماعي المطلوب، لذلك راح الأطفال يولدون خارج إطار الزواج وأصبحوا بناء على رغبة الجميع مسؤولة المجتمع بأسره.

والجهة التي كان يرجع إليها المهاجرون كانت الحركة الصهيونية، التي كانت وما تزال قائمة في أوروبا الغربية ويسطير عليها ثيودور هرتزل وأتباعه، وكانت تخضع كلها لهيمنة الرجال وتسعى لإقامة دولة يهودية على صورتها، لذلك لم تهتم أو تظهر ردة فعل حيال حاجات ونطعلات المستعمرين الأول في فلسطين.^(١٣)

وبعد وصول بن جوريون إلى فلسطين وشروعه في تشكيل الحزب الصهيوني، بدأ التنافس بينه وبين حزب العمال الشيوعي، وكان لذلك أثره على إعاقة نضال المرأة لاكتساب المكانة والاعتراف فما بث أن جرى يعادها تدريجياً ونظمانياً إلى القيام بالأعمال المنزلية والمهام الخدمية. ففي *Degania* وهي المستعمرة الزراعية الأولى، فعلى الرغم من إسهام النساء في بنائها بطريقة حقيقة وإيجابية فسرعان ما تحدد عمل معظم النساء في المطبخ أو مهام الغسيل أو دور الحضانة، والفرق المبدئي بين النساء في هذه المستعمرة وبين زوجات الفلاحين في قرى الطراز القديم في شرق أوروبا، هو أن المرأة في ظل نظام الكيبوتس بذلاً من القيام بمهام الطبخ والتقطيف لعائلة واحدة هي عائلتها، وجب عليها تقديم الطعام والخدمات إلى عشرات وبعد ذلك إلى مئات العائلات الأخرى.^(١٤)

فقد الجرأة الفكرية وغياب رؤيا المساواة في تقسيم الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمرأة في فترة البناء تلك (المهجرة الثانية والثالثة) أثرت بالسلب على الارتفاع بوضع المرأة في جميع قطاعات العمل في إسرائيل، وحتى إشراك المرأة في الزراعة في الكيبوتس لم يكن بغرض إزالة العقبات من طريق عملية مساواة المرأة بالرجل، بل كان بداعي تلبية الاحتياجات الاقتصادية والأمنية.

واكتشفوا بعد مرور عشرات السنين حقيقة الفصل المهني الحاد العايل بين الرجل والمرأة داخل "الكيبوتس". فمعظم النساء يعملن في الفروع الخدمية ورياض الأطفال، أما التخصصات التقنية والإدارية في الزراعة والصناعة فأنصبت بالرجال. وشبينا فشيئاً مع عسكرة المجتمع انكمش نصيب المرأة في الحياة العامة وفي المراكز السيادية الاجتماعية والسياسية.^(١٥)

وخلال فترة العشرينات والثلاثينيات تزايد إحساس المرأة بالاستياء والخيبة. وثمة تلميحات بهذا الشأن جاءت في مذكرات جولاً مائير في كتابها "حياتي" توضح انعدام الفهم والتعاطف مع هؤلاء النساء المناضلات من أجل حريةهن فنقول "إن نساء الكيبوتس، في تلك الأيام، كن يكرهن واجبات المطبخ، ليس لأنها شاقة بل إحساساً منهم أن الأمر مصدره تحقرر وإذلال، فصراعهن لم يكن من أجل حقوق مدنية متساوية، بل من أجل واجبات متساوية. فقد أردن الحصول على أي نوع من العمل يعطي لرفاقهن الذكور: رصف الطرق، أو بناء البيوت، أو القيام بأعمال الحراسة، لا أن يعاملن على أنهن مختلفات ويتم بإعادهن إلى المطبخ....."^(١٦)

وعلى حين تبنت بعض الحركات الاشتراكية في العالم الغربي، بعد الحرب العالمية الثانية، مفاهيم فردية واضحة من بينها تحقيق الذات، وإلغاء الفروق بين الرجل والمرأة، فإن الحركة الاشتراكية في إسرائيل بما فيها حركة الاستعمار الزراعي "الكيبيوتسيم" كانت مختلفة ولم توافق هذا التطور.^(١٧)

لقد انتقل التركيز في إسرائيل خلال الخمسينيات من القرن الماضي من الاهتمام بأمور التقدم الإنساني والفردي والنمو والتطور إلى اتباع البلاد سياسة قومية عسكرية صهيونية تحت زعامة بن جوريون الذي سيطرت عليه مسألة القومية فكتب في مذكراته يقول: "إذا لم يتم رفع معدل الإنجاب لدى اليهوديات فسيصعب على الدولة الإسرائيلية الاستمرار والبقاء ، وكل امرأة إسرائيلية لا تجب أربعة أبناء أصحاء فإنها تهرب من واجبها تجاه الأمة مثلها مثل الجندي الذي يتهرب من الخدمة العسكرية ... فأحد شروط نمو هذه الأمة أن تجب كل عائلة أربعة أبناء على الأقل وكلما زاد العدد يكون أفضل".^(١٨)

ثانياً: الجيش الإسرائيلي والتمييز ضد المرأة

ومع نمو الفاشية في ألمانيا وال الحاجة إلى وطن قومي لليهود تصاعد الصراع مع الاستبداب البريطاني، فابتعدت مراكز القوة وبناء الوطن عن الرواد ومشاكلهم وتركزت على الفئات شبه العسكرية والقيادة السياسية . وانتقلت حلبة الصراع السياسي ببطء من أوروبا الغربية إلى فلسطين حيث قامت المنظمة الصهيونية العالمية تحت رعاية الإنجليز بإنشاء الوكالة اليهودية عام ١٩٢٩م. في الوقت نفسه كانت الأجنحة العسكرية للأحزاب السياسية المختلفة في حالة نمو وتمكن الصهاينة من إنشاء جيش يهودي سرى يلقى الحماية من الانتداب لكنه ليس مسؤولاً أمامه.

وتراكمت الإنجازات العسكرية للهجانا مع الإنجاز السياسي وطموحات القيادة لدى بن جوريون. وأصبح "الهجانا" دولة داخل دولة فهو مؤسسة سياسية لها قادة رسميون وفريق عمل محترف، وفيما تولت النساء أدواراً في مختلف الوحدات العسكرية في فترة الثلاثينيات من القرن الماضي إلا أنهن لم يحظين بشرف المراكز المهمة، فكانت جنديات "البالماخ"^(١٩) يعملن كعاملات لاسلكي، وممرضات في الخطوط الأمامية، ويعملن كحارسات ومسئولات عن الإمداد والتموين، فتلاشى بذلك دورهن تدريجياً كاملاً مهم في آلة الحرب.

وجاءت حرب ١٩٤٨م. لترسيخ مكانة الجيش الإسرائيلي في طليعة الدولة ودفعت بالجيش إلى الشهرة، وبدأ قادة المعارك يرون أنفسهم صفة، وشرعوا بطالبيون بمرانز سلطة ونفوذ وعلى الرغم من كثرة القصص التي نشرت عن الحرب وقصص الشجاعة والبطولات، فلم نسمع إلا القليل عن مأثر المرأة في تلك الحرب، ومن ثم فلم بين لها نصب تذكاري، ولم يكن هناك نساء برتبة جنرال، ولم تتصدر أسماؤهن عناوين الصحف.

و جاء خطاب بن جوريون أيام الكنيست الأول ليؤكد على أن رسالة المرأة الأولى هي الأمة. فقد قضت الطبيعة بأن المرأة هي التي تستطيع إنجاب الأطفال، لذلك فهذه هي مهمتها الأولى، وأن الآراء التي تعارض إدخال المرأة إلى الجيش قد رددها منذ ثلاثين عاماً ممثلاً "المزرachi" حين عارضوا إشراك المرأة في انتخابات ممثلي السلطة المحلية للطائفة اليهودية في إبريل ١٩٢٠م، ودعوماً رأيهم بسند من الدين. وقرر بن جوريون أن الحكومة لا تتوى أن تجند المرأة في وحدات قتالية وإنما تتوى أن تعطى المرأة تدريباً عسكرياً أساسياً. وقد أسهم قرار بن جوريون هذا الذي اتخذه دون استشارة حقيقة للمرأة في تقليص أهميتها في الجيش ومن ثم بإبعادها عن مراكز القوة والنفوذ، كما وضع حدأً خطيراً لدورها في المجتمع.^(٢٠)

وقد أصبح ذلك عرفاً متبعاً في إسرائيل وبعد مرور ثلاثين سنة وفي عام ١٩٧٦م. نجد معظم المجنديات يعملن على الآلة الكاتبة وسكريرات وموظفات في القواعد العسكرية في أرجاء إسرائيل كافة، بينما تعمل الفتيات الأجمل لدى ضباط الأركان العامة أو في ميدان العلاقات العامة.

واحتل الجيش منزلة المعبد و"اليشيفا" المعهد الديني، كموقع تقدير وعبادة وأصبح للجيش نفس القدسية التي كان يتبوأها المعبد في الماضي، بالإضافة إلى ما يتمتع به الجيش من قوة وسلطة، ونظراً لأن دور المرأة كان متواضعاً في الجيش فكان ذلك كفياً بحرمان المرأة من تلك الهمة المقدسة.^(٢١)

فالجيش الإسرائيلي لم يساو بين الرجل والمرأة، ففتررة الخدمة العسكرية للنساء أقصر من فترة الخدمة للرجال. ويتم الاستدعاء للاحتياطي للنساء العوارب فقط وفتررة أقصر من الرجال. واستبعد الجيش النساء من المهام القتالية، ومن الوظائف القيادية، لو السيادية في الجيش. كما أذاعت الحكومة بعد قيام الدولة بوقت قصير، لضغط الأحزاب الدينية وأعانت بنات الأسر المتدينة من الخدمة العسكرية، دون أن تفرض عليهن وجباً بديلاً.

والآن وعلى الرغم من الإصلاحات التي أدخلت على الجيش بعد سنوات من القتال فلا يسمح للمرأة إلا بـ ٢٢٥ تخصصاً من بين ٧٠٩ تخصصاً رسمياً معروفاً في الجيش، ومن البديهي أن عدد النساء للذئب يصلحن لاستغلال هذه الفرص قليلاً، في حين أن اكتساب الخبرة العسكرية سواء كانت فنية أو بذاربة تفتح للشباب مجالات النجاح في الحياة المدنية.

وعدم مساواة المرأة بالرجل في الجيش وإبعادها عن المهام القتالية حرمتها من المساواة بالرجل في التضييق فالرجل هو الذي يتعرض للإصابة وللقتل وبالتالي فهو الذي يشغل مكاناً ملائماً في حياة الأمة.^(١٢)

ثالثاً: اتفاقية الائتلاف التي جعلت الدين مصدراً وحيداً للقيم

لم يتربى الجمهور الإسرائيلي أثناء فترة الانتداب إلى حاجته إلى إقامة إطار علمانية بديلة لمؤسسات القضاء الدينية في النظام "الملي" المعمول به، ولم يكن هذا وحده هو السبب الذي جعل تلك المؤسسات تصبح أكثر تشدداً وأكثر قوة وأكثر عداونية، وإنما السبب الأساسي لذلك هو الاتفاقية الائتلافية بين الحزب الحاكم والأحزاب الدينية والتي تقضي بأن على كل حزب حاكم أن يشرك الأحزاب الدينية في الائتلاف.

وعند قيام الدولة كان للحزب الحاكم مبرران لإشراك الأحزاب الدينية في السلطة:

- (١) أحدهما عملي وهو أن الحزب الحاكم لم تكن لديه الأغلبية الكافية في الكنيست.
- (٢) المبرر الثاني هو مبرر عقدي من أجل الحفاظ على وحدة الأمة، أي لمنع الصراع بين المتدينين والعلمانيين في المجتمع وهذا المبرر حمل في طياته نواة التنازع عن الحياة العلمانية العادلة للمجتمع والدولة. وبما أن الجنان الديني يفضل الصدام على المصالحة والحلول الوسط، فإن الرغبة في منع هذا الصدام أدت إلى تقديم تنازلات من جانب العلمانيين، بالإضافة إلى تنازلهم عن الفصل التام بين المؤسسات الدينية ومؤسسات الدولة كما هو متبع في الدول الليبرالية.

فكان في تقديم هذا التنازل تتمير للمبادئ الأخلاقية وللدولة العلمانية. في إسرائيل منذ إقامتها غرسـت جذور الرأي القائل بوجود قيم للديانة اليهودية، وعدم وجود قيم لدى الجمهور العلماني، وبهذا الرأي ألغـت القيم الإنسانية والعلمانية بما فيها مفهوم المساواة بين الأفراد ومفهوم مساواة المرأة بالرجل، ونتيجة لهذا الرأي فهمـت العلمانية في إسرائيل على أنها ضعـف، وأنـها تغلـب المادـة على الروحـ، وأنـها انحطـاط خـلقـي وروحـي واجـتماعـي وقومـي وووصـفت العلمـانية بأنـها عـلـمة على "مودـة" مستورـدة وتعـبـير عن فـقرـ في الجـذـورـ اليـهـودـية.^(١٣)

لقد استسلمت إسرائيل العمالية والجمهور المؤمن بالقيم العلمانية في إسرائيل، للرأي القائل بأن العمالية ليست قيمة في حد ذاتها ولكنها غريبة لقيم الدينية.

وقد نتج هذا عن أمرين:

- ١ - أزمة القيم السياسية التي ظهرت عقب قيام الدولة.
- ٢ - أزمة القيم الاشتراكية.

فأزمة القيم السياسية كانت نتيجة مباشرة للتحول الذي حدث نتيجة الاستقلال السياسي. فأصبحت الجهود الشخصية والنشاط العام في المجال العسكري والأمني، وفي الاستعمار الزراعي (الكيبيوس) وفي الاقتصاد والتي كانت أعمالاً تطوعية من أجلصالح العام المجرد - الأمة أو بناء البلاد - أصبحت واجبات مدنية تقليدية أو جهوداً من أجل تقدم ورفاهية الفرد. وهذه الأزمة عادية وتمر بها الشعوب عند حصولها على الاستقلال السياسي. لكن سبب تضخم الأزمة في إسرائيل هو فشل الجمهور في إقامة مجموعة من المثل الحديثة لدولة ذات قانون ودولة ديمقراطية، لدولة ذات مجتمع مفتوح هي دولة إسرائيل الحديثة المستقلة. لقد فشل الجمهور في إقامة مثل عليا لدولة تستطيع أن تكفل مساواة حقيقة لكل مواطنها دون تفرقة دينية أو عرقية أو جنسية، دولة تجنب إليها اليهود من كافة أرجاء العالم لأنها الأفضل ولارتفاع مستوى المعيشة فيها. ولم ينجحوا حتى الآن في بلورة هذه المثل العليا الحديثة التي تعبر عن الستطوع والإقدام والعدالة الاجتماعية والتي كانوا يتوقعونها عقب قيام الدولة.

وبالتالي كان المرشح لشغل هذه المكانة هو المثل العليا الاشتراكية، وكانت الاشتراكية تعانى من أزمة في بداية الخمسينيات من القرن الماضي انعكست على حركة العمال في إسرائيل، فروسيا السوفيتية، بلد الثورة الاشتراكية، أخذت تظهر للعالم كبلد ذات حكم استبدادي، استعماري خارجيا، ودكتاتوري ومضطهد للأقليات وللفكر داخليا. وأصبح الاتحاد السوفيتي منذ عام ١٩٦٧م. عدواً صارخاً لدولة إسرائيل. فأضير الجناح اليساري لحركة العمل جراء ذلك، وهو الجناح المعادى للدين، والذي نادى بمساواة المرأة بالرجل كمبدأ أساسي في المجتمع المنشود، ونتيجة لتلك الأزمة الاشتراكية تحطم "النموذج" الذي صنعته الجناح اليساري لحركة العمل لهذا المجتمع العلماني المنشود الذي ينعم بالمساواة.

وتضييف "يهوديت أجاسى" أزمة أخرى تعرض لها حزب العمال في إسرائيل ، وهو الحزب الحاكم، إلا وهي الإحباط من السياسة التي انتهتها بعض الأحزاب الاشتراكية

المعتلة، فعلى حين نجد أن عملية التطور التدريجي لحساب النفس والنقد الذاتي في الدوائر الاشتراكية الغربية قد أدت إلى ظهور فكرة ديمقراطية المشاركة على المدى البعيد في مؤسسات الدولة والمجتمع والعمل، نجد أن حزب العمل في إسرائيل توقف عن كونه مصدراً للمبادئ والقيم العالمية بالنسبة للجمهور العلماني في إسرائيل، وتحول إلى مجرد قاعدة اقتصادية وانتخابية، وأفرغت القيم الخاصة بهذا القطاع المهم في المجتمع الإسرائيلي من محتواها ثم ملئ هذا الفراغ بالأيديولوجية الخاصة بالتراث الديني التي قبلها الجمهور العريض في إسرائيل دون تمحيق.^(٤)

وحتى محلولة الفصل بين المؤسسات الدينية والدولة باعت بالفشل منذ البداية عقب إعلان الاستقلال، لقد منحت الوصاية للمؤسسة الدينية الأصولية في إسرائيل، فسنت الطريق أمام أي تعديل في الأطر الدينية على غرار التعديلات التي أدخلتها اليهودية الإصلاحية المحافظة في الغرب وخاصة في الولايات المتحدة.^(٥)

رابعاً: الشريعة اليهودية ومساهمتها في تشكيل وضع المرأة في إسرائيل

أدى الارتباط بين الدين والدولة في إسرائيل منذ الإعلان عن قيامها إلى صياغة وضع المرأة وفق منظور الشريعة التي تفرق بين الرجل والمرأة في جزء كبير من فرانتها التي يبلغ عددها ستمائة وتلات عشرة فريضة، وتشريعات الزواج كما جاءت في العهد القديم والمشنا تميز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. فالرجل هو الذي يعقد عقد النكاح على المرأة، وهو الذي يدفع "الكتوبا" الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويدفع للمرأة عند الطلاق لو عند الترمذ، والمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فالزوج وحده الحق في منح الطلاق لأن الطلاق بيده ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق، بحيث إن الطلاق يتم عبر المحكمة الشرعية، فالسلطة بيد الحاخams يمنعون أو يمنعون الطلاق كما يرون تبعاً للأدلة والشريعة.^(٦)

ولما كانت المرأة شرعاً مملوكة للزوج، فعند وفاته وفي حالة عدم وجود أبناء منه، تصبح ملكاً لأكبر أخوه الأحياء وهذا هو ما تنص عليه شريعة "اللي يوم" ثلاثة الأرامل وقد لا تتزوج شقيق زوجها، وإذا أرادت للزواج من جديد يجب أن يرفضها شقيق زوجها أولاً، وهذا هو ما تنص عليه شريعة "الحلصاء" خلع النعل وبإمكان شقيق الزوج أن يستغل الموقف ويسأومها على أملاكها مقابل إعلان رفضه لها، أو يساومها على معاش التقاعد أو التعويض

الذى يحق لها عند الترمل، هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا كان شقيق الزوج يقيم فى بلد لا يسمح للأرملة بدخوله ففي هذه الحالة لا تستطيع أن تتزوج من رجل آخر وتظل مطلقة. وإذا كان شقيق الزوج المتوفى قاصراً فعلى الأرملة أن تنتظره حتى يبلغ السن القانوني ويقبل زواجهما لو يرفضها!!^(١٧) فالمرأة تحت منزلة نبأ في الشريعة اليهودية سواء كانت بكرًا أو معقوداً عليها أو متزوجة أو أماً أو مطلقة أو أرملة أو معلقة. وحتى الرحمة والشفقة التي تأمر الشريعة بأن تتعامل بها الأرامل والأيتام فهي تعكس قلة حيلة المرأة وعجزها. والمرأة لا تصلح من الناحية الشرعية للخدمة في المعبد أو لقراءة التوراة فيه، أو الانخراط في الملك الكهنوتي والديني. لذلك فهي لا تُحصى ضمن عداد المسلمين العشرة اللازم توافرهم لإقامة صلاة الجمعة وهو ما يعرف في الشريعة باسم الله (منيان). والمرأة لا تقوم بأى شعبيره دينية باستثناء إيقاد الشموع قبل دخول ليل السبت.

والمرأة لا تصلح من الناحية الدينية للشهادة في المحاكم، ولا أن تكون قاضياً ولا أن تستولى الملك ولا تصلح شرعاً لشغل الوظائف الجماهيرية أو السيادية. لذلك لا تسمح المحكمة الشرعية للمرأة بالشهادة ، فهذا الامتياز من حق الرجل وحده.^(١٨) وفي إحدى الحالات، كانت هناك قضية تقسيم الممتلكات بين زوج وزوجته مقمين على الطلاق وكانا شريكين في مشروع تجاري وكل منها دور فاعل في المشروع، وعند نظر دعوى الطلاق شهد الزوج أن المشروع يساوى مبلغاً معيناً من المال. وفي الحقيقة فإنه كان يساوى أربعة أضعاف هذا المبلغ، كما ذكر أطراف خارج القضية نفلاً عن الزوجة، ولكن لم يسمح للزوجة بالشهادة وبالتالي أخذوا بأقوال الزوج فقط ولم تتل المرأة نصيتها العادل من قسمة هذا المشروع التجاري.^(١٩)

وذهب الرجال على تجريح الزوجة عن طريق استئجار مخبر خاص ومصور فوتوغرافي مهمتها ضبط وتصوير الزوجة في صحبة رجل باليت. وبالطبع لا تستطيع المرأة أن تشهد لنفسها أو أن تتفى عنها هذه التهمة أو تحضر شهوداً على نفي وجود هذه العلاقة، في حين أن الرجل إذ أقام علاقة جنسية مع امرأة أخرى غير متزوجة وأنجب منها فلا يتاثر وضعه ولا شيء عليه.

والمرأة التي ترغب في الطلاق لا يحق لها أن تغادر بيت الزوجية وإن أسيئت معاملتها حتى وإن تعرضت للضرب، وإن تركت منزل الزوجية فقد حقوقها المالية، كما لا يحق لها أن

تتحدث مع رجل على انفراد في منزلها، ولو فعلت ذلك اعتبرت زوجة "ناشرًا" وفقد جميع حقوقها في الممتلكات وحقها في الاحتفاظ بالأبناء وحقها في النفقة ... هذا في حين أن جميع قضايا الطلاق قد تستغرق سنوات عديدة، وهذا في صالح الزوج.^(٢٠)

وحتى في الحالات التي تتعرض فيها الزوجة للضرب المبرح فلا تعتبر المحكمة الشرعية هذه المسألة سببا كافيا لمنع الزوجة الطلاق، خاصة إذا اعتذر الزوج ووعد ببدء صفحة جديدة، وتقوم المحكمة بالضغط على الزوجات ودفعهن للتنازل بحجة الحرمان على "السلام العائلي" وهو الأداة التي يستخدمونها دائمًا في الضغط على النساء، والمرأة مجبرة على معاشرة زوجها خلال فترة النظر في دعوى الطلاق، فيجب عليها أن تثبت أنها زوجة مطيعة كي لا تفقد حقوقها عند الطلاق وإلا عدت "ناشرًا" وفقدت جميع حقوقها.

ونظرا لأن الشريعة منحت الرجل الإرادة الحرة لذلك فهو المتحكم في الطلاق فيariantه طلاق وبقرارته يمنع الطلاق وبدون موافقته لا يتم الطلاق، وعلى العكس منه فليس للمرأة الحق في طلب الطلاق حتى وإن كان لسبب لا ينتقص من كرامة الرجل، وليس في مقدورها أن تمنع زوجها من أن يطلقها إذا رغب في ذلك. وبإمكان الرجل أن يضع العراقل أمام زوجته إذا رغبت في الطلاق. وما يزيد من قسوة هذا الوضع على المرأة طول فترة التقاضي التي تصل إلى عدة سنوات وتحريم الشريعة على المرأة أن تقيم علاقة خارج إطار الزواج حتى وإن كانت ترغب في الطلاق، وزوجها هو الذي يرفض ويماطل، وإذا ثبت الزوج وجود علاقة بين زوجته وبين رجل ما وطلقتها لهذا السبب، بدون ذلك في وثيقة الطلاق وتتصبح محربة على طليقها وعلى العشيق معا. على حين يستطيع هذا الزوج أن يبدأ حياة زوجية جديدة مع امرأة أخرى. وما يزيد من وطأة هذا الوضع بالنسبة للمرأة أن المحاكم الشرعية تتردد في الضغط على الرجل الذي يرفض أن يطلق زوجته، خشية أن يتم الطلاق بالإكراه ومعنى هذا أن الطلاق لم يقع شرعا وإن المرأة ما تزال في عصمه من الناحية الشرعية، في حين يضغطون على المرأة الراغبة في الطلاق لكي ترجع إلى زوجها رغمما عنها. وفي أحيان كثيرة تضطر الزوجة إلى تقديم تنازلات والتضحية بممتلكات من أجل الحصول على الطلاق.

وتنتظر المحاكم الشرعية إلى أبناء المرأة من معاشرة جنسية خارج إطار الزواج "زنا"

على أنهم "مزيريم" أي أبناء نكاح باطل.^(٢١)

والزواج طبقاً للشريعة اليهودية فيه تمييز ضد المرأة فهي عند الزواج مجرد متعة للرجل فهو الطرف الذي يعقد العقد وبموجبه تصبح المرأة المعقود عليها مخصصة له وهذه محرمة على جميع الرجال عدا ، على حين أن الرجل ليس مخصصاً لها وحدها فبإمكانه أن يعقد على أكثر من امرأة في آن واحد، وتوزيع الواجبات داخل الأسرة تتعرض على المرأة من بين ما يجب عليها أعمالاً خدمية تؤديها للزوج^(٣١).

ولقد استغلت الأحزاب الدينية عند تشكيل أول حكومة إسرائيلية برئاسة بن جوريون حاجة الأحزاب الأخرى إلى الالتفاف معها من أجل تشكيل الحكومة ومارست ضغوطها لفرض التشريعات الدينية فاستغلت عام ١٩٥٣م، زواج كاهن من مطلقة في محكمة مدنية على يد محام وفي حضور شهود أى زواجاً مدنياً، وهو ما ينص عليه النظام "الملي". فمن لا يتبع طائفة دينية معينة كان عليه أن يلجأ عند الزواج إلى المحكمة المدنية ويونق زواجه على بد محام وشهود، وبما أن الكاهن والمطلقة لم يسجلا ضمن الطائفة اليهودية، فإن النظام الملي ينطبق عليهما. وثارت الأحزاب الدينية وقامت الدنيا بسبب عقد زواج مدنى في إسرائيل، مما اضطر القائم بأعمال رئيس الحكومة، من أجل المحافظة على الالتفاف إلى أن يقتم إلى الكنيست قانون المحاكم الشرعية الذى بمقتضاه تخضع أمور الزواج والطلاق لسلطة المحاكم الشرعية الدينية التي تلقت بذلك تعويضاً سياسياً يهدف إلى توسيع سلطاتها لتشمل جميع اليهود على أرض إسرائيل المتندين والعلمانيين. ولم يوضع في الاعتبار قيم الديمقراطية وحرية اعتقاد وحرية الدين ومساواة المرأة بالرجل كل هذه الأمور تم التغريط فيها من أجل الحفاظ على الالتفاف.^(٣٢)

وبذلك أصبح مبدأ المساواة والعلمانية غائبين في القانون بعد أن كانوا قائمين في المجتمع قبل الإعلان عن قيام الدولة. فعلى الرغم من أن وثيقة الاستقلال تنص على المساواة التامة وعدم التمييز بينها أو جنسياً فإن قانون مساواة المرأة بالرجل الذي قدمته عضوة الكنيست "راحيل كاجان" قبيل بمعارضة شديدة من المعسكر الديني وتسبب في لزمة حكومية عند مناقشته ١٩٥١م.^(٣٤)

وزاد نفوذ المحاكم الشرعية سنة بعد أخرى وأصبحت مؤسسة مركزية وبحكمها في قوانين الزواج والطلاق، وهي القوانين الجاثرة على المرأة، تم إلغاء قانون مساواة المرأة بالرجل من مضمونه، بل وأعطيت صلاحيات تشريعات تنتقص من الحرية الشخصية للمرأة

مثل حق الرجل في الخلافة على أرملاه أخيه المتوفى دون أبناء، وعدم قدرة الأرملة على الزواج مرة أخرى إلا بإذنه، وترى "تاتالى رين" أن اللوم في ذلك يقع في معظمها على الكنيست، فالحكومة هي التي تنس القوانين لا الزعماء الدينيون. وأن عدم وجود زواج مدنى فى إسرائيل الآن يجعل زواج شخصين من طائفتين مختلفتين أو ديانتين مختلفتين أمراً مستحيلاً.^(٢٥)

وتجلت سيطرة الأحزاب الدينية على أمور كثيرة أخرى في إسرائيل منها حائط البراق وهو بناء قومي وليس معبداً، فقد أصبح الآن مزاراً للمتطرفين الدينيين، وقد فصلوه إلى قسمين مساحة كبيرة للرجال ومساحة صغيرة للنساء، ففي أي مكان قومي آخر في العالم تعامل المرأة فيه هذه المعاملة؟!^(٢٦)

ولا يسمح للنساء بأن يصلن عند حائط البراق ولا أن يقرأن في التوراه، ورفض الانتماس الذي تقدم به إلى محكمة العدل العليا من أجل السماح لهن، أكثر من عشر مرات . وتقول د/ روث هلفرين إن هذا الوضع من النتائج غير المباشرة الناتجة عن ارتباط الدين بالدولة على المستوى الرسمي، وتضيف إلى ذلك نتيجة أخرى هي عدم السماح للمرأة بأن تشغل منصب قاض، وإغلاق مناصب القضاء في وجه المرأة. وتقول إن الرباني عزيزيل وهو الحاخام الأكبر لليهود الشرقيين في إسرائيل قد ارتبك عندما سئل عن موقف الدين من تقد المرأة منصب قاض وقال: "من الناحية النظرية فإنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية من تقد المرأة منصب قاض بشرط أن يقبل الجمهور هذا الأمر. كيف؟ عن طريق إصدار تشريع من الكنيست يعبر عن رغبة الجمهور في تنصيب المرأة "قاض". ولكن في نهاية الفتوى قال: "تحن نعلم أن التوراه لم تمنع المرأة من أن تكون قاضياً، ولكن أرى ليس من المناسب أن تقدم على تعيين المرأة في سلك القضاء نظراً لأهمية القانون في إسرائيل ولأن تعيين المرأة كقاض سوف يضر بدارلة شؤون المنزل وتعليم الأبناء ورعايتهم الذي لا يمكن أن تقوم به إلا أم رحيم تراعي شئون بيتها، وأن الحكم الذي سوف تصدره المرأة لا يمكن أن يكون عادلاً لأسباب نفسية خاصة بالمرأة بسبب مشاعر الرحمة المترابطة، التي تتمتع بها المرأة، وبسبب رقة مشاعرها فيمكن خداعها بسهولة خاصة أن دموعها قريبة، ومن أجل ذلك لا يجب لن تعيين المرأة كقاض لأن أحد صفات القاضي أن يكون ذا بأس، حكيمًا، شجاعاً، (لا يخشى أحداً) وهو أمر توراتي لأن الحكم للرب".

وتعلق د/ روث بأن الصفات التي تسبها الربانى عوزينيل للمرأة وقل إنها السبب فى عدم صلاحيتها لتقديم منصب قاض، هي نفسها الصفات التي تنادى بها الحركة النسائية أن يتمتع بها القاضى، فيجب أن يجمع القاضى بين البأس والحكمة والشجاعة وبين مشاعر الرحمة أى يجمع بين العدالة والرفاهة فى آن واحد.^(٣٧)

وهناك تمييز من نوع آخر ضد المرأة، وهو تمييز يرتكز على وجهات نظر اجتماعية ودينية وثقافية لا علاقة لها بالقانون، والمثال الصارخ على ذلك كما تقول د/ روث هو إغلاق ثلث عدد مقاعد الكنيست فى وجه النساء وهى النسبة الخاصة بمقاعد الأحزاب الدينية والتى تبلغ عدد ٢٨ مقعدا من مجموع مقاعد الكنيست (١٢٠ مقعدا) فهي حكر على الرجال، ولا تستطيع الدولة أن تتدخل وأن تفرض على كل قائمة سياسية أن تمنع تمثيلا متكافلا للجنسين ومثال صارخ آخر لهذا التمييز يتمثل فى الفصل بين النساء والرجال فى وسائل المواصلات العامة، فى "بني باراق" وفي "القدس" منذ صيف ١٩٩٧م، وأخيرا فى الخطوط التى تربط بين مدينة (بني باراق - أشدود). وقدمت نصیرات الحركة النسائية التراسا إلى محكمة العدل العليا يستندن فيه إلى الحكم القضائى المشهور فى الولايات المتحدة *Brown v. board of Education* والذى يقوم فى الأساس على قاعدة: "الانفصال يعني عدم المساواة" وأن الفصل القائم فى وسائل المواصلات ينطوى على ضرر ويعنى أن علاقاتقوى فى المجتمع غير متكافئة. وفي الرد الرسمى على الانقسام، ثم التأكيد على الاستقلال الذاتى للطائفة أى طائفه "الحرديم"^(٣٨) فهذه هى رغبة الطائفة، والتأثير ينحصر داخلها ولم يعترض أحد من أبناء هذه الطائفة. ونصحت محكمة العدل العليا الحركة النسائية بسحب الانقسام.^(٣٩)

خامسا : هجرة اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل

يحاول بعض الباحثين الذين رصدوا ظاهرة انهيار القيم الغربية فى المجتمع الإسرائيلي، أن يرجعوا السبب إلى الهجرة الجماعية التي تمت فى الخمسينيات من القرن الماضى لليهود من الدول الإسلامية فى آسيا وأفريقيا إلى إسرائيل، ومن بينهم يهوديت أجاسى وناتالى رين، فترىان أن هذه الهجرة قد غيرت التركيبة السكانية تماما وأدخلت عقليات مختلفة بدرجة ملحوظة، وأن هذه الهجرة هي السبب الذى دفع الجماهير إلى قبول التراث الدينى فى صيغته المتطرفة والمحافظة دون تمحیص، وأن هذه الهجرة قد أثرت على القيم خاصة تلك التي تتعلق بمكانة المرأة فى المجتمع.^(٤٠)

وترى يهوديت أجاسى أن معظم المهاجرين من آسيا وأفريقيا جلبوا معهم فيما تعبّر تعبيراً صارخاً عن النظام الأبوى وتختلف عن مجموعة القيم الخاصة بالاشكنازيم المتدينين. وتقول: على الرغم من أنه لا يوجد تطابق في القيم لدى جميع الطوائف الشرقية، ولا بين طبقات المجتمع الواحد، ولا يوجد معدل واحد متساوٍ بين أبناء الريف وأبناء الحضر في المجتمعات الشرقية، على الرغم من كل هذا فإن "الروح الأبوية" تعتبر مرتفعة بين طوائف المهاجرين من آسيا وأفريقيا وتنصل إلى حد "الصفات العامة المشتركة" وترجعها إلى ارتفاع معدل الإنجاب، وجود الأسر الكبيرة العدد، وانحصار دور المرأة في القيام بالأعمال المنزلية والأمومة تحت قيادة الرجل. فرب الأسرة يتحكم في بيته بصورة مطلقة. ومن حقه أن يحد من حركة زوجته وبناته، وأن يتحكم في الإنفاق على البيت، بل بإمكانه أن يقوم بشراء احتياجات البيت إذا رغب في منع امرأته من الاحتفاظ بأى مال في يدها. ويسمح لبعض الطوائف الشرقية بـتعدد الزوجات في حالات معينة، ويسمح لليهود اليمن عموماً بالجمع بين أكثر من إمرأة. ومن العبارات الأساسية لدى اليهود المهاجرين من الدول الإسلامية هو "عفة البنت" وبالتالي ضرورة إظهار دم غشاء البكارة بالنسبة للعروض، ويترتب على ذلك إجراء ثانوى هو العنف ضد الابنة التي تتهم بتخنيس شرف الأسرة، أو طرد البنت القاصر سيئة السلوك من بيته أبيها. وتقول "يهوديت أجاسى" إن الرجلة في هذه "الصفات العامة المشتركة" تحتاج إلى إثبات دائم وذلك عن طريق إنجاب الأبناء، ويتناهى الآباء بإنجاب الذكور ويخجلون عند إنجاب الإناث فقط والذنب في عدم إنجاب الذكور يقع دائماً على المرأة لا على الرجل. ويتردج تحت هذه الصفات العامة المشتركة، زواج البنت في سن صغيرة مقابل المهر الذي يقدمه الزوج إلى الأب، وذلك على العكس من البت الأشكنازية التي تأتي ببيانة "تدونيا" من بيت أبيها إلى بيت الزوجية.

والجوة بين مستوى التعليم لدى الرجل ولدى المرأة كبيرة بين مهاجرى آسيا وأفريقيا، وهى أكبر من تلك الموجودة بين مهاجرى أوروبا وقامت معارضة دينية بين أولئك المهاجرين من آسيا وأفريقيا ضد تنظيم الأسرة، ولم تعرف معظم النساء وسائل منع الحمل، ورفض معظم الرجال استخدام هذه الوسائل بل حرموها.⁽¹¹⁾

وترى يهوديت أجاسى أن هذه الصفات العامة المشتركة التي تميز مهاجرى آسيا وأفريقيا أظهرت اختلاف الثقافات، وأصبح واضحاً للجميع أنه لا سبيل إلى الاستمرارية

والحياة المشتركة دون تغيير ما في القيم. ولم يكن الشعار المرفوع عند تدفق الهجرة الجماعية من آسيا وأفريقيا هو التعددية ، بل امتراج العائدين ، فطلب من الطوائف الجديدة استعداد للتغيير من خلال البحث عن نموذج واحد مختلف، دون أن يأخذوا في الحسبان اختلاف الثقافات.

وهكذا دون أن يناقشوا كيفية إيجاد نموذج واحد مختلف للمرأة وضعوا قوانين تغير من وضعها مثل قانون حظر تعدد الزوجات، وقانون مساواة المرأة بالرجل، وحاولوا ضم النساء الشرقيات إلى القوى العاملة في إسرائيل، وخاصة الصغيرات منهن وفي أعمال بدوية وبأجر زهيدة. وفي السنوات الأولى لقيام الدولة حاولت المتظوعات تنظيم حملة لتعليم المهاجرات الشرقيات القراءة والكتابة، وانضمت مجدبات في الخدمة العسكرية في هذه الحملة، ولكنها توقفت بعد فترة قصيرة، وفي المدارس المهنية وفي المراكز الطلاقية التابعة للمنظمات النسائية مثل منظمة أمهات عاملات، التي أصبحت تعرف الآن باسم "عمت" وهو اختصار لاسم العبرى نساء عاملات ومتظوعات، ومثل منظمة "ويزو" وهو عبرنة للاختصار WIZO وترجمته "منظمة النساء الصهيونيات"، تم التركيز على التقسيم التقليدي للوظائف بين الجنسين، فركزوا مساعدتهم وتعليمهم على تحديد عمل ربة البيت، ولم تعرض هذه المنظمات إلا القليل من التدريب المهني الذي اقتصر على عدة مهن نسائية واضحة وهي الطبخ، والخياطة، وقص الشعر، وبعد عدة سنوات أعدوا شبكة رياض للأطفال لمساعدة الأم العاملة التي لديها أطفال، ولكنهم لم يسعوا إلى توسيع دائرة المهن المتاحة أمام النساء، فالمرشدون الزراعيون الذين أرسلوا للمستعمرات الزراعية الخاصة بهؤلاء المهاجرين ركزوا جهودهم على تدريب الرجال فقط. بالإضافة إلى أن المؤسسات الصحية والمؤسسات الخدمية مثل صناديق رعاية المرضى، لم يطلب منها نشر الوعي لتنظيم الأسرة لإيمانها بالسياسة القومية التي نادى بها بن جوريون وهي "زيادة النسل" ، فقد رأى بن جوريون في الأسرة كبيرة العدد رابطاً مشتركاً يجمع بين الأيديولوجيات والتقاليد الدينية للطوائف اليهودية المختلفة وتدمجمهم في الأيديولوجية القومية التي ينادي بها، لذلك قلم يبذل جهداً حقيقياً من أجل تغيير المفاهيم الخاصة بيهاجرى آسيا وشمال أفريقيا، وأصبحت الأسرة كبيرة العدد ستاراً لإخفاء الفروق بين الطوائف اليهودية المختلفة واستخدمت أيضاً كعلق أمام تقدم المرأة. ونتيجة لذلك لم يتبلور موقف واضح من التعددية، وترى يهوديت أجاسى أن التعددية المنتشرة في الغرب تعددية انتقائية تخضع لمفاهيم

الديمقراطية الأساسية وحقوق الإنسان، وحقوق الفرد، وأوردت مثلاً على عدم احترام التعذيبية التقافية في إسرائيل هو مسألة "العنف ضد الزوجات" الذي تسمح به بعض الطرافات اليهودية في إسرائيل، ويتمثل عدم احترام الدولة التعذيبية في المطالبة بتحريم ضرب الزوجات وبدلاً من أن تتأثر الدولة بأجهزتها عن التدخل إلى صفات الرجل، فإن الشرطة ورجال الدين يأمرن بعودة النساء اللائي تعرضن للضرب المبرح إلى أزواجهن بدعوى المحافظة على "السلام العائلي".^(٤٢)

وفي الحقيقة فإن يهوديت أجلى لم تتحقق في هذا المثال، وأرى أنها كانت متوجبة على الشرق والإسلام عندما حضرت مسألة "ضرب الزوجات" في طوائف اليهود الشرقيين فقط، وسوف نسرد على أدائها مستدين إلى البحث الذي قامت به بربارة سبيرسقى وهي باحثة اجتماعية متخصصة في هذا المجال، ومن خلال إشرافها العلمي على الملابح التي افتحتها الحركة النسائية في إسرائيل لإيواء النساء اللائي يهربن من اعتداء الأزواج عليهم بالعنف البدني. لقد ثبتت بربارة أن العنف ضد النساء و تعرض النساء للضرب من قبل الأزواج، ظاهرة عامة في إسرائيل ولا تتحصر في طائفة بعينها.^(٤٣)

ونذكر أن الذي كشف هذه الظاهرة الاجتماعية للجمهور هو افتتاح أول ملجأ للنساء اللائي يتعرضن للضرب وكان ذلك في حيفا ١٩٧٧م. وتقول بربارة أنه لا توجد معلومات دقيقة عن درجة انتشار هذه الظاهرة في إسرائيل وذلك لأن معظم النساء لا يتقدمن بالشكوى إما بداعي الخوف أو بداعي الخجل أو بداعي الإحباط والشك في أن يأتي أحد لمساعدتهن. وظاهرة صمت النساء إزاء العنف ظاهرة معروفة في بلدان أخرى والولايات المتحدة على سبيل المثل، فقد توصل بحث أجرى على من يتلقين الإسعافات الأولية أن ٥٠ % منهن تعرضن للضرب، والقليل منهن من قدم تقريراً بالحالة طوعاً.^(٤٤) ودليل الإثبات على هذه الظاهرة في إسرائيل موجود في ملفات الفروع القانونية لشئون الأسرة في منظمة "وززو".

وقد ثبت تحقيق لجنة الداخلية التابعة للكنيست أن ٥٥ % من مجموع (١٥٠٠) امرأة من توجههن سنة ١٩٧٥-١٩٧٦م إلى تلك الفروع أثبن أنهن تعرضن للضرب. وتوصلت اللجنة إلى افتراض أن حوالي من ٥ إلى ١٠ % من مجموع النساء المتزوجات في إسرائيل يتعرضن للضرب (سبيرسقى ١٩٧٨). لقد أصبح "ضرب الزوجات" أو العنف داخل الأسرة مشكلة اجتماعية خطيرة في إسرائيل في الوقت الراهن ، وتحاول بربارة سبيرسقى في بحثها

لن تحدد أسباب هذه الظاهرة من خلال اعترافات وشعور النساء اللائي تعرضن للضرب و ممن وفدن إلى الملاجئ، وتقول إن معظم الآراء السائدة ليست مبنية على معطيات حقيقة أخذت من نساء تعرضن للضرب سواء في إسرائيل أو في البلدان الأخرى، ولذلك فإن القرارات الاجتماعية التي تتخذ بناءً على هذه الآراء لم تستطع أن تتضمن حداً لهذه الظاهرة. وتقول بربارة إن هناك رأياً سائداً بدرجة كبيرة في إسرائيل، وهو ما رددته يهوديت أجاسى، وهو الذي ينظر إلى هذه المشكلة على أنها مشكلة خاصة بطائفة بعينها فقط، أو أنها مشكلة ثقافية في الأساس. وهذا الرأي ينطوي على مفهومين يكمل كل منهما الآخر: المفهوم الأول يزعم أن ضرب الزوجات سلوك معترف به ومسموح في التراث التقافي ليهود شمال أفريقيا والشرق الأوسط بصفة خاصة، وفي ثقافة الشرق الإسلامي بصفة عامة.

وتطبيقاً لهذا المفهوم فمن حق الزوج اليهودي الشرقي أو العربي أن يضرب زوجته وعلى الزوجة أن تتقبل هذا الضرب ولا ت怨م منه.

المفهوم الثاني ينسب هذه الظاهرة لطابع ثقافي تكون لدى اليهود الشرقيين والعرب لموقعهم في المرتبة الدنيا من المجتمع الإسرائيلي.^(٤٠)

وتقول بربارة إن ملاجيء النساء اللائي تعرضن للضرب لا تؤكد هذا الرأي ، وهو الرأي الذي ينسب ضرب الزوجات لطائفة بعينها لو لثقافة معينة. فقد وفدت إلى الملاجيء نساء ضربن وينتمين إلى جميع الطوائف من جميع طبقات المجتمع: فقد توافد على الملاجيء نساء من بين المهاجرات من غرب أوروبا، ومن شرق أوروبا، ونساء من شمال أفريقيا ومن الشرق الأوسط، ونساء من سكان مدن التطوير، إلى جانب نساء من المستعمرات التعاونية (موشافيم) ومن المستعمرات الزراعية الاستراكية (كيبيوسيم)، ومن بين النساء اللائي توافدن على الملاجيء نساء لا تعرف القراءة ولا الكتابة جنباً إلى جنب مع نساء خريجات من الجامعات، ونساء ليس لديهن مأوى إلى جانب نساء هربن من "فيلات" فاخرة.^(٤١)

ونقرر أن نسبة النساء الشرقيات في تلك الملاجيء أعلى من نسبة النساء الإشكنازيات لكن ليس مرجع ذلك إلى الثقافة الشرقية، ولكن إلى تنوع البذائل المتاحة أمام المرأة التي تتعرض للضرب، وتقول: يمكننا أن نميز بين فنتين من النساء ممن يفدن إلى الملاجيء:

أ— فئة تأتي بغرض تلقى المشورة فقط.

ب— وفئة تأتي من أجل طلب المأوى.

فالنساء اللائي يطلبن المشورة فقط هن عموماً نوات ثقافة ومقدرة اقتصادية أعلى من يطلبن المأوى، وغالبيهن من الإشكنازيات. ففي مقدورهن ترك بيت الزوجية وتاجر مسكن. أما النساء اللائي يطلبن المأوى فليست لديهن المقدرة الذاتية للتغلب على المشكلة، ولذلك يأتين إلى الملجأ بعد ترك منزل الزوجية واللجوء إلى أحد الأقارب أولاً ثم يكتشفن أن ذلك ليس حلاً على المدى البعيد، أو أن أقاربهن ليست لديهم القدرة الاقتصادية على الاستضافة سواء من جهة الإنفاق أو مكان الإقامة أو أن الأقارب لا يستطيعون دفع أذى الأزواج عنهن وحمايتيهن، فيجلأن إلى الملاجئ في النهاية بعد أن يخسرن اقتصادياً خسائر فادحة، ومعدل النساء الشرقيات مرتفع بين هذه الفئة.^(٤٧)

ولم نحكم بالزيف على الادعاء الذي ينسب "ضرب الزوجات" في إسرائيل إلى طائفة اليهود الشرقيين وإلى ثقافة الطبقة الدنيا المنتشرة بينهم، بناءً على تجربة ملاجي النساء في إسرائيل فحسب، بل إن المعلومات التي أتيحت لنا عن النساء اللائي يتعرضن للضرب في البلدان الأخرى تؤكد لنا تطابق مشاعر وخبرات النساء في الملاجي الإسرائيلي إلى حد كبير مع مشاعر وخبرات النساء في ملاجي اسكتلندا والولايات المتحدة وإنجلترا.^(٤٨) وبعبارة أخرى لقد أظهرت لنا خبرتنا بالملاجي في إسرائيل وفي البلدان الأخرى أن "ضرب الزوجات" ليست ظاهرة يمكن إلصاقها بطائفة معينة أو تفسيرها على أنها إفراز لـ "إحباط ثقافي" ما. فالعنف ضد النساء كما تقرر ببراءة الأخلاقية الاجتماعية الإسرائيلية، ظاهرة اجتماعية مشتركة بين مختلف الثقافات والقوميات فهناك ملاجي للنساء اللائي يتعرضن لضرب الأزواج في أمريكا وكندا وأسكتلندا وفرنسا وإنجلترا وهولندا واستراليا وبلجيكا والهند واليابان وسويسرا وإيطاليا. وبناءً على ما سبق تقرر أن النظرة الخاطئة إلى ظاهرة "ضرب الزوجات" والتعامل معها وكأنها مشكلة ثقافية خاصة باليهود الشرقيين تؤدي إلى الفشل في إيجاد الحل العملي المناسب لها فهي ليست قاصرة على النساء الشرقيات فهناك نساء غربيات يتعرضن للضرب ويوجد في إسرائيل رجال مهاجرون من دول غربية يضربون زوجاتهم، لذلك فالخطط التي يضعونها من أجل تغيير ثقافة اليهود الشرقيين لن تؤدي إلى القضاء على العنف ضد النساء في المجتمع الإسرائيلي.^(٤٩) فالضرب والصور الأخرى من عنف الرجال تجاه زوجاتهم ظاهرة اجتماعية لها جذور تاريخية موجودة في مجتمعات كثيرة ومختلفة. وأن السبب وراء نقاشي هذه الظاهرة هو مكانة المرأة المتدينة في معظم المجتمعات المعروفة وفي إسرائيل،

وعدم مساواة المرأة بالرجل سواء في الأسرة أو في المؤسسات التعليمية أو في مؤسسات الدولة وفي المؤسسات الدينية.

وقد ناقشنا على صفحات هذا البحث تدنى مكانة المرأة في الحركة الصهيونية^(٥٠) وفي الجيش الإسرائيلي^(٥١) دور الدين والمؤسسات الدينية في تشكيل وضع المرأة السى^(٥٢)، وناقشنا كيف تم الالتفاف على الالتفاف بين الأحزاب على حساب قيم الديموقراطية ومساواة المرأة بالرجل^(٥٣)، وكيف أفرغ قانون مساواة المرأة بالرجل الذى نص عليه إعلان الاستقلال من مضمونه.^(٥٤)

وسنعرض فيما يلى بقية الجوانب التى تثبت تدهور مكانة المرأة في المجتمع الإسرائيلي، والتى تؤدى إلى ظهور العنف ضد المرأة وانتشاره:

أ. دور النظام الأسرى في تدنى وضع المرأة

تقول "بربارا" أن النظام الأسرى يؤكد على منزلة المرأة الدونية عن طريق عدم المساواة في توزيع الوظائف داخل الأسرة، وعن طريق تنشئة الأولاد وتدريبهم على التعبير ضد المرأة في نطاق الأسرة، وتتفق د/ روث هلفرين مع بربرارا على كون الأسرة هي المكان الذي يكتسب فيه الولد القيم الأساسية عن العدل والجنس والمساواة، وعندما تختل هذه القيم ومعايير داخل الأسرة فإن تكون الأبناء يختل وتظهر المشكلة.^(٥٥) فالأسرة تقوم منذ البداية على عدم التكافؤ، فالازوج ينظر إليه على أنه " رب الأسرة" والممثل الأساسي لها أمام المجتمع: فهو المسئول الأساسي عن الإنفاق في الوقت الذي بعد العمل والإتفاق أهم مسؤوليات الأسرة وهو أيضاً المسئول عن اقتصاد الأسرة وهو الذي يتعامل نيابة عن الأسرة مع مؤسسات الدولة. والأسرة تغرس دونية المرأة عند تربية الأولاد، فمنذ لحظةميلاد يتعلم الولد أن وضعه مميز داخل الأسرة ويتعلم البنت أنها أدنى منه مكانة.^(٥٦)

ب. القانون ودوره في مشكلة "ضرب الزوجات"

ترى بربرارا أن عدم إشارة القانون بطريقة واضحة لتجريم ضرب الزوجة أو العنف ضدها، فإن ذلك يفتح باب الاجتهاد على مصرياعيه أمام رجال الشرطة الذين تستدعيهم النساء عند تعرضهن للاغتياء البدني وينتهي الموقف عموماً بعد تقديم أي حماية للمرأة، فرجال الشرطة لا يعرفون حقوق المرأة المتزوجة ولا يهتمون بضرورة الحفاظ على سلامتها بدنها، لأن القانون لا يشير إلى ذلك ، وحقيقة أن المرأة التي يعتدى عليها زوجها بالضرب لا تلقى أي

حماية من جهاز الشرطة هذه الحقيقة ساهمت في استقرارية العنف داخل الأسرة في إسرائيل . فالزوج يدرك جيداً أن جهاز الشرطة لن يحول بينه وبين ضرب زوجته، وبالتالي تدرك السيدة أنه لا داعي لتقديم شكوى للشرطة، كما أن الشرطة لا تقوم بحماية المرأة التي تهرب من عنف الزوج. ونتيجة لذلك تتردد الكثير من الزوجات في ترك منزل الزوجية خشية الانتقام العنيف من قبل الزوج، وعدم حماية الشرطة لهن.^(٥٧)

ج. وضع المرأة في سوق العمل

وقد ترتب على علاقات القوى داخل الأسرة، والتي صيغت وفق التشريع الديني الذي يمنح القوامة للرجل على المرأة ويفضله عليها، أثراً سلبياً على وضع المرأة في سوق العمل وعلى النظرة الذاتية إلى المرأة، وقد ترجم ذلك في قانون العمل الذي ينظم عمل النساء والذي صدر عام ١٩٥٤م. وما زال سارياً حتى الآن، ويتناول حقوق المرأة العاملة، وسمح بوجود بعض القيود على قبول المرأة في مجالات العمل المختلفة، واشترط في بدايته أن وزير العمل مخول بموجب القانون، بمحظ أو تحديد توظيف المرأة في أي عمل، وفي أي مرحلة إنما لو في أي مكان للعمل قد يسبب أذى لصحة المرأة العاملة. فهذه العبارة الصريحة تحد من حقوق المرأة العاملة في اتخاذ قراراتها الخاصة بها. أما البند الثاني من هذا القانون فينص على:

أ – يحظر على المرأة العمل ليلاً .

ب – الليل هو فترة ست ساعات تتمد من الثانية عشرة عند منتصف الليل وحتى السادسة صباحاً وفي مجال الزراعة بين الثانية عشرة عند منتصف الليل وحتى الخامسة صباحاً. وقد منح هذا البند من القانون ل أصحاب العمل فرصة للتمييز ضد المرأة عند التوظيف، إذ يمكن لصاحب العمل في حالات كثيرة أن يرفض توظيف النساء تعليقاً للقيود التي وضعها القانون.^(٥٨)

د. دور المؤسسات التعليمية في ترسیخ النظرة الدونية إلى المرأة

تقول «بربارا» إن المؤسسات التعليمية تواصل وتكمel دور الأسرة في التمييز ضد المرأة وتقول إن كتب القراءة المقررة على السنوات الدراسية الأولى في إسرائيل، معظم أبطال الحكايات فيها أبناء ورجال وتنسب إلى الأبناء في تلك الحكايات صفات تستوجباحترام المجتمع وتقديره، وتنسب إلى البنات صفات سلبية. ويوجد للرجال في تلك الحكايات اهتمامات وأعمال شديدة للتوع، أما العمل الأساسي للنساء فهو دور الزوجة والأم. والجملة

الأولى التي تدرس في الصفوف الأولى من المدرسة تحت موضوع "الأسرة" هي "الأب هو رب الأسرة".^(٥٩)

وقد أكدت د. صوفيا ملر في مقال لها^(١٠) على تدني صورة المرأة في الكتب المدرسية في إسرائيل وقالت إن التقرير الذي قدمته لجنة دراسة وضع المرأة في إسرائيل برئاسة أورا نمير (١٩٧٨م.) ودراسة تنفيذ توصيات اللجنة التي قامت بها "رابطة المرأة" (١٩٧٨م.) أكدتا على أن مجرد التحقق من وجود التركيز والثبات في عملية التمييز بين الجنسين في المؤسسة التعليمية في إسرائيل ليس كافياً لكي يتم التغيير الذي نرجوه. وأن الفحص الدقيق لعشرين كتاب المدرسية التي تشكل النظام التعليمي في السنوات من ١٩٨٧-١٩٩٢م. يؤكد وجود تحسن إلى حد ما، ولكنه ليس كافياً في جانب من الكتب، ووجود تراجع جوهري في جانب آخر وذلك من خلال مقارنة هذه الأبحاث بباحثات سابقة. وأن التوصية التي أصدرتها وزارة التعليم (١٩٨٧) بيلغاء التمييز في الكتب المدرسية، يمكنها أن تؤثر على المواد الدراسية التي تتصدرها وزارة التعليم وإلى حد ما، لكنها لن تؤثر على المجموع الكلى الذى يشمل السوق الحر للكتب التعليمية وكتب القراءة المخصصة للأولاد والشباب من سن الحضانة وحتى الفصل الثاني عشر.

فالاولاد في إسرائيل يتعرضون لعملية تمييز مستمر بالكلمة والصورة على مدى أربعة عشر عاماً من التعليم الرسمي تشمل كل المواد الدراسية: الأدب واللغة والكيمياء والطبيعة والرياضية والتاريخ واللغة الإنجليزية والعربية. وقد كشف بحث قام به سبع وستون شخصية من كبار المعلمين ومدراء المدارس واستغرق ثلاثة سنوات، كشف عن بعض طرق التعبير عن هذا التمييز من خلال فحص عدد من الأمور الأساسية في مجال المقارنة بين النساء والرجال من ناحية، وفي مجال مقارنة الصفات التي تظهر في الكتب المدرسية ومدى مطابقتها للواقع المعالج في إسرائيل من جهة أخرى.

وكان الفرضية الأساسية التي انطلق البحث منها هي: أن نظام التعليم الطبيعي يجب أن يعكس القيم المستقبلية لمجتمع ينشد المساواة والعدل، لا أن يعرض نماذج اجتماعية انفرشت، وأن يغرسها في عقول التلاميذ، عادة المستقبل.

ومن بين الأمور التي درسها البحث هي: كيف أشارت الكتب المدرسية للصفات المميزة للجنسين، ومجالات العمل والاهتمام لدى كل منها ووظائفهما وحرفهما وهواياتهما.

وإسهامهما في الأسرة من جانب وفى المجتمع من جانب آخر، ومساهمة كل من الجنسين فى تأليف الكتب وفى تحريرها وفى رسمها وفى النتائج التى توصل إليها البحث.⁽¹¹⁾

وتتركز "د/ صوفيا ملر" فى مقالها على جانب واحد من هذا البحث وهو: كيف عبرت الكتب المدرسية التى تم فحصها بالصورة وبالكلمة عن المرأة والبنت؟ وتقول إن البحث الدقيق والتقصيلى لمضمون الصور فى الأجزاء القصصية من الكتب التى تم فحصها أثبت أن: الصورة النسائية (المرأة والبنت) لا تختلف اختلافا جوهريا عن الصورة الذكرية (الرجل والابن) فحسب فى كونهما كالتين يختلفان اختلافا تماما عن بعضهما البعض، بل أثبت أن صورة المرأة فى الواقع الإسرائيلي الحالى تبدو طارئة وعارضه لقد تم تقسيم الصفات المميزة للجنسين إلى عشر فئات. فجاءت الصفات التى تميز النساء والبنات والتى تُعرض مقارنة بتلك التى تتنسب للرجال والأبناء فى هذا الأدب كالتالى:

- ١ - المرأة كثيرة البكاء ودموعها قريبة.
 - ٢ - المرأة قليلة الحيلة ، تحتاج إلى شخص ترتبط به، وتحتاج إلى "وصى" رجل.
 - ٣ - المرأة غبية ولا تتصف بالذكاء .
 - ٤ - المرأة فاشلة، مرتبكة، حالمه وجامدة أى لا تقدر على التصرف عند وقوع مشكلة.
 - ٥ - إذا ذكرت المرأة فهي تأتى بدون اسم علم محدد، وفي قصص كثيرة لا ذكر لها على الإطلاق.
 - ٦ - تبالغ المرأة فى زينتها وفى الاهتمام بالمعظهر.
 - ٧ - تقوم المرأة بدور الشريرة والساحرة فى القصص التى تدور حول موضوع الشر والحسد.
 - ٨ - المرأة "لحوجة" ومزعجة وتهرب من أسلمة الأطفال التأملية عن الله، وكيفية المجى إلى هذا العالم، والموت وماذا يحدث بعده.
 - ٩ - المرأة غير فاعلة ، ولا تساهم بصورة فعلية فى المجتمع.
 - ١٠ - المرأة لا تصلح إلا لخدمة الآخرين، فوظيفة الأم وظيفة "نسوية" وهى الطبخ والحياة والتطريز والاهتمام بالبيت وخدمة أفراد الأسرة والزائرين.
- وفي نهاية المقال تؤكد د/ صوفيا أن الصفات التى وصفت بها المرأة هنا ليست إلا قطرة من بحر التمييز بين الجنسين الذى يسى إلى صورة المرأة فى الكتب المدرسية، ويحط

من شأنها، وتقول إن صورة المرأة كما جاءت في تلك الكتب لا علاقة لها بصورة الرجل من جانب ولكنها في الأساس لا علاقة لها بصورة المرأة الحقيقة في إسرائيل على اعتاب القرن الحادى والعشرين. وتترى أن صفات كهذه يتلقاها الأولاد في إسرائيل على مدى أربعة عشر عاماً هي سنوات التعليم الإلزامي لشخصيات مشوهة وغير صادقة، يمكنها أن تنقل هذا التشويه إلى الأجيال القادمة.^(١٢)

وما جاء في مقال د/ صوفيا ملر لا ينسحب على التعليم الدينى، فالاحزاب الدينية لها مدارسها الخاصة وحضانات للأطفال ومراکز تعليم دينية للكبار "يشيفوت". وقد منح الكنيست التاسع مؤسسات التعليم الدينية تأييداً حكماً ومالياً، وهى التى تبث وترسخ المفاهيم التى تنظر إلى المرأة نظرة دونية. كما عهد الكنيست بوزارة التعليم إلى الحزب الدينى القومى، وبذلك اكتملت مسيرة الاعتراف بالدين اليهودى الأصولى كمصدر وحيد للقيم فى إسرائيل وتم التنازل بذلك عن الأيديولوجية الصهيونية العلمانية.

ولقد أدت سيطرة المؤسسات الدينية الحريرية على التعليم الدينى وسيطرة الأحزاب الدينية على وزارة التعليم إلى جانب وزارات أخرى إلى انتشار المفاهيم التى تروجها الدوائر الدينية المتطرفة في إسرائيل وأنت أكلها، وتزايد القلق في إسرائيل إزاء ما يلاحظ من الاتجاه نحو إضعاف القيم الديمقراطية في قطاعات ملحوظة وخاصة بالشباب، وزيادة العنف، وكراهية الغرباء أو الآخرين، وتدني مستوى المعيشة في إسرائيل، وقد اشتد القلق بصورة خاصة لانخفاض طلب يهود الغرب وعدم رغبتهما في الهجرة والحياة في إسرائيل وارتفاع معدل النازحين منهم من إسرائيل.^(١٣)

حركة تحرير المرأة في إسرائيل

قبل نشوب حرب السادس من أكتوبر (حرب يوم الغفران) ١٩٧٣ م..، كان يسود إسرائيل رضا تام عن طبيعة المجتمع الإسرائيلي المتقدم وعن مكانة المرأة في هذا المجتمع . وجاءت حرب (يوم الغفران) لتكتشف الضعف الإسرائيلي في المجال العسكري وفي الحياة المدنية. ففى أيام الحرب العصبية والشهور التى أعقبتها أصبحت مجالات اقتصادية ومرأى إمداد وتمويل كاملة بالشلل التام، فقد توقف النقل العام نتيجة النقص الحاد فى عدد المسائين، فتوقف نقل الاحتياجات التموينية مثل الوقود اللازم للاستخدامات المنزلية، وتوقفت مصانع لعدم وجود فنيين وأخصائى صيانة، وعلى الرغم من أن النساء تشكل غالبيةقوى العاملة فى

هذه المصانع. وظهر بصورة صارخة في ظل هذه الأوضاع أن إغلاق الباب أمام النساء والгинوله دون أقتحامهن المجالات التي تؤهل الفنّيين والإداريّين في النقل والصناعة والزراعة قد أصابت الاقتصاد في مقتل.^(١٤)

وبالإضافة إلى ما سبق فقد قوبل طلب آلاف النساء اللاتي تدفقن على أبواب المؤسسات العامة بما فيها الجيش ، يعرضن التطوع والقيام بأى عمل، قوبل عرضهن بالرفض بل وبخشونة في بعض الأحيان فقد قيل لهن: "عدن إلى منازلكن واخرين الفطائر" ، أما النساء اللاتي تقدمن للاشتراك في دورة لقيادة الحافلات، فقد قيل إيه: لن يسمح لهن بقيادة الحافلات إلا عند الطوارئ فقط، فتسبيب كل هذه العوامل مجتمعة في صدمة شديدة للكثير من النساء في إسرائيل، ودفعتهن هذه الصدمة إلى تأمل وضعهن والبحث عن خطط وبرامج للنهوض بمستواهن، ففي ظل تلك الظروف وصلت حركة تحرير المرأة إلى إسرائيل، ففي النصف الثاني من السنتين من القرن الماضي وتحديداً بعد حرب ١٩٦٧م، هاجر إلى إسرائيل نساء كثيرات من دول غربية، وجلن معهن أفكار الحركة النسائية الحديثة التي كانت قد تطورت عندن في الغرب، وأصبح هؤلاء النساء المهاجرات وكثير من الرجال المهاجرين أيضاً بخيئة مهاجرات من دول غربية،^(١٥) فقد أدركن أن التوعية وظيفة حيوية ومهمة، فأخذن يعبرن عن آرائهم علناً، وقد أصابتهن الدهشة إزاء هذا القدر الهائل من العداء والصرامة والفتاظة التي قوبلن بها من الرجل الذي اتهمهن بأنهن "محاقيلات" ويتعذر عليهم الحصول على زواج وأنهن يردن علاقات جنسية غير شرعية فقط. وذلك لأن الحركة بدأت بالتركيز على المطالبة بالزواج المدني، وتنظيم النسل، ومواجهة شوفينية الرجال.

ولم تكتسب مشاكل المرأة أهمية قضية جديرة بالاعتبار في النشاطات السياسية الأساسية سوى من جانب النساء فقط . وبرغم نشاط الحركة فإنها كانت تفتقر إلى السلطة، فالجيش كان مغورراً وواتقاً بنفسه وبالتالي فالرجال لم يتغيروا و تعرضت مؤسسات الحركة النسائية للبطش.^(١٦)

وجاءت حرب (يوم الغفران) ليبدأ العمل الفعلى لتحرير المرأة والتعبير عن الآراء الجديدة فلقد أثرت حرب "يوم الغفران" على نصيرات الحركة النسائية في إسرائيل، واكتشفن مثل سائر النساء داخل المجتمع أنهن مهمشات ويتم تجاهلهن، ولكن الأسوأ من ذلك أن الفتاة

بالنفس التي اكتسبتها قبل الحرب قد تم تفريضها. وبدأت الحركة نشاطها عام ١٩٧٤ م. بحملة لمطالبة الحكومة بالسماح للمرأة بالإجهاض، ومن بعدها مناقشة مشكلة الدعاارة التي اعتبرتها الحركة النسائية ثلثيضاً ظاهرة اضطهاد المرأة.^(١٧)

وكان عام ١٩٧٥ م. ، وهو العام العالمي للمرأة، عام التحدى بالنسبة لنصيرات الحركة النسائية في إسرائيل، وكانت القضية التي أثارت سخطهن في الشهور الأولى من هذا العام هي التأثير الديني والدور المهم الذي يقوم به الدين في التمييز ضد المرأة. فقد لوحظ خلال عدة سنوات حتى بين الرجال أن الشريعة اليهودية هي العائق الأكبر أمام التقدم بجميع أنواعه بالنسبة إلى من يعرفون باسم الليبراليين ، واتضح أن حزب العمل وهو حزب الأغلبية في الكنيست، كان يسعى لاسترضاء الأحزاب الدينية (وهي أقلية في الكنيست)، نظراً لأن كل صوت له أهميته في الحكومة الائتلافية. وأن الأحزاب الدينية منذ قيام دولة إسرائيل هي التي دأبت على غرس بذور التمييز ضد المرأة فهي التي طالبت أول كنيست باستثناء النساء من المهام القتالية في الحرب، وعلى أساس من الدين يمكن للمرأة وللرجل دارس للشريعة أن يُعفي من الخدمة العسكرية. وأن المفاهيم الدينية هي التي تناولت بالعائلة كبيرة العدد وبالقدوه الدينية التي يمثلها يعقوب الذي أنجب أثني عشر ولداً وبنتاً واحدة، وبالتالي فهم يحرمون تنظيم النسل، كما يعارضون الإجهاض. والأحزاب الدينية هي التي فصلت حاجز البراق إلى مزارين منفصلين.

وقد فجر غضب نصيرات المرأة نشر فضيحة "القائمة السوداء" بناءً على التحريات السرية، وهي قوائم وضعها الحاخامتات بأسماء النساء اللاتي يُحرم عليهن الزواج شرعاً. وقد تم وضع هذه القوائم على أساس الإشاعات والقيل والقال، أي على أساس واه على الرغم من أن نتائجها في غاية الخطورة ، فإذا تصادف أن حد رجل على امرأة لسبب ما فليس عليه إلا تلقيق القصص عنها – كأن يقول مثلاً إنها غير يهودية ويخبر المحكمة الشرعية بذلك، فتدرج اسمها ضمن "القائمة السوداء" بعد تحريات سرية غير دقيقة، وحين تقدم المتهمة على الزواج تجد أنها محرومة من الناحية الشرعية ولا يسمح لها بالزواج.^(١٨)

مثل هذه الإجراءات والقيود التي فرضتها المحاكم الشرعية الدينية على المقبولين على الزواج لم يعرفها الجمهور العلماني قبل الإعلان عن قيام الدولة ، وبالطبع تسئ إساءة بالغة إلى النساء، بالإضافة إلى ما ذكرناه عن معاناة المرأة التي ترغب في الحصول على الطلاق

في المحاكم الشرعية الدينية.^(١٩) كل هذه العوامل مجتمعة أضفت قوة على الحركة النسائية في إسرائيل عام ١٩٧٥م. وأصبح لها تأثير هائل على المجتمع الإسرائيلي، وبدأت الحركة تناقش علينا ولأول مرة موضوعات لم يسبق طرحها من قبل مثل قضية المرأة والتحرر وحرية التصرف وظهرت إمكانية التطرق إلى موضوعات تمثل جوانب الحياة المختلفة مثل العائلية الجنسية والاتصال الجنسي غير الشرعي، والعلاقات الجنسية التي تسبق الزواج، والمشاكل الناتجة عن للزنا والطلاق وإصان الكحوليات، والدعارة والانهيار الأسري، ومشكلة العنف ضد النساء داخل الأسرة.^(٢٠)

الخلاصة

أظهر البحث أنه لا وجود للمساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسرائيلي، بل أثبت وجود اضطهاد ضد المرأة ، وهو ما يعده البحث أzyme لأنه مساس بحق الفرد وبالتالي بالديمقراطية التي تدعى بها إسرائيل. وأثبت البحث أن التمييز ضد المرأة مطبوع في الثقافة اليهودية الإسرائيلية منذ قيام دولة إسرائيل، وأن هناك عدة عناصر ساهمت في ترسيخ هذا التمييز وهي:

- الحركة الصهيونية، وإغفالها إرساء مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- المؤسسة العسكرية الإسرائيلية وتهبيط دور المرأة فيها.
- اتفاقية الائتلاف التي توصلت إليها الأحزاب العلمانية والدينية، عند قيام دولة إسرائيل، من أجل تشكيل حكومة ائتلافية، وهي الاتفاقية التي نفت عن العلمانية كل قيمها الإنسانية وجعلت الدين مصدراً وحيداً للقيم.
- الشريعة اليهودية، والترااث الديني، والتمييز الحاد بين الرجل والمرأة.
- الهجرة الجماعية التي قام بها اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل في الخمسينيات من القرن الماضي، والتغيير الذي أحذته في التركيبة السكانية في إسرائيل.
- دور الأسرة في التراث الديني اليهودي، وفي التمييز ضد المرأة.
- دور المؤسسات التعليمية في ترسيخ النظرة الدونية إلى المرأة.
- ونضيف عنصراً أساسياً لم تشر إليه الدراسات التي أعتمدت عليها البحث، ونعتقد أنه السبب الأساسي في إعاقة تحقيق المساواة والعدالة في إسرائيل منذ قيامها وحتى وقتنا الراهن وهو: وجود قومية أخرى داخل دولة إسرائيل وهي القومية العربية التي ينتسب إليها الفلسطينيون. ورفضت إسرائيل منذ البداية أن تقر المساواة وأن تكون دولة ثانية لقومية، بل إنها حاولت أن تطمس قومية مواطنيها من الفلسطينيين، والأكثر من هذا أنها حرست عند إصدار القوانين الرسمية أن تستثنى الفلسطينيين من مواطنيها من الحقوق التي يتمتع بها الإسرائيليون، ونظرت إليهم نظرة سلبية واعتبرتهم طابوراً خامساً داخلها، وشككت في انتظامهم، وبالتالي، أغلقت أمامهم المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بما تتمتع به من هالة مقنعة وما تمنحه من امتيازات وفرص عمل لمن يؤدون الخدمة العسكرية، واستثنت من بينهم البدو والدروز، وحاولت استقطابهم وسمحت بتجنيد أعداد منهم في وحدات عسكرية معينة.

لقد فصلت إسرائيل منذ قيامها فصلاً تاماً عنصرياً بين اليهود والعرب الفلسطينيين داخلها، فكل منهم مؤسساته التعليمية ومحاكمه الشرعية، وميزت إسرائيل اليهود والختصتهم بالخدمات والرعاية وتعمدت نزعها عن الفلسطينيين داخل إسرائيل، فيسرائيل دولة عنصرية ولا وجود للمساواة أو العدالة الاجتماعية بين مواطنها سواء اليهود والفلسطينيين من جانب أو الرجال والنساء من جانب آخر.

وللشريعة اليهودية دور كبير في إرساء قواعد التمييز في المجتمع الإسرائيلي بين اليهودي وغير اليهودي (الفلسطيني) وبين الرجل والمرأة ، وقد أسهمت هي والمؤسسة العسكرية دوراً جوهرياً في تشكيل العناصر الأخرى التي تتضطهد المرأة أو تنظر إليها بنظرة دونية ولهم دور فاعل أيضاً في التمييز ضد الفلسطينيين بل اضطهادهم داخل إسرائيل. فالشريعة اليهودية هي المصدر الذي تستمد منه الأحزاب الدينية برامجها التي لا تقبل بوجود الآخر (الفلسطيني)، كما أنها المصدر الذي تستمد منه المحاكم الشرعية أحكامها في أمور الزواج والطلاق، وهي الأحكام التي وصفتها جميع الأبحاث التي اعتمدنا عليها بأنها مجحفة بالمرأة.

فالشريعة اليهودية تمنع الرجل السيادة على المرأة ، وتفصل فصلاً حاداً بين وظائف المرأة ووظائف الرجل، ونظرة الشريعة تلك تمنع أي فرصة لقيام مساواة بين الجنسين. وعلى الجانب السياسي، لا تسمح الشريعة بتنصيب المرأة رئيساً أو ملكاً وعندما انتخبت جولدا مائير رئيساً للحكومة ١٩٧١م. لم توافق الأحزاب الدينية على الالتفاف من أجل تشكيل الحكومة إلا بعد أن لعن لها الحاخام الأكبر لدولة إسرائيل.^(١)

تبين من البحث أن المراجع العربية التي اعتمدنا عليها تعاملت معاملة عنصرية مع هجرة اليهود الجماعية من الدول العربية والإسلامية إلى إسرائيل في الخمسينيات من القرن الماضي ونظرت إليها على أنها السبب وراء انهيارقيم الغربية في المجتمع الإسرائيلي، وتغيير التركيبة السكانية، وإدخال عقلية مختلفة عن العقلية الغربية الإسكندرية، ونسبت إلى اليهود المهاجرين من الدول العربية والإسلامية صفات عامة مشتركة، تتمثل في:

أ – ارتفاع معدل الإنجاب ، والأسر كبيرة العدد.

ب – رب الأسرة هو المتحكم في بيته بصورة مطلقة.

ج – ينحصر دور المرأة في الأسرة والأسرة والقيام بالأعمال المنزلية.

د — تعدد الزوجات.

ه — غفة للبنت وضرورة إظهار دم غشاء البكاراة بالنسبة للعروض.

و — العنف ضد الأبناء التي تتهم بتدنيس شرف الأسرة.

ز — تباكي الآباء بإنجاب الذكور والخجل عند إنجاب الإناث فقط.

كما نسبت "يهوديت أجلسى" ظاهرة العنف ضد المرأة أي "ضرب الزوجات" داخل الأسرة إلى اليهود المهاجرين من الدول العربية والإسلامية.^(٢١)

ولقد عرضت المراجع العبرية هذه الصفات وكأنها نقيسة انتقلت عدواها إلى اليهود من المجتمعات العربية والإسلامية التي عاشوا بينها، ونسبت تلك المراجع أو تناست أن مصدر هذه المفاهيم هو الشريعة اليهودية، فالأسرة التي يعتبرونها سبباً من أسباب تأخر المرأة تستمد أهميتها من الدين اليهودي، وكثرة النسل التي ينظرون إليها على أنها علائق يعوق تعمق المرأة، فريضة دينية (تكوين ٢٨/١) والقدوة في ذلك يعقوب الذي أنجب لاثا عشر ابناً وبينما واحدة، وسيادة الرجل على المرأة، التي تعد بيت القصيد في قضية المرأة، نصت عليها التوراة (تكوين ٣/١٦).

— أما تعدد الزوجات فهو موجود لدى آباء بنى إسرائيل ولملوكهم منذ القدم فيعقب مثلاً هو القدوة الدينية الذي سميت الدولة باسمه قد جمع بين أربع نساء. فالشريعة اليهودية أباحت تعدد الزوجات دون حد أقصى فبلغت نساء سليمان سبعين نساء من السيدات وتلثمانه من السراري "ملوك أول ١١/٣".

— وإظهار دم غشاء البكاراة بالنسبة للعروض، نصت عليه التوراة (شبيه ٢٢/١٥-١٧) عندما يدعى الزوج أنه لم يجد عنزة للعروض. وعقاب البنت التي ترثى في التوراة هو الرجم (شبيه ٢٢/٢٠، ٢١). أما إنجاب الذكور فينظر له دينياً على أنه بركة من رب وقد تم تفسير ماجاء في سفر التكوين (١/٤) "وبارك الله إبراهيم في كل شيء". أن البركة تعنى أن الله جعل ذريته من البنين فقط لأنه لا خير في إنجاب البنات.^(٢٢)

وليس الشريعة اليهودية وحدها هي التي تشجع الإنجاب وتعارض تنظيم النسل والإجهاض، ولكن حاجتهم العنصرية إلى التفوق العددي على الفلسطينيين، حتى يشكل اليهودية في المجتمع تقف أيضاً وراء معارضته تنظيم النسل، فلقد طالب بن جوريون بأن تكون مهمة المرأة الأولى الإنجاب والأمومة.^(٢٣)

أما "العنف ضد الزوجات" فقد ثبتت بربارة سبيرستي أنها ظاهرة اجتماعية مشتركة بين مختلف الثقافات والقوميات ولا يمكن إلصاقها بطائفة اليهود المهاجرين من الدول العربية الإسلامية أو بالعرب وبال المسلمين كما يشاع في إسرائيل. وثبتت أن هذه الظاهرة في إسرائيل تتطابق مع مثيلتها في إسكندرية والولايات المتحدة وإنجلترا.^(٧٥)

ونرى أنه إذا كانت هجرة اليهود الجماعية من الدول العربية والإسلامية قد جاءت بعقلية مختلفة، أي عقلية "رجعية" كما يفهم من ذلك المراجع، فإن مرجع ذلك جمود الشريعة اليهودية وتعصب اليهود لدينهم وتمسكهم الشديد بتعاليمه نتيجة إحساسهم بأنهم أقلية في تلك المجتمعات. لذلك نجد معظم المراجع تؤكد على أن إصلاح وضع المرأة أو التهوض بمستواها لا يتم إلا عن طريق:

- ١ - فصل مؤسسات الدين عن الدولة وخاصة المؤسسات القضائية والتعليمية.
- ٢ - إصلاح الهيكل الديني عن طريق السماح بتعيين المرأة في المؤسسة الحاخامية وسائر المؤسسات الدينية .
- ٣ - التخفيف من تأثير التعاليم الدينية، والزعamas الدينية التي تعارض المساواة بين المرأة والرجل، والعمل على إشاعة المفاهيم الإنسانية العالمية المقابلة لها.

ولم تشر المراجع إلى كيفية التخفيف من تأثير المؤسسة العسكرية الإسرائيلية بل اكتفت بالإشارة إلى خطورتها، واتساع نطاق تأثيرها. وأكيدت (أليس شلفي) الأستاذ المترعرغ بالجامعة العبرية في القدس، ورئيس الرابطة النسائية، على زيادة الشوفينية الذكورية في المؤسسة العسكرية التي تقوم على النظام الأبوي الذي يعتمد التمييز بين الرجل والمرأة، وهو نظام غير ديمقراطي على الإطلاق، وتؤكد (أليس) على خطورة امتداد تأثير المؤسسة العسكرية خارج نطاقها، عن طريق تعيين كبار ضباط الجيش بعد تسريحهم من الخدمة في وظائف مديرى مدارس وفي المؤسسات التعليمية، وهو ما اعتبرته مثيراً للقلق بعد أن أظهرت الأبحاث دور المؤسسات التعليمية في ترسيخ الفصل بين الجنسين، والنظرية الدونية إلى المرأة، كما يتم تعيين الضباط المسرحين كرؤساء للمدن، كما ينضمون إلى العمل السياسي ويتوّلون وزارات، وبذلك ينشرون فكر المؤسسة العسكرية بما يتضمنه من تمييز وعدم ديمقراطية إلى قطاعات المجتمع المختلفة^(٧٦). وفي التقرير الذي نشرته رابطة المرأة عن مركز المرأة في إسرائيل على اعتاب الألفية الثالثة جاء : أن هناك بعض المكاسب التي تحفّت ولكنها طفيفة إذا قورنت

بالأوضاع التي تحتاج إلى تغيير،^(٧٧) وتوكد الرابطة على وجود قوتين أساسيتين تتفانى عائلاً
لأمام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وهما:

١- مركزية المؤسسة العسكرية – الأممية ، التي لا تسمح بالمساواة بين الرجل والمرأة
نظراً لطبيعتها.

٢- سيطرة المؤسسة الدينية الأصولية، التي تقوم على النظام الأبوى للتراثي، والذي يسيطر
عليها الرجال فقط، ويميزون الرجل على المرأة وفقاً لتعاليم التوراة 'وهو يسود عليك'
(تكوين ٣ / ١٦).

وفي ختام هذا البحث نرى أن المراتجع والأبحاث التي اعتمدنا عليها والتي تناولت قضية
المرأة في إسرائيل وتطلبت بالمساواة بين الرجل والمرأة، ولا تتعرض إلى المرأة الفلسطينية
أو الظلم والاعتداء على حقوق الفلسطينيين من مواطنى دولة إسرائيل، والفصل الحاد والتمييز
بين العرب واليهود داخلها، يجعلنا نشكك في هدف هذه الأبحاث ونرجح أنها لا تهدف إلى
تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في المجتمع بقدر ما تهدف إلى تزيين وجه إسرائيل في
أعين العالم ، لذلك سنظل أزمه المرأة في إسرائيل قائمة، طالما بقيت معاناة المواطن
الفلسطيني داخل إسرائيل والتمييز الحاد بين طوائف المجتمع الإسرائيلي.

الهوامش

- (١) إنسي، يهودية بوبري: عالم المرأة في إسرائيل، مאמר בספר : نسائم بملوك (على مذهب المرأة
في إسرائيل) (الهزات الكبوري المأهول 1982، ص ٢١٠-٢١٣).
- (٢) نفس المرجع، ص ٢١١، ٢١٢.
- (٣) نفس المرجع، ص ٢١٢، ٢١٣.
- (٤) قانونية، وزيرة سابقة للتعليم وحصلت على جائزة الدولة في إسرائيل، وهي نصف القضية من
خلال اشتغالها بالعمل السياسي في مجال حقوق الإنسان ومساواة المرأة في الحقوق.
راجع: ألوني، شولמית : أهانة الفeminism بمدينة إسرائيل، المرأة في إسرائيل، سדרة دينيم مل' ٦،
עורכת دوفنا يرواعل، طوبة כהן، אוניברסיטת בר-אילן.
- (٥) المرجع السابق، ص ١٠، ١١.
- (٦) تحاضر في قسم الفلسفة في جامعة بر ليلان وتقوم بالتدريس في معهد هارتمان في القدس،
وcameت بتطبيق أدوات الفلسفة التحليلية على الصدام بين المعاصرة (الممثلة في مساواة المرأة
 وبين الأصلية الممثلة في التراث اليهودي).
- (٧) هذا التقسيم للمجتمع والذي يقسم المجتمع إلى عشر طبقات ورد في المنشآت، كتاب النساء، باب
فيديوشين (النكاح)، الفصل الرابع، التشريع ١.
- (٨) سفر الخروج، ٢٠ / ١٧.
- (٩) سفر التكوير ١ / ٢٠.
- (١٠) روس، تمara : أهانة feminism لتفسير halacha ، المرأة في إسرائيل ، سדרة دينيم مل' ٦ ، عورכת
دوفنا يرواعل، طوبة כהן، אוניברסיטת בר-אילן. ص ١٧، ١٨.
- (١١) هي أستاذ قانون ومتخصصة في قوانين الأسرة وتعمل في كلية الحقوق، جامعة بر ليلان، راجع:
קדري د"ר روت هلفرين: הות נגורום מעצב של - عالم المرأة في إسرائيل، المرأة في إسرائيل، سדרة
دينيم مل' ٦، عورכת دوفنا يرواعل، طوبة כהן، אוניברסיטת בר-אילן.
- (١٢) المرجع السابق، ص ١٣، ١٤.
- (١٣) أجاسى، يهوديت : ص ٢١٧-٢١٨.
- (14) J. Rein, Natalie., Daughters of Rachel, women in Israel, Penguin Books.
LTD, England.
- وقد ترجمته إلى العربية: سهام منصور تحت عنوان: المرأة اليهودية الماضي، والحاضر
والمستقبل، مكتبة مدبولي، الطبعة العربية الثانية ١٩٨٧م، ص ٣٨-٤٣.
- (١٥) أجاسى، يهوديت: ص ٢١٨.

- (١٦) رين، ناتالى: ص ٤٥. من الترجمة العربية.
 (١٧) أجاسى، يهوديت: ص ٢١٨.
 (١٨) رين، ناتالى: ص ٧٤–٧٢. من الترجمة العربية.
 (١٩) البالماخ: هو لخصار بالعبرية لمصطلح "פלנוט מלח" وهو أحد الأذرع القتالية لمنظمة الدفاع "الهجانا" في فلسطين في فترة الاندماج البريطاني، ومع الإعلان عن قيام دولة إسرائيل توحدت جميع وحدات البالماخ في "الجيش الإسرائيلي".
 (٢٠) المرجع السابق، ص ٤٩–٥٣.
 (٢١) المرجع السابق، ص ٥٤.
 (٢٢) أجاسى، يهوديت: ص ٢٢٧.
 (٢٣) نفس المرجع، ص ٢٢٢.
 (٢٤) نفس المرجع، ص ٢٢٣.
 (٢٥) نفس المرجع، ص ٢٢٤.
 (٢٦) نفس المرجع، ص ٢١٤.
 (٢٧) رين، ناتالى: ص ١٥٩. من الترجمة العربية.
 (٢٨) أجاسى، يهوديت: ص ٢١٤.
 (٢٩) رين، ناتالى: ص ١٥٩. من الترجمة العربية.
 (٣٠) نفس المرجع، ص ١٥٩ ، ١٦٠ .
 (٣١) هلفرين، روث: ص ١٤. أجاسى ، يهوديت، ص ٢٢١.
 (٣٢) هلفرين، روث ص ١٤ .
 (٣٣) ألونى، شلوميث: ص ١١.
 (٣٤) نفس المرجع، ص ١١ .
 (٣٥) رين، ناتالى: ص ١٥٧ ، ١٥٨ .
 (٣٦) نفس المرجع، ص ١٥٧ .
 (٣٧) هلفرين، روث: ص ١٥ .
 (٣٨) المفرد منها (حريد) تعنى ورع، من يخشى الله، وهم طائفة تتدرج تحت الطوائف الاشكنازية الأصولية المتطرفة ويتركزون في مستعمرات خاصة بهم منها "بني باراق" وفي أحياط خاصة بهم في القدس وهي الأحياء التي تشهد مواجهة عنيفة بين "الحريديم" والعلمانيين الذين يتعدوا حرمة السبت ويدخلون بسيارتهم إلى هذه الأحياء الحریدية.
 (٣٩) هلفرين، روث: ص ١٦ .
 (٤٠) أجاسى، يهوديت: ص ٢٢٤. رين ناتالى، ص ٦١.
 (٤١) أجاسى، يهوديت: ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .
 (٤٢) نفس المرجع، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٤٤) סכירסקי, בربה: שליטה ואלימות: הכתת נשים בישראל, "החברה הישראלית": היבטים בקיורטניים, עורך אורי רם, הוצאה ברירות, תל-אביב 1993.

(٤٤) نفس المرجع، ص ٢٢٢.

(٤٥) نفس المرجع، ص ٢٢٣.

(٤٦) نفس المرجع، ص ٢٢٤.

(٤٧) نفس المرجع، ص ٢٢٤.

(٤٨) نفس المرجع، ص ٢٢٤.

(٤٩) نفس المرجع، ص ٢٢٥.

(٥٠) انظر البحث، ص ١٦٨—١٧٠.

(٥١) انظر البحث، ص ١٧١—١٧٣.

(٥٢) انظر البحث، ص ١٨١—١٨٢.

(٥٣) انظر البحث، ص ١٧٤—١٧٦.

(٥٤) انظر البحث، ص ١٨٠.

(٥٥) هلפרין, ד. רות, ص ٤.

(٥٦) סיירסקי, ברילר, ص ٢٣٢.

(٥٧) סיירסקי, ברילר, ص ٢٣٤, ٢٣٥.

(٥٨) רין, נתלי, ص ٥٧—٥٩.

(٥٩) סיירסקי, ברילר, ص ٢٣٣.

(٦٠) מלר, ד"ר צופיה: דמות האשה בספריו הלימוד בישראל, www.cet.il.

(٦١) نفس المقال السابق.

(٦٢) نفس المقال السابق.

(٦٣) לגלטי, יהודית, ص ٢٢٩.

(٦٤) نفس المرجع، ص ٢٢٥, ٢٢٨.

(٦٥) نفس المرجع، ص ٢٢٨.

(٦٦) רין נתלי, ص ١١٩, ١٢١, ١٣٤—١٢٤.

(٦٧) المرجع السابق, ص ١٣٩, ١٤٧, ١٤٧, ١٥١.

(٦٨) المرجع السابق, ص ١٥١, ١٥٧, ١٥٧, ١٦٠.

(٦٩) לגלטי יהודית, ص ٢٢١, ٢٢١, וانظر البحث, ص ١٦, ١٧.

(٧٠) רין נתלי, ص ١٦٢, ١٦٣, ١٦٣, ١٧٣ בתصرف.

(٧١) שלוי, פרופ" אליס: נשים בישראל: התפתחות המודעות לשוויון והפעילות להשגתו, www.cet.il

(وهو مقال من كتاب "آد舐م وמעשיں בישראל" صدر ١٩٩٨ عن دار نشر مكسيم)

- (٧٢) راجع: ص ١٨٣—١٨٥ من البحث.
- (٧٣) جاء هذا التفسير على لسان الرباني مثير وهو من كبار مشرعي المائدة واستشهد على ذلك بما جاء في (أيوب ٤/٤٢) بأنَّ الرب بارك أيوب في آخر أيامه فضاعف أمواله وبنيه ولم يضاعف له البنات.
- (٧٤) انظر ص ١٧٠ من البحث.
- (٧٥) انظر: ص ١٨٦—١٨٨ من البحث.
- (٧٦) شلوي، "פרופ" אלים: נשים בישראל: התפתחות המודעות לשווון והפעילות להשגתו.
- (٧٧) فالجورة مازالت شامضة جداً في الأجور بين النساء والرجال، وتتراوح النسبة حالياً من ٣٠ إلى ٣٥ % ومعدل البطالة بين النساء أعلى بكثير من معدلها بين الرجال. كما أن تمثيل النساء في السلطة لم يتحسن، وتمثيل النساء في الكنيست الرابع عشر انخفض إذا قيس بتمثيل المرأة في أول كنيست، ولمرة واحدة فقط التي تتولى وزارة هي (ليمورلفث) وزيرة الاتصالات.
- راجع: شلوي، "פרופ" אלים: נשים בישראל מעמד האשה לקרأت שנות 2000، www.cet.ac.il

محتويات الكتاب

رقم الصفحة

الموضوع

المبحث الأول

موقف الشريعتين اليهودية والإسلامية من قضايا المرأة

القضية الأولى: المساواة بين الرجل والمرأة.

٢

- قوامة الرجل على المرأة في اليهودية.

١٦

- قوامة الرجل على المرأة في الإسلام.

القضية الثانية: تعدد الزوجات

٢٧

أولاً: تعدد الزوجات في اليهودية

٢٩

ثانياً: تعدد الزوجات في الإسلام

القضية الثالثة: وجوب تعطية رأس المرأة عند خروجها إلى الأماكن العامة في الشريعتين.

٤٥

أولاً: موقف اليهودية من غطاء رأس المرأة

٥٠

ثانياً: غطاء رأس المرأة في الإسلام (فريضة الحجاب)

القضية الرابعة: حق المرأة في أن ترث و موقف اليهودية والإسلام في هذا الفن.

٥٣

أولاً: موقف اليهودية من حق المرأة في الإرث

٥٩

ثانياً: حق المرأة في الميراث في الإسلام

القضية الخامسة: موقف الشريعتين من شهادة المرأة.

٦٨

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من شهادة المرأة

٧٤

ثانياً: موقف الإسلام من شهادة المرأة

القضية السادسة: قضية خروج المرأة إلى الحياة العامة واحتلاطها بالرجال.

٧٨

أولاً: موقف الشريعة اليهودية من خروج المرأة في البيت.

٨٣

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية

٨٧

هوماش المبحث الأول

تابع محتويات الكتاب

المبحث الثاني

موقف الشريعة اليهودية والإسلامية من المرأة المعلقة

۱۳۷

المبحث الثالث

أزمة المرأة في إسرائيل

- أولاً: نظرة الحركة الصهيونية إلى مساواة المرأة بالرجل
 ثانياً: الجيش الإسرائيلي والتمييز ضد المرأة
 ثالثاً: اتفاقية الائتلاف التي جعلت الدين مصدراً وحيداً للقيم
 رابعاً: الشريعة اليهودية ومساهمتها في تشكيل وضع المرأة في إسرائيل
 خامساً: هجرة اليهود من البلدان العربية والإسلامية إلى إسرائيل
 حركة تحرير المرأة في إسرائيل
 هوماش المبحث الثالث.

من إصدارات الدار الثقافية للنشر

- ❖ العشوائيات في المجتمع العربي (ما هيها تداعياتها)، د. محمود السيد عرابي
- ❖ الإرهاب (مفهومه - أنواعه - أسبابه - آثاره - أساليب المواجهة) د. محمود السيد عرابي
- ❖ تأثير العولمة على ثقافة الشباب - دراسة ميدانية، د. محمود السيد عرابي
- ❖ الاستثمار في الموارد البشرية للمنافسة العالمية، مهندس محمد جمال كفافي
- ❖ جمع ما تفرق مقالات عن العالم الإسلامي، د. محمد السعيد جمال الدين
- ❖ رؤى إسرائيلية في إشكاليات التاريخ والفكر الديني اليهودي، درشاد عبد الله الشامي
- ❖ بدايات الأدب العربي، درشاد عبد الله الشامي
- ❖ متاهات الأدب والفكر الإسرائيلي، د. رشاد عبد الله الشامي
- ❖ تشكيل الصهيونية في الأدب الإسرائيلي، د. رشاد عبد الله الشامي
- ❖ شاعر القومية اليهودية، د. رشاد عبد الله الشامي
- ❖ وثائق فلسطين من المهددة العمريّة إلى وعد بالغور، إعداد وتقديم هنري نصار
- ❖ الحروب والدين في الواقع السياسي الإسرائيلي، درشاد عبد الله الشامي
- ❖ التلمود أصله وتسلسله وأداته، ترجمة د. شمعون مویال تحقيق د. رشاد الشامي دليلي إبراهيم
- ❖ الإخراج والسيناريو، د. عبد الباسط سلمان المالك
- ❖ عولة القواعد الفضائية د. عبد الباسط سلمان المالك
- ❖ سحر التصوير فن وإعلام د. عبد الباسط سلمان المالك
- ❖ في علوم البيئة والمحافظة عليها، مهندس محمد احمد السيد خليل
- ❖ كيمياء المجال البيئي وتلوث الهواء، مهندس محمد احمد السيد خليل
- ❖ تركيا الإسلامية.. الحاضر ظل الماضي، د. زينب أبو سنه
- ❖ تاريخ مصر الإسلامية وحضارتها، د. عبد الحميد حسين حمودة
- ❖ تاريخ العرب قبل الإسلام، د. عبد الحميد حسين حمودة
- ❖ تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، د. عبد الحميد حسين حمودة
- ❖ تاريخ الدولة العربية الإسلامية، د. عبد الحميد حسين
- ❖ ملخص تاريخ الخوارج، تاليف الشیخ محمد شریف سلیمان تحقیق د. محمد زینهم
- ❖ القول المستظرف في سفر الملك الأشرف قايتباي، لابن الجيعان تحقیق د. محمد زینهم
- ❖ بلوغ المرام بالرحلة إلى بيت الله الحرام، للمرادي - تحقيق د. محمد زینهم
- ❖ أحسن ما سمعت من الشعر والنشر، للشالبي - تحقيق د. محمد زینهم
- ❖ جواهر السلوك في أمر الخلفاء والملوك، ابن ایاس الحنفی تحقیق د. محمد زینهم
- ❖ احسان کلم النبي ﷺ والصحابة والتلامیز، للشالبی تحقیق د. محمد زینهم
- ❖ الاعجاز والإيجاز، للشالبی تحقیق د. محمد زینهم
- ❖ التخطيط للتربية الاجتماعية، د. عبد المنعم فهمی سعد
- ❖ الملام الحديث للإدارة التربوية، د. عبد المنعم فهمی سعد

- ❖ السلام روح الإسلام، د. حلمي فرجات
- ❖ المختصر الكبير في سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ابن جماعة تحقيق د. حلمي فرجات
- ❖ الثقافة العربية والإسلامية في الصين، د. حلمي فرجات
- ❖ الحرب النفسية، د. حميدة سعيم
- ❖ نظرية الرأي العام، د. حميدة سعيم
- ❖ العرب مآثر ومواقيف، محمود جبارة الله
- ❖ العرب بين الشرق والغرب، إبراهيم المسلم
- ❖ النظم الحديثة لانتاج الأرانب رعاية إسكان- تغذية...، مهندس محمد خالد شعبان
- ❖ محنة المسلمين في أمريكا الوسطى والقوازن، د. سعيد سلطان
- ❖ العمارة والبيئة في المناطق الصحراوية الحارة، د. خالد سليم فجال
- ❖ التطور المعماري والتراكم المعماري لمدينة القدس الشريف، د. مهندس. يحيى وزيري
- ❖ بين والد ووالده في الشعر العربي والفارس والتركي والأوردو، د. حسنين مجيب المصري
- ❖ بين الأدب العربي والتركي د. حسنين مجيب المصري
- ❖ الإسراء والمعراج في الأدب الإسلامي د. حسنين مجيب المصري
- ❖ معجم الدولة العثمانية، د. حسنين مجيب المصري
- ❖ ديوان الشاعر التركي الأسطوري يوسف امرؤ، ترجمة د. بدوي عيد العال، د. حسنين مجيب المصري
- ❖ الأدب التركي العثماني، د. بدوي عيد العال
- ❖ ازدهار الإسلام في شبه القارة الهندية، د. حازم محفوظ
- ❖ الذكاء، المساعدة، السمنة والبدانة، القلق الاكتئاب، د. اسماعيل عبد الفتاح
- ❖ التنمية الفكرية لذوى الاحتياجات الخاصة، د. اسماعيل عبد الفتاح
- ❖ معجم مصطلحات عصر العولمة، د. اسماعيل عبد الفتاح
- ❖ مشكلات الطفولة (نمو، نفسية، تربوية، اجتماعية، صحية)، د. اسماعيل عبد الفتاح
- ❖ أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقن؟، د. محمد حامد عطية
- ❖ المنتخب الفصيح من كتاب العين، الخليل بن احمد الفرهيدى تحقيق د. عبد الحميد هنداوى
- ❖ في فلسفة اللغة والإعلام د. هادى اليتى
- ❖ تقويم الأبدان بتنمية الإنسان ابن جزلة البغدادى تحقيق د. سالم مجید الشمامع
- ❖ من روائع الشالبيين (المقدمة والنهاية)، برد الأكباد في الأعداد، المطبع لأعداد وتقديم فتحى نصار
- ❖ معركة نهاوند أو فتح القفتح، د. سهلة الحسيني
- ❖ طليعة الامتدى مدعى النبي على عهد الرسول ﷺ، د. سهلة الحسيني
- ❖ المرأة بين اليهودية والإسلام، دليلي إبراهيم أبو المجد
- ❖ أحكام النساء في التلמוד، دليلي إبراهيم أبو المجد

المَرْأَةُ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

إن الحكم على دين بسلوك الخاججين في سلوكهم عنه، ظلم للحق وظلمه لمنهج البحث. فمنهج البحث يقتضي بحرير الفكر عن المفكرة، والدين عن المتدين، كما يقتضي المنهج كذلك عند دراسة جزئيه معينة أن تردد إلى إطارها الكللي ويتضرر الباحث هل هذه الجزئية تسير وتتفق مع مقاصد موضوعها الكللي، واتجاه سائر جزئياته؟ أم أنها شاردة وغريبة عن مقاصده ومتناهية وسائل جزئيات الموضوع؟، عدد ذلك يكون الحكم مستوفياً أهم عناصر البحث العلمي الصحيح.

لذلك حرصنا على أن يسلط هذا الكتاب الضوء على وضع المرأة اليهودية في النص الديني، وفي الواقع العملي والحياة اليومية، وأن يوضح موقف الشريعة من المرأة عموماً، و موقف الشريعة من المرأة في القضايا التي يتهاجر فيها الإسلام على وجه المخصوص، وأن يناقش كيف ساهمت نظرية الشريعة اليهودية إلى المرأة في خلق الأمزرة التي تعيشها المرأة حالياً في إسرائيل.

كتبة لـ د. إبراهيم العبد

ISBN 977-339-212-0



9 786773 282123